وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقــوق

حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

مذكـرة لنيل شهــادة الماجــستير

تخصص:حقــوق

فرع:القانون الدولي لحقوق الإنسان

من اعداد الطالب:

مخانق عبد الله

تحت إشراف الأسـتاذ:

الدكتور علي أبوهاني

لجنة المناقشة:

- أ. د/ بوغزالة محمد ناصر ـــــ أستاذ التعليم العالي ـــــ جامعة الجزائر..... رئيسا
- أ.د/ علي أبوهاني ـــــ أستاذ التعليم العالي ـــــ جامعة المدية.....مشرفا ومقررا
- أ. د/ سعيد يوسف ـــــ أستاذ التعليم العالي ـــــ جامعة البليدة.....عضوا

السنة الجامعية: 2013/2012

قال الله تعالى :

" و فوق كل ذي علم عليم "

صدق الله العظيم

الآية 76 من سورة يوسف

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل حمدا طيبا مباركا

والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذ المشرف : الدكتور علي أبو هاني

على ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات قيمة كان لها الأثر البالغ في تذليل الصعوبات التي صادفتها أثناء البحث، فجزاه الله خيرا وأجزل له المثوبة والعطـــــــاء.

كما أتوجه بعظيم العرفان والامتنان إلى كافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية الذين أشرفوا على تدريسي في مرحلة الماجستير، وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

الإهــداء

أهدي هذا البحث راجيا المولى عز و جل أن يجد القبول والنجاح إلى كافة أعضاء أسرتي

و إلى كل من شجعني و قدم لي يد العون و المساعدة

لإتمام هذا العمل

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

مقدمـــــة

درجت أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تقسيم الحقوق المحمية إلى فئات أو أجيال، تأثرت بالتطور التاريخي الذي يمثل في الواقع انعكاسا للسياق الإيديولوجي والاجتماعي والسياسي الذي نشأت في ظله هذه الحقوق، ومن أهم هذه التصنيفات:الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حقوق الجيل الثاني)، وحقوق التضامن أو حقوق تكافلية (حقوق الجيل الثالث).

إن إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في القرنين الثامن والتاسع عشر لم تعترف إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية، فإعلان فرجينيا للحقوق لعام 1776 تضمن العديد من الحقوق المدنية والسياسية[1] ولكنه لم يتناول بأية صورة كانت أيا من الحقوق المتعلقة بوظيفة الرفاه الاجتماعي للدولة، كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، اكتفى بحقوق وحريات الإنسان ولم يطالب الدولة بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي، غير أنه مع بداية القرن العشرين لعب دستور عام 1917 للاتحاد السوفييتي سابقا دورا حاسما في إدراج نوع جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الحال بالنسبة للدستور الأيرلندي لعام 1937 الذي تضمن مبادئ توجيهيه للسياسة الاجتماعية[2].

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليدة القرن العشرين، ففيه ترعرعت واستقرت وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الحقل الأكثر خصوبة لنمو بذرة حقوق الإنسان، وقد احتضنت دول العالم وشعوبها هذه الحقوق واعتبرتها أهم محاور السلام في عالم هزت أركانه الحروب المدمرة التي جلبت المآسي والويلات للإنسانية، فأهدرت فيها حقوق الإنسان وأصبح بعد ذلك التطلع نحو الاستقرار والأمن والرفاه الاجتماعي مطلبا عالميا لا يمكن تكريسه إلا من خلال احترام كرامة الإنسان.

وقد جاء إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان [3] كتتويج للمجهودات المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتكريس حقوق الإنسان في وثيقة واحدة تلتزم بها الدول، بعدما أدركوا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4] ما هو إلا بداية لعملية طويلة وانطلاقة لمجهود مكثف يتوج بمعاهدات دولية عديدة، وبالفعل فقد استغرقت عملية التحضير سنوات طويلة من 1948 إلى1966، بسبب تنوع المفاهيم وتضارب وجهات النظر، فالدول الغربية كانت تلح على الحقوق المعترف بها للفرد في مواجهة السلطة، فلا يكتمل وجود الفرد إلا بالاعتراف

[1]– كالحق في الانتخابات الحرة والحق في المحاكمة العادلة وفي حرمة الملكية وحرية الصحافة.

[2]– محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص12.

[3] – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

4– صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948

له بحرياته وحقوقه، فليس بالخبز وحده يعيش الإنسان كـــما يقال، بينما الدول الاشتراكية سابقا [1] كانت تنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية بأنها مـــفاهيم براقـــة، خادعة وجوفاء، فما قيمة حرية إنسان بطال؟ وتصر على إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحال ذلك التعارض دون التوصل إلى إقرار وثيقة واحدة، وفي الأخير تم تكريس هذه الثنائية في الطرح من خلال صدور عهدين دوليين لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الأمم المتحدة تعد أول تنظيم دولي يعتنق فكرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى للوصول إليه، فإن المنظمات الدولية الإقليمية التي تلت قيام الأمم المتحدة سلكت نفس النهـــج، حين أدركت أنها بحاجة لتأسيس منظومة حقوق تراعي خصوصياتها، ومصالحها المشتركة، وتقوي الروابط بينها [2]، وقد توجت جهود العمل الإقليمي بإعداد مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية على عدة مستويات: الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعربي، تضمنت طائفة واسعة من الحقوق، ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي إزداد الاهتمام بتعزيزها وحمايتها في إطار المنظمات الدولية الإقليمية .

تظهر الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع في كونه ينصب على صنف من حقوق الإنسان لم يستوف حظه من الدراسة، وخاصة في المراجع العربية، فأغلب البحوث والدراسات المهتمة بالحماية الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ركزت بالدرجة الأولى على الحقوق المدنية والسياسية، ولم تحظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بالجزء اليسير، رغم أن هذه الطائفة من الحقوق تمس بشكل مباشر شرائحا واسعة وتزداد المطالبة بها باستمرار في مجتمعات تنخرها مظاهر التفاوت الاجتماعي والبؤس والحرمان.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

إذا كانت الأنظمة الدولية والإقليمية على اختلاف توجهاتها السياسية والإديولوجية وضعت الحقوق المدنية والسياسية في طليعة إهتماماتها ورصدت أجهزة سياسية أو قانونية لحمايتها كي لا تكون عرضة للانتهاكات، فهل تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحماية الكافية في المواثيق الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان؟.

ولتبسيط الإشكالية نضيف مجموعة من التساؤلات المحورية :

-ما هي آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الحقوق على الصعيد الإقليمي؟

1- تزعم الكتلة الشرقية الاتحاد السوفييتي سابقا قبل إنهياره عام 1989.

2- نصت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أهمية العمل الإقليمي الذي يتناسب مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

– ألا يوجد تباين في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين منظمة إقليمية وأخرى؟

– ما فعالية أجهزة الرقابة التي رصدتها الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الجيل الثاني؟ وهل يجوز التقاضي بشأن هذه الحقوق؟.

– ما هي معوقات كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الجهوي؟ وما هي التدابير الكفيلة بترقيتها لتكريس مبدأ الترابط بين مختلف أجيال حقوق الإنسان؟.

وبناء على الإشكالية السابقة ومجموع التساؤلات الفرعية نصيغ الفرضيات التالية:

–ظاهرة التكتلات الإقليمية تشكل وجها من أوجه التعاون الدولي الفعال في مجال التنمية الشاملة وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

–ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكريسها، لا يتحقق إلا في ظل سياسات اقتصادية واجتماعية تقوم على العدالة الاجتماعية في دول تنتهج الليبرالية الاقتصادية.

– تعد المنظمات الإقليمية المجال الحيوي والأرضية الخصبة لمعالجة قضايا التنمية وتوفير ظروف مادية واجتماعية للفئات الأكثر حرمانا، وتعزيز حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبقى أحيانا شعارا يرفعه الساسة ومطلبا تنادي به الشعوب على المستوى الإقليمي في غياب الإرادة الحقيقية ومحدودية الإمكانيات لدى بعض الدول.

– المنظمات الإقليمية التي قطعت أشواطا كبيرة في حماية الحقوق المدنية والسياسية هي نفسها التي حققت مستويات متقدمة في مجال تعزيز وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– بناء منظومة إقليمية أساسها التضامن للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رهين بتجسيد مبدأ الترابط والتكامل بين كافة حقوق الإنسان.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي للوقوف على التطور التاريخي للمبادئ والقواعد الأساسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإقليمي، وعلى المنهج الوصفي لتحليل محتوى ومضمون النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة، كما استعنا بالمنهج المقارن للمقارنة بين أجهزة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المخصصة لكفالة الحقوق المدنية والسياسية في المواثيق الإقليمية نفسها تارة، وبين المواثيق الإقليمية وبعض المواثيق الدولية تارة أخرى، لتقييم فعالية كل نوع من الرقابة.

ومن أجل عرض أفكار البحث بطريقة منهجية ومتناسقة، قمنا بوضع خطة تتكون من مقدمة وفصلين، خصصنا الفصل الأول لحماية الحقوق الاقتصادية على المستويين الأوروبي والأمريكـــي فتطرقنا بنوع من التفصيل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي وأجهزة الرقابة التي رصدها لكفالة هذه الحقوق، والاستراتيجيات التي انتهجتها الدول الأوروبية لترقية حقوق الجيل الثاني، كما ركزنا في هذا الفصل على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتطور اهتماماتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال بروتوكول" سان سلفادور" الملحق بها وأجهزة الرقابة التي خصصت لحمايتها، والمعوقات التي تحول دون التمتع الكامل بها.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لحماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على المستويين الإفريقي والعربي، فتطرقنا بداية إلى المكانة المعطاة لهذه الحقوق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وآليات تعزيزها وحمايتها، والتحديات التي تواجه الدول الإفريقية في سبيل الإعمال الكامل لها، كما تطرقنا في هذا الفصل أيضا لأهم الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وضمانات تعزيزها والعقبات التي تقف أمام الدول العربية، وتعرقل جهودها لكفالة هذه الحقوق لمختلف الشرائح الإجتماعية، وتمخض البحث بفصليه على جملة من النقاط المرتبطة أشد الارتباط بالموضوع جاءت في شكل مجموعة من النتائج والتوصيات احتوتها الخاتمة .

الفصل الأول

حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المواثيق الأساسية على المستويين الأوروبي و الأمريكي

الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أهميتها لا تغني عن الحماية الإقليمية التي ما انفكت تلعب دورا حيويا في هذا المجال، نظرا لإمكانيات التوفيق بين الدول التي تتقاسم الإقليم، والتي غالبا ما تكون أكثر انسجاما فيما بينها، مما يسمح لها بالتعبير عن خصوصياتها، وعن مفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان في ظل تعدد الثقافات والإيديولوجيات في العالم.

وقد دعا ميثاق الأمم المتحدة [1] لقيام تنظيمات ووكالات إقليمية شريطة أن يكون نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة، ومن بينها تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و كانت أولى الثمرات تأسيس نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي في إطار مجلس أوروبا [2] الذي يعد من أقدم المنظمات الإقليمية التي جعلت من حقوق الإنسان غاية تسعى من خلالها لتحقيق وحدة مترابطة بين أعضائها.

أنشئ مجلس أوروبا عقب إنتهاء الأعمال العدائية في الحرب العالمية الثانية بمقتضى معاهدة لندن لعام 1949، و من أهدافه الأساسية حماية حقوق الإنسان و الحرية الفردية و سيادة القانون و التي تشكل برمتها أسسا لبناء الديمقراطية ، كما يهدف إلى دفع التقدم الاقتصادي و الإجتماعي للدول الأعضاء قدما عن طريق العمل المشترك في مختلف المجالات و من بينها حقوق الإنسان .

يقوم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [3] التي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تضمن مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1]– صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945، راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص529.

[2]– تأسس مجلس أوروبا من مجموعة من دول أوروبا الغربية ، وقد حددت ديباجة نظامه الأساسي، الخطوط العريضة لأهدافه ومنها حماية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ، أنظر نفس المرجع ، ص 523.

[3]– تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما بتاريخ 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03 في أعقاب تصديق عشر دول أوروبية عليها، راجع عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص120.

لم يقتصر الاهتمام الإقليمي بحماية حقوق الإنسان على مجلس أوروبا، وإن كان السباق في هذا الحقل، وإنما تجاوز حدود أوروبا ليشمل تنظيمات أخرى كمنظمة الدول الأمريكية التي وضعت حقوق الإنسان من ضمن أهدافها وأولوياتها، وقد تكللت جهود أعضائها بإبرام الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، ألحقت بها عدة بروتوكولات إضافية تضمنت طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

نخصص هذا الفصل لدراسة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، من خلال البحث في مضامين الميثاق الاجتماعي الأوروبي في المبحث الأول ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

[1] – محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس2001، ص 144.

المبحث الأول

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

اكتسب الميثاق الاجتماعي الأوروبي أهمية بالغة في الفكر القانوني والاقتصادي، لأنه أحدث تطورا في المفاهيم الليبرالية التي تقوم على الحرية واقتصاد السوق، تلك المفاهيم ساهمت إلى حد كبير في دعم وتأكيد الحقوق والحريات الفردية، وترسيخ الديمقراطية، إلا أنها أفرزت آثار ا سلبية طالت شريحة كبيرة من المجتمعات الأوروبية مرتبة لها صعوبات اجتماعية، لهذا كان لابد من تدخل إيجابي يأخذ بعين الاعتبار أوضاع هذه الفئات وحاجاتها إلى تأمين حقوقها [1]، ومن هنا أدركت دول أوروبا أهمية دعم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها وتجسيدها في شكل حقوق تراعي هذه الجوانب، من خلال معاهدة مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قصد تحقيق العدالة الاجتماعية[2].

و للوقوف على مدى مساهمة الميثاق في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية التي رسمتها الدول الأوروبية لتكريس تلك الحقوق، نتطرق في هذا المبحث بداية إلى إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، نطاق تطبيقه ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضم نها في المطلب الأول، ثم إلى أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق في المطلب الثاني، وأخيرا إستراتيجية الدول الأوروبية لترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، نطاق تطبيقه والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الواردة فيه

لا شك أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي اعتبر خطوة هامة خطاها مجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان ، لما أدركت الدول الأوروبية أن نمو الشخصية الإنسانية السليمة لا يتحقق فقط بالحقوق والحريات الفردية الأساسية دون ضمان توفير مستلزمات ومقومات استمرارها في الحياة بمستوى معيشي مناسب، الأمر الذي دفعها للاهتمام بالحقوق الاقتصادية والثقافية رغبة في تجسيد التكامل و الترابط بين كافة حقوق الإنسان، و تأسيس منظومة حقوقية تهتم بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] – صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005 ص623.

[2] – حسن نافعة ، الإتحاد الأوروبي و الدروس المستفادة عربيا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت2001 ، ص 309 .

والثقافيـة، و نبذ كل أنواع التمييز سواء كان قائما على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو الدين [1].

ومن أجل دراسة مختلف جوانب الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يعد من أهم الاتفاقيات التي اعتنت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإقليمي، سنتناول في هذا المطلب كيفية إعداد الميثاق، نطاق تطبيقه والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي

منذ إنشاء مجلس أوروبا عام 1949، استجابة للحركة التي تنادي بالوحدة الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية، سعت هذه المنظمة الإقليمية إلى تحقيق وحدة وتكامل بين أعضائها عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان، وتم الربط بين احترام حقوق الإنسان والحصول على العضوية في هذا المجلس الذي أولت هيئاته أهمية بالغة لحماية حقوق الفرد الأوروبي وحرياته، واعتبرت ذلك من المتطلبات الأولية لإقامة الديمقراطية السياسية والاجتماعية[2].

صدر في إطار مجلس أوروبا عدة اتفاقيات أوروبية تعن ى بحماية حقوق الإنسان، من أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [3] التي أثارت في مرحلة إعدادها عدة خلافات بين الدول حول ما إذا كان من الواجب الأخذ بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان ، أي النص على الحقوق المدنية والسياسية فضلا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة ، أم تكريس الاتفاقية الأوروبية للحقوق المدنية والسياسية فحسب، وقد مال المشارك ون في الأعمال التحضيرية إلى فكرة تخصيص الاتفاقية لحماية الحقوق المدنية والسياسية ، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تباينت وجهات النظر بشأنها، وترتب على ذلك استبعاد إدراجها في نفس الاتفاقية، و تخصيص لها وثيقة منفصلة يجري الإعداد لها لاحقا[4].

ومن هنا يتضح أن اهتمام مجلس أوروبا بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يظهر جليا أثناء تحضير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسيـة[5]، رغم تأثره ا بالإعلان العالمي

[1] – كلود زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص241.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي ، النظم و المنظمات الإقليمية و الدولية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2007 ، ص 309 .

[3] – أنظر محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دار الشروق ، القاهرة ،2003،ص515.

[4]– عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ،1985،ص 369.

[5] – ومع ذلك ينبغي الإشارة أن الإتفاقية الأوروبية تضمن ت بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ك الحق في حماية الملكية (المادة 1 من البروتوكول الأول لعام 1952) والحق في تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 11 من الإتفاقية) والحق في التعليم (المادة 2 من البروتوكول الأول لعام 1952)

لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، لأنه تم إدراج معظم الحقوق المدنية والسياسية في هذه الاتفاقية في حين لا يوجد فيها مقابل للمواد (21) و(22) من الإعلان العالمي، التي تتعلق بالتأمين الاجتماعي والشروط العادلة للعمل ومستويات المعيشة الملائمة، واعتبر ذلك قصورا وإهمالا لجزء كبير من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما حاول مجلس أوروبا تداركه بعد ذلك حين بدأ التفكير في إعداد اتفاقية أخرى تهتم بالحقوق الاجتماعية بأوروبا[1].

وتجسيدا لذلك أصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا توصية للجنة الوزراء تحث على الشروع في إعداد مشروع إتفاقية تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الأوروبي، بعدها قامت لجنة الوزراء بتشكيل فريق عمل يتكون من مختصين يتولون وضع الخطوط العريضة لهذا المشروع كتكملة للحقوق المدنية والسياسية التي تكفلت بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مع الإشارة أنه خلال التحضير وصياغة هذا الميثاق، أثيرت عدة صعوبات على مستويات عدة، من ضمنها: حداثة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على خلاف الحقوق المدنية والسياسية التي ترسخت في دساتير الدول الأوروبية منذ أمد بعيد وصعوبة وضع تعريف محدد للحقوق الاجتماعية ، إلى جانب الاختلافات الكبيرة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأوروبية ذاتها ، مما ينعكس على كفالة هذه الحقوق، لاسيما وأن ضمانها لا يتوقف عند مجرد امتناع من جانب الدول كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ، وإنما تجد الدول نفسها ملزمة بمساهمة إيجابية لحماية هذه الحقوق حسب إمكانياتها[2].

كل هذه المعوقات كانت وراء التمهل في إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، والتأخر في إصداره، ففي الوقت الذي استغرقت فيه المفاوضات الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عاما واحدا، استمرت المفاوضات بشأن إعداد الميثاق عدة سنوات (في الفترة من عام 1953 إلى غاية 1961) [3].

وبعد جهود عدة، طرح الميثاق الاجتماعي الأوروبي للتوقيع في مدينة تورينو بإيطاليا في 18 أكتوبر عام 1961، ودخل حيز التنفيذ عام 1965، واعتبر ملحقا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسيـة في المجال الاجتمـاعي، ومن خلالـه أكدت الدول الأوروبية أنه ـا عازمة على تكثيف الجهود

[1] – كلود زانغي، مرجع سابق، ص138.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 304.

[3] – عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص370.

قصد تحسين المستوى المعيشي والمضي قدما نحو تحقيق الرفـــاه والعدالة الاجتماعيـــة للفرد الأوروبي بغض النظر عن جنسيته و مكان إقامته[1].

تمت مراجعة الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مرحلة لاحقة ليتم تبنيه بصيغته المعدلة في 03 ماي عام 1996، وأضيفت للوثيقة الأصلية عدة بروتوكولات ملحقة تتعلق إما بتوسيع الحقوق الاجتماعيـــــــة أو بتطوير أجهزة الرقابة[2].

يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي النص المرجعي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تنبثق منه إلتزامات شديدة التباين، ونظرا لطبيعة الحقوق الاجتماعية ذاتها كونها ترتبط إرتباطا وثيقا بالوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي يختلف بين دولة وأخرى، فإن محرري الميثاق فضلوا إنتهاج صيغة مرنة تسمح للدول بتحديد الحقوق التي تريد الالتزام بها[3].

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يتحدد نطاق تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي كغيره من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الأخرى بعدة أبعاد: البعد الشخصي، أي تحديد الأشخاص المستفيدين من الحقوق والحريات المضمونة البعد المكاني والزماني، أي نطاق سريان أحكام الميثاق من حيث المكان والزمان، والبعد الموضوعي من خلال تحديد الحقوق والحريات التي كفلها الميثاق للمخاطبين به.

أولا: سريان الميثاق من حيث الأشخاص

نص ملحق الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996 صراحة أن الأشخاص المستفيدين من الحقوق المضمونة هم رعايا الدول الأطراف، وأضاف أن هذا النطاق قد يتسع ليشمل الأجانب إذا كانوا يقيمون بانتظام داخل نطاق إقليم الطرف المعني، إضافة إلى ذلك يعترف الميثاق للأطراف بحرية تمديد نطاق المستفيدين من الحقوق المضمونة لأشخاص أخرى ، إذ يمكن أن يكفل كل طرف في الميثاق للاجئين، كما تعرفهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 جانفي 1967 والذين يقيمون على إقليم الدولة الطرف بشكل قانوني، معاملة مرضية بقدر الإمكان، وفي كل الأحوال لا تقل عما تفرضه الالتزامات التي قبلها الطرف بموجب الاتفاقية المذكورة، وبموجب مواثيق دولية أخرى واجبة التطبيق على هؤلاء اللاجئين[4]، كما يكفل كل طرف للأشخاص عديمي الجنسية، كما تعرفهم الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص

[1] – كلود زانغي، مرجع سابق، ص310.

[2] – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، الاسكندرية،2008، ص71.

[3] – كلود زانغي، مرجع سابق، ص243.

[4] – تتخذ الدول التدابير الملائمة للتكفل بالشخص الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ورعاية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية أنظر سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 227.

عديمي الجنسية،الموقعة في نيويورك في 28 سبتمبر 1954[1] والذين يقيمون بشكل قانوني على إقليم الطرف معاملة مرضية بقدر الإمكان، وفي كل الأحوال، لا تقل عن الالتزامات التي قبلها هذا الطرف، بموجب الاتفاقية المذكورة أو بموجب مواثيق دولية أخرى تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية.

إن سريان أحكام الميثاق، لا على مواطني كل دولة طرف بذاتها، وإنما اتساعه ليشمل جميع مواطني الدول الأطراف، أينما وجدوا في الإقليم الأوروبي، طالما كانت إقامتهم في هذه الدول بصفة مشروعة، يعد في حد ذاته تطورا جوهريا في إعمال كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أو إقصاء شأنها في ذلك شأن الحقوق المدنية والسياسية[2].

وبالمقارنة، فإنه في مجال التطبيق الشخصي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت المادة الأولى منها : " الأطراف السامية المتعاقدة تعترف لكل شخص خاضع لاختصاصها بالحقوق والحريات الواردة في القسم الأول من هذه الاتفاقية " ، وقد أكدت أجهزة الرقابة علي تطبيق الاتفاقية أن مسؤولية الدولة الطرف لا تقتصر على ضمان هذه الحقوق لرعاياها فقط و إنما تمتد لتشمل رعايا الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية الذين يتواجدون علي إقليمها ، ومن هنا يتضح أن الميثاق والاتفاقية وسعا من نطاق الأشخاص المستفيدين من الحقوق والحريات المضمونة وهو ما يؤكد أن حقوق الإنسان أصبحت تثبت لكل إنسان أينما وجد، بغض النظر عن الحدود والمكان والزمان[3].

ثانيا: سريان الميثاق من حيث المكان والزمان

نصت المادة (ل) من الجزء الخامس من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل والمتعلقة بالتطبيق الإقليمي للميثاق على ما يلي: "يطبق هذا الميثاق على إقليم كل طرف ويجوز لأي طرف أن يحدد وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول أو الموافقة الخاصة به عن طريق إعلان يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، نطاق إقليمه لهذا الغرض، وأنه يجوز لأي طرف أن يعلن وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به أو في أي وقت لاحق، عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، امتداد أثر الميثاق،كليا أو جزئيا إلى إقليم أو أقاليم يحددها الإعلان المذكور،والتي يكون مسؤولا عن علاقتها الدولية،ويحدد في هذا الإعلان،مواد أو فقرات الجزء الثاني من هذا الميثاق،التي يقبل الالتزام بها، فيما يتعلق بالإقليم المذكور في الإعلان".

[1] – دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 06 جوان 1960 طبقا للمادة 39 منها و تحتوي على ديباجة و 6 فصول، موزعة على 42 مادة، راجع الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 357.

[2] – محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص179.

[3] – صفاء الدين محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص240.

هذه المادة تؤكد على إمكانية امتداد التطبيق المكاني للميثاق ليشمل أقاليم أخرى تحددها الدولة الطرف وقت التوقيع أو حين إيداع وثيقة التصديق وهو موقف مشابه لما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مسألة تطبيقها المكاني ، حيث طالبت من كل دولة تحديد وقت التصديق أو في أي وقت آخر لاحق، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى مسؤوليتها والتي تخضع لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إخطار موجه للأمين العام لمجلس أوروبا[1].

أما فيما يتعلق بالتطبيق الزماني، نصت المادة (ك) من الجزء السادس من الميثاق المعدل: "يفتتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا . يبدأ العمل بهذا الميثاق في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذي تعرب فيه ثلاث دول من أعضاء مجلس أوروبا عن موافقتها بالالتزام به طبقا للفقرة السابقة.

بالنسبة لأي دولة عضو، تعرب لاحقا عن موافقتها بالالتزام بهذا الميثاق، يبدأ العمل به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة".

وفقا لنص هذه المادة، لابد من التصديق أو الانضمام لكي تصبح الدولة طرف في الميثاق فالتوقيع وحدة لا يكفي للتحمل بالالتزامات المقررة بمقتضاه [2]، هذا وقد ورد في الميثاق أيضا أنه لا يمكن لأي دولة طرف الانسحاب قبل مضي خمس سنوات من التاريخ الذي دخل فيه الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويتم الانسحاب بإخطار الأمين العام خلال مدة ستة أشهر سابقة على الانسحاب ويقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة، ولا يؤثر هذا الانسحاب على صلاحية الميثاق تجاه الأطراف المتعاقدة[3].

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن أحكام ها تسري على كافة الوقائع اللاحقة على دخولها حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة قامت بالتصديق عليها [4].

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق

يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات الملحقة به من المواثيق الأساسية لمجلس أوروبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى خلاف الحقوق المدنية والسياسية تتطلب حقوق الجيل

[1] – صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص 213.

[2] – محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص38.

[3] – المادة (م) من الجزء السادس من الميثق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.

[4] – بموجب المادة 66 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الثاني تدخلا من طرف الدول قصد كفالة التمتع بها، وقد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق التي اعتبرت من مبادئ الديمقراطية الاجتماعية وأكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق أوروبا و آسيا وفي دول أمريكا اللاتينية [1].

اعتمد مجلس أوروبا الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996، ودخل حيز التنفيذ عام 1999، تحتوي هذه الصيغة المعدلة على ديباجة و 31 مادة ، إلى جانب عدة ملحقات، وقد ورد في القسم الأول من الميثاق أن الدول الأطراف تضع كهدف لسياستها تأمين الظروف المناسبة لضمان الممارسة الفعلية للحقوق الواردة فيه وأنها تعمل على توفير كل الوسائل على الصعيد الوطني والإقليمي لتكريس هذه الأهداف.

فما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها الميثاق؟

احتوى الميثاق على طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات نتناولها على التوالي:

أولا: الحق في العمل وحقوق العمال

خصص الميثاق مجموعة من النصوص للحق في العمل وحقوق العمال منها: الحق في العمل،الحق في ظروف عمل عادلة ،الحق في مرتب عادل ،الحق في الحماية في حالات إنهاء علاقة العمل و غيرها.

أ- **الحق في العمل:** نص الميثاق على الحق في العمل [2]، وقصد ضمان الممارسة الفعلية له تتعهد الدول الأطراف بالعمل على:

1 - الحماية الفعالة لحق العامل في كسب عيشه.

2 - توفير الخدمات الضرورية لكافة العمال.

3 - دعم وتشجيع التوجيه والتدريب المهني وإعادة التأهيل المناسب.

ب – الحق في ظروف عمل عادلة: نص الميثاق على الحق في توفير ظروف العمل العادلة [3]

وقصد تحقيق هذا الهدف ألزم الدول الأطراف بما يلي:

1 -تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية المناسبة حسب طبيعة العمل.

2 -تخصيص إجازات مدفوعة الأجر لكافة العمال.

[1]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2002،ص20.

[2] – المادة 1 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام1996.

[3] – المادة 2 من نفس الميثاق.

3 -إزالة الأخطار في المهن الخطرة أو غير الصحية أو التقليل بشكل كاف منها مع تحديد ساعات العمل وإعطاء إجازات إضافية مدفوعة الأجر للعمال المشتغلين في هذه المهن.

4 -أن تكفل فترة راحة أسبوعية تتوافق مع أيام العمل حسب خصوصية كل دولة.

5 -ضمان تبليغ العمال خطيا في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ توظيفهم بالجوانب الأساسية للعقد أو العلاقة الوظيفية

ج – الحق في ظروف عمل آمنة وصحية: نص الميثاق على الحق في ظروف عمل آمنة وصحية[1] باعتبار أن توفير مثل هذه العوامل يساعد على أداء الواجبات المهنية في ظروف ملائمة وقد ألزم الميثاق الأطراف في سبيل تحسين ظروف العمل بما يلي :

1 - التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل.

2 - وضع وتنفيذ ومراجعة السياسة المحلية دوريا بشأن السلامة المهنية.

3 - العمل على الحد أو التقليل من حوادث العمل والإصابات التي ترتبط أو تحدث أثناء العمل.

4 - تقليل أسباب الأخطار في بعض المهن.

5 - إصدار اللوائح الخاصة بالسلامة والصحة.

6 - تشجيع خدمات الصحة المهنية لكافة العمال.

د– الحق في مرتب عادل: اعترف الميثاق بحق العمال في مرتب عادل يوفر لهم ولأسرهم مستوى معيشي لائق[2]، كما اعترف أيضا بحق العمال ، الرجال والنساء في المساواة في الأجر ولإضفاء حماية قانونية على أجر العامل، نص الميثاق صراحة أنه لا يمكن السماح بالخصم من الأجر إلا بموجب الشروط وبالحد الذي تقرره القوانين أو اللوائح المحلية أو تحدده الاتفاقيات الجماعية أو أحكام التحكيم.

هـــ– المشاركة في تحسين ظروف العمل: بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال في المشاركـــة في تحديد وتحسين ظروف العمل ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات التي تمكن العمال أو ممثليهم وفقا للتشريعات والممارسات المحلية [3] أن يشاركوا في :

1 - تحديد وتحسين وتنظيم ظروف العمل.

2 - حماية الصحة والسلامة داخل أماكن العمل.

3 - تنظيم الخدمات الاجتماعية والثقافية والتسهيلات داخل إطار العمل.

[1] – المادة 3 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.

[2] – المادة 4 من نفس الميثاق.

[3] – المادة 22 من نفس الميثاق.

4 - الإشراف على مراعاة اللوائح بشأن هذه المسائل.

و- الحق في الكرامة أثناء العمل: أكد الميثاق على الحق في الكرامة أثناء العمل [1] وقصد الممارسة الفعالة للتمتع بهذا الحق ، ألزم الدول الأطراف بإتخاذ كافة الوسائل لمنع انتشار الممارسات التي تسيء إلى كرامة العمال ، كالتحرش الجنسي في مكان العمل، ومحاربة كافة الأفعال السلبية التي يكون العمال عرضة لها والتي تمس بالأخلاق.

ز- الحق في الحماية في حالات إنهاء علاقة العمل: التزمت الدول الأطراف بضمان الممارسة الفعالة لحماية العمال في حالة إنهاء علاقة العمل[2]، ويحق للعمال الذين تم إنهاء وظائفهم بشكل تعسفي في الحماية القانونية والتعويض.

ح- الحق في التفاوض الجماعي: تعهدت الدول الأطراف بحماية الحق في التفاوض الجماعي بين النقابات الممثلة للعمال وأصحاب العمل [3]، وذلك بتشجيع التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل ، ودعم آليات المفاوضات بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومن ظمات العمال بقصد الاتفاق على شروط التوظيف،عن طريق الاتفاقيات الجماعية ، وتشجيع إنشاء واستخدام الوسائل المناسبة للمصالحة والتحكيم الاختياري من أجل تسوية نزاعات العمل، واعتراف الأطراف بحق العمال في الإضراب .

ط- الحق في التدريب المهني: في مجال التدريب المهني[4]، تعهدت الأطراف بتوفير وتشجيع التدريب الفني والمهني لكافة الأشخاص بما في ذلك المعاقين [5]، وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل، واتخاذ كافة الوسائل قصد تحسين نوعية التأهيل الفني العالي، وتسخير الإمكانيات لإعادة تدريب العمال تماشيا مع التطور التكنولوجي ، أو الأساليب الجديدة في العمل، وتوفير الإمكانيات الخاصة بإعادة تدريب ، وإعادة دمج العاطلين عن العمل لفترة طويلة ،إلى جانب الاستفادة الكاملة من التسهيلات الخاصة بهذه الفئات كالتقليل أو إلغاء الرسوم، ومنح المساعدات المالية للعمال أثناء الظروف الصعبة ، وإدماج الوقت الذي يقضيه العامل في التدريب الإضافي ضمن ساعات العمل العادية ، وضمان فعالية التدريب، وكافة الترتيبات للعمال المبتدئين، من خلال الإشراف الفعال وبالتشاور مع منظمات العمال ، ومنظمات أصحاب العمل ، وضمان الحماية الكافية للعمال المبتدئين بوجه عام.

[1] – المادة 26 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام1996.

[2] – المادة 24 من نفس الميثاق.

[3] – المادة 6 من نفس الميثاق.

[4] – المادة 10 من نفس الميثاق.

[5] – في إطار الأمم المتحدة تم اعتماد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب قرار الجمعية العامة رقم3447 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

ي- حق ممثلي العمال في الحماية: في مجال حماية العمل النقابي، أكد الميثاق على حق ممثلي العمال في الحماية القانونية أثناء تنفيذ مهامهم [1]، والتزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة الوسائل من أجل توفير الحماية الفعالة ضد كل الأفعال التي تضر بهم وبمصالحهم، بما في ذلك الفصل من العمل على أساس أنشطتهم كممثلين للعمال ، وبتوفير لهم كافة التسهيلات لتمكينهم من تنفيذ مهامهم بكفاءة مع الأخذ بعين الاعتبار العقبات التي تعترض ذلك.

ثانيا: حقوق تتعلق بمجالات اجتماعية عديدة

وهي المجموعة الثانية من الحقوق التي وردت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، تغطي مجالات اجتماعية عديدة نذكر منها: الحق في الضمان الاجتماعي،الحق في الحماية الصحية،الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية وغيرها.

أ-الحق في الضمان الاجتماعي: يعد الحق في الضمان الاجتماعي[2]، من أهم الحقوق الاجتماعية التي تحظى بحماية واسعة على المستوى الأوروبي ، وقد ألزم الميثاق الأطراف بإنشاء والحفاظ على نظام الحماية الاجتماعية[3]، وعلى التصديق على القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي وبذل كل الجهود من أجل ضمان تغطية اجتماعية لكافة الفئات بشكل تدريجي ، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، أو بالوسائل الأخرى ، وضمان المعاملة المتساوية لمواطني الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الاحتفاظ بالإعانات التي تنشأ عن تشريعات الحماية الاجتماعية، مهما كانت الانتقالات التي يقوم بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف ، مع الحرص على المحافظة على حقوق الضمان الاجتماعي.

ب ــ الحق في الحماية الصحية : تعهدت الدول الأطراف بموجب الميثاق أيضا على التعاون مع المنظمات المعنية بالحقوق الاجتماعية، وباتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية واسعة لكافة الفئات، ضد كل أنواع الأمراض التي تهدد صحة وسلامة الإنسان [4]، والعمل على اتخاذ كافة الوسائل لتشجيع وتنمية الحق في الصحة والوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الفتاكة ، وتوفير وسائل العلاج لمختلف الشرائح الاجتماعية.

[1] – المادة 28 من الميثاق الاجتماعي الاوروبي المعدل عام 1996

[2] – المادة 12 من نفس الميثاق

[3] – أكدت المادة 30 من مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على: "يجب توجيه التعاون الدولي صوب إقامة نظام اجتماعي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد تحقيقا كاملا"

[4]– المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الاوروبي المعدل عام 1996.

ج – الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية: قصد الحماية الفعلية للحق في المساعدة الاجتماعية والطبية [1] يقوم الأطراف بموجب نصوص الميثاق بتسخير كافة الإمكانيات المتاحة لتقديم الإعانات، والمساعدة الكافية والرعاية اللازمة في حالة المرض، عن طريق الخدمات العامة أو الخاصة، وبتقديم التوجيه والإرشاد اللازم والاهتمام بالاحتياجات الشخصية والأسرية للفئات المعوزة على قدم المساواة وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية الموقعة في 11 ديسمبر عام 1953 بشأن الإعلانات الاجتماعية والطبية.

د– الحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية: التزمت الدول الأطراف بموجب الميثاق بتشجيع وتوفير كافة الخدمات الاجتماعية [2]، وضمان رفاهية وتنمية كل الأفراد في المجتمع دون إقصاء وضمان حماية حقوقهم الاجتماعية بتشجيع مشاركة المنظمات التطوعية أو غيرها في إنشاء والمحافظة على مثل هذه الخدمات.

هـ – الحق في الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي: مستويات الفقر أصبحت تتزايد في كافة المجتمعات بما في ذلك المجتمع الأوروبي ، وإدراكا منه لهذه الحقائق، حرص الميثاق على توفير حماية لمختلف الفئات ضد الفقر والحرمان الاجتماعي [3]،وذلك عن طريق اتخاذ كل الإجراءات في إطار منظومة اجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار تباين الإمكانيات بين فئة اجتماعية وأخرى والعمل على محاربة مختلف مظاهر الفقر ، واتخاذ إجراءات من شأنها توفير العمل والسكن والتدريب والتعليم والثقافة والإعانة الاجتماعية والطبية ، ومراجعة هذه الإجراءات تماشيا مع التغيرات السريعة التي تحدث في المجتمع.

و– حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية: تحظى الأسرة بمكانة أساسية في المجتمع، لذلك منحها الميثاق أهمية خاصة ، ونص على الحق في حمايتها من الناحية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وألزم الأطراف على الاستعانة بكافة الوسائل مثل الإعانات الاجتماعية والمالية وتوفير كل ما يساهم في حماية الحياة الأسرية من جميع الجوانب مثل السكن العائلي والإعانات الاجتماعية التي تخفف من أعباء الأسرة قليلة الدخل [4]، وتقديم الإعانات للمتزوجين حديثا والعمل على توفير العوامل الأخرى المساعدة على الحياة الكريمة.

[1]– المادة 13 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.

[2]– المادة 14من نفس الميثاق .

[3]– المادة30 من نفس الميثاق .

[4]– المادة 16 من نفس الميثاق .

ز- الحق في السكن: الحق في السكن يعد من أولويات الحقوق الاجتماعية ، ومن هذا المنطلق سعت منظومة الحقوق الاجتماعية في أوروبا على توفير حماية واسعة لهذا الحق، وقد ساير الميثاق الاجتماعي الأوروبي هذا المسعى بإضفائه حماية واسعة على الحق في السكن [1]، وألزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لتحقيق ذلك بدون تمييز ، وهذا من شأنه ضمان كرامة الإنسان وحماية الفئات الضعيفة من الطرد التعسفي من المساكن، والعمل على القضاء على التشرد تدريجيا. [2]

ثالثا: حقوق إجتماعية خاصة بأصناف من الأشخاص

المجموعة الثالثة من الحقوق تتعلق بحماية فئات اجتماعية معينة، تكون حقوقه ا عرضة للانتهاك كالأطفال والشباب و أفراد الأسرة والمهاجرين والمسنين [3]، لذلك حرص الميثاق على حماية حقوقهم الاجتماعية التي من بينها:

أ-حق الأطفال والشباب في الحماية: لم يغفل الميثاق حقوق الأطفال والشباب، هذه الفئات التي تحتاج إلى حماية أوسع، واعترف بحقهم في الحماية[4]، وبموجب ذلك أكد الميثاق على ما يلي:

1 - تحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل .

2 - عدم توظيف الأشخاص الذين مازالوا في طور التعليم الإلزامي مما يحرمهم من الاستفادة الكاملة من التعليم.

3 - تحديد ساعات العمل الخاصة بهذه الفئة .

4 - الاعتراف بحق العمال الصغار والمبتدئين في أجر عادل أو علاوات مناسبة أخرى.

5 - التأكيد على أن الوقت الذي يقضيه الشاب في التدريب المهني أثناء ساعات العمل تعتبر جزءا من يوم العمل.

6 - ضمان حماية خاصة ضد الأخطار التي يتعرض لها الأطفال والشباب وخاصة تلك التي ترتبط بالعمل.

ب-حق المرأة العاملة في حماية الأمومة: من أجل ضمان حماية اجتماعية للمرأة ألزم الميثاق الدول الأطراف على حماية حق المرأة العاملة[5]، وذلك عن طريق الإجراءات التالية:

1 - تخصيص للنساء إجازات خاصة قبل وبعد الولادة .

[1]- المادة 31 من الميثاق الاجتماعي الاوروبي المعدل عام1996 .

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص303.

[3] - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2007، ص127

[4] - المادة 07 من مرجع سابق.

[5] - المادة 8 من مرجع سابق.

2 - الأمهات اللواتي يقمن برعاية أطفالهن لهن الحق في إجازة كافية لهذا الغرض.

3 - تنظيم العمل الليلي للنساء الحوامل، واللواتي أنجبن حديثا واللواتي ير بين أطفالهن وتحديد مجالات ذلك.

4 - يحظر العمل في الظروف الصعبة كالعمل بالتعدين ، أو تحت الأرض للنساء الحوامل واللواتي أنجبن حديثا، و اللواتي ير عين أطفالهن، وفي كافة الأعمال الأخرى غير الملائمة بسبب طبيعتها غير الصحية أو الخطرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بحماية حقوق العمل بالنسبة لهؤلاء النساء[1].

ج – حق الأشخاص المعاقين في الإدماج الاجتماعي: يسمح هذا الحق للأشخاص المعاقين من الإدماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع[2]، وفي سبيل توفير حماية لهذه الفئة، يقع على عاتق الأطراف القيام بما يلي:

1 - اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة.

2 - تشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي ت هدف إلى تشجيع أصحاب العمل على توظيف الأشخاص المعاقين[3].

3 - تحسين ظروف العمل للمعاقين بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

4 - تشجيع الإدماج الاجتماعي الكامل للمعاقين وضمان مشاركتهم في الحياة الاجتماعية بكافة الإجراءات بما فيها المساعدة الطبية.

5 - تمكينهم من سهولة استخدام وســائل النقل وتوفير لهم السكن الملائم وممارســة الأنشطة الثقافية والعلمية في أوقات فراغهم.

د – حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة : في ظل التواجد الكبير للمهاجرين في أوروبا اهتمت التشريعات الاجتماعية الأوروبية بحقوق المهاجرين وعائلاتهم، وفي نفس السياق أولى الميثاق عناية بحق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة[4]، من خلال إجراءات عديدة أهمها :

[1] – نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه على أن ه من مقاصد وأهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[2] – المادة 15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996 .

[3] – العمل هو واحد من المجالات التي يظهر فيها التمييز بين المعاقين وغير المعاقين، وعندما يستخدم المعوقين يوضعون غالبا في وظائف قليلة الأجر، لا تحظى بتغطية اجتماعية، راجع محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 328.

[4] – المادة 19 من مرجع سابق .

1 - توفير خدمات ملائمة ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال.

2 - معاملة هؤلاء العمال معاملة تليق بكرامة الإنسان.

3 - تسهيل عملية استقبال العمال المهاجرين وأسرهم ومغادرتهم.

4 - توفير الخدمات الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم.

5 - توفير شروط العمل المنصف لهم والأجر العادل.

6 - المشاركة في عضوية النقابات العمالية والتمتع بمزايا التفاوض الجماعي.

7 - توفير للعمال وأسرهم وسائل المعيشة الملائمة.

8 - ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني على أراضيها بما لا يقل عما توفره لموظفيها فيما يتعلق بالضرائب والرسوم واجبة الدفع بالنسبة للأشخاص المستخدمين.

9 - تسهيل لم شمل أسرة العامل الأجنبي الذي يسمح له بالتواجد على الإقليم.

10 -حماية العمال الأجانب من الطرد التعسفي [1]، ما لم يقوموا بتعريض الأمن القومي للخطر أو ارتكاب ما يخالف المصلحة العامة أو الأخلاق.

11 -السماح لهم بتحويل أجزاء من أرباحهم ومدخراتهم لأوطانهم.

12 -توفير الحماية للمهاجرين أصحاب المهن الحرة.

13 -تشجيع وتسهيل تدريس اللغة القومية للدولة المستقبلة.

14 -تشجيع وتسهيل تدريس اللغة الأم للعامل المهاجر ولأطفاله قدر الإمكان.

وأضافت المادة 20 من الميثاق حقوقا أخرى للعمال المهاجرين من ضمنها:

15 -الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية للعمال الأجانب مع غيرهم في مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[2].

16 -سهولة التوظيف والحماية ضد الفصل وإعادة التأهيل المهني.

17 -التوجيه المهني والتدريب.

18 -ضمان تمتع العامل المهاجر بالترقية في العمل.

هـــ- حق المسنين في الحماية الاجتماعية: المجتمع الأوروبي يسير نحو الشيخوخة، وقد أشارت الدراسات إلى تراجع نسبة الشباب بالقياس إلى فئة المسنين، هذه الأخيرة التي تحتاج إلى حماية حقوقها

[1] – المادة 01 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي الأجانب في حالة تعرضهم لإجراءات الطرد التعسفي.

[2] – أكدت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الاجتماعية [1] التي تعرضت لبعضها المادة 20 من الميثاق وألزمت الأطراف بضمان حق المسنين في الحماية الاجتماعية عن طريق:

1 - توفير الموارد الكافية التي تمكنهم من الحياة الكريمة.

2 - دعم ممارستهم للأنشطة الثقافية والاجتماعية.

3 - توفير الخدمات الاجتماعية للمسنين.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتضمن مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان آليات وأجهزة لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها كي لا تبقى هذه المواثيق مجرد أحكام نظرية ، باعتبار أن فعالية تلك الاتفاقيات تتوقف على مدى فعالية أجهزة الرقابة التي أنشأتها.

لتسليط الضوء على طبيعة الرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي[2]، نتناول في هذا المطلب لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية في الفرع الأول والجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء في الفرع الثاني ، كما سنقوم بتقييم نظام الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية للميثاق

تعد لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية من أهم اللجان المكلفة بالرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأوروبا،ستتناول مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيلتهما واختصاصاتهما.

أولا: لجنة الحقوق الاجتماعية

تعد لجنة الحقوق الاجتماعية من اللجان النشطة التي تشرف على رقابة الحقوق الواردة في الميثاق سنتعرض لمختلف الجوانب الخاصة بتكوينها واختصاصاتها فيما يلي:

أ – **تشكيل لجنة الحقوق الاجتماعية:** تكونت هذه اللجنة في البداية من سبعة أعضاء، ثم ارتفـــع عدد أعضائها فيما بعد إلى تسعة [3] ثم إلى خمسة عشر عضوا حاليا، يتم تعيين أعضائها من قبل اللجنة الوزارية، من قائمة الخبراء المستقلين المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد،

[1] – نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص121.

[2] – للإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، أنظر موقع مجلس أوروبا على الرابط الإلكتروني: http/www.coe.int

[3] – في أعقاب القرار الذي تبنته لجنة الوزراء في مارس عام 1994 في الاجتماع رقم 509

يعمل أعضاؤها بصفة مستقلة وليسوا كممثلين لحكوماتهم، ولم يرد في الميثاق ما يفيد تمتع هؤلاء الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء اللجنة الأوروبية أو المحكمة، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى طبيعة عملهم المؤقت، باعتبار أن لهم الحق في أداء وظائف أخرى بجانب كونهم أعضاء في اللجنة، يقع مقر لجنة الحقوق الاجتماعية بمدينة " ستراسبورغ " بفرنسا (مقر مجلس أوروبا)، وتنعقد في جلسات مغلقة و تقوم بنشر كل تقاريرها[1].

ب- اختصاصات لجنة الحقوق الاجتماعية : تقوم لجنة الحقوق الاجتماعية بعمل شبه قضائي في رقابتها على تطبيق أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات الملحقة به [2]، ويتمثل اختصاصاتها فيما يلي:

1- فحص ودراسة تقارير الدول الأطراف: تتولى لجنة الحقوق الاجتماعية مهمة فحص التقارير الحكومية ووضع النتائج التي تخلص إليها ، وتعتبر هذه النتائج "إيجابية" إذ كانت الدولة قد نفذت التزاماتها بمقتضى الميثاق على نحو مرض، و"سلبية" إذا رأت اللجنة أن الدولة لم تف بتلك الالتزامات وقد تؤجل اللجنة وضع نتائجها إذا لم تحصل على المعلومات اللازمة، ويجوز لها أن تطلب من الدول المعنية تقديم معلومات إضافية، أو أن تعقد اجتماعا مع ممثلي الدولة الموقعة على الميثاق كما تتولى اللجنة أيضا إعلام تنظيمات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية بنتائجها [3].

2- **فحص ودراسة الشكاوى الجماعية:** بعد تبني البروتوكول التكميلي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ عام 1995 تم إضافة وسيلة أخرى للرقابة تتمثل في تقديم البلاغات من قبل عدة منظمات منها: المنظمات الدولية لأصحاب الأعمال والنقابات المشاركة في أعمال اللجنة الحكومية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات ال مركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا، المدرجة على قائمة خاصة بذلك تعدها اللجنة الحكومية ومنظمات وطنية مختارة تمثل أصحاب الأعمال والنقابات في الدول الأطراف.

تهدف الشكاوى الجماعية إلى تحسين آلية الإشراف على تنفيذ أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث يسمح للهيئات المذكورة سابقا من تقديم بلاغات جماعية عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأوروبا[4].

تقدم الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يرسلها بدوره إلى لجنة الحقوق الاجتماعيـــة فإذا

[1] – نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009 ، ص905.

[2] – عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص391.

[3] – بموجب المادة 1/3 من البرتوكول الموقع عام 1991 الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.

[4] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص297.

كانت الشكوى مقبولة من الناحية الشكلية فإن اللجنة تطلب من الحكومة المعنية أو المنظمة التي قدمتها إضافة كل المعلومات ، أو الإيضاحات المتعلقة بها في صيغة كتابية ، كما تدعوا الدول الأخرى الأطراف في بروتوكول عام 1995 ، والشركاء في المجال الاجتماعي لتقديم تعليقاتهم، ومن حق اللجنة قبل أن تضع تقريرها أن تعقد جلسة يحضرها ممثلون عن الأطراف المعنية[1].

وعلى أساس المعلومات التي تلقتها ، تضع لجنة الحقوق الاجتماعية النتائج التي خلصت إليها بشأن ضمان تطبيق أحكام الميثاق ، وقواعده المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة، مع الملاحظ أن لجنة الحقوق الاجتماعية بعد دخول بروتوكول 1995 حيز التنفيذ وضعت القواعد الإجرائية لتسهيل عمل الهيئات التي يمكنها تقديم الشكاوى الجماعية، كما أدرجت 52 منظمة على قائمة المنظمات غير الحكومية المسموح لها برفع الشكاوى[2].

ثانيا: اللجنة الحكومية

تلعب اللجنة الحكومية دورا مهما في عملية الرقابة على تعزيز و حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق، سنتناول فيما يلي تشكيل هذه اللجنة و اختصاصاتها.

أ – **تشكيل اللجنة الحكومية:** تتكون اللجنة الفرعية الحكومية للميثاق من كل الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، يتم تشكيلها بواسطة اللجنة الاجتماعية الحكومية لمجلس أوروبا، كما أنها تقوم بدعوة نقابات العمال، ومراقبين لهم اهتمام بالشؤون الاجتماعية لحضور اجتماعاتها بصفة استثنائية ، ويمكن للجنة دعوة منظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا التي تنشط في حقل حقوق الإنسان للحضور ، تنعقد اللجنة في جلسات مغلقة ومع ذلك فإنها تنشر تقاريرها لتمكين مختلف الدول والهيئات من الإطلاع عليها [3].

ب– اختصاصات اللجنة الحكومية: تقوم اللجنة بمهام مكملة لعمل لجنة الحقوق الاجتماعية باعتبار أن هذه الأخيرة بعد تلقيها التقارير ، تقوم بفحصها وصياغة النتائج التي توصلت إليها وتجميعها في تقرير شامل يطرح للنقاش والتداول على مستوى اللجنة، ويتولى الأمين العام لمجلس أوروبا إبلاغ النتائج التي خلصت إليها لجنة الحقوق الاجتماعية إلى اللجنة الحكومية ،المؤلفة من ممثلي كافة الدول المتعاقدة و الشركاء الأوروبيين في المجال الاجتماعي[4].

[1] - Fréderic Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, Edition liberté, Paris 2005, p132

[2] - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 276.

[3] - David Harris, The European Social Charter, press publication, Virginia, 1984 , P345.

[4] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق ،ص 181.

تدرس اللجنة الحكومية مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقدم التوصيات، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية المسطرة من قبل هذه الدول،ويتم صياغة أعمالها في شكل تقارير تلحق بتقرير لجنة الحقوق الاجتماعية وترفع إلى لجنة الوزراء [1].

الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء

لا يقتصر نظام الرقابة على تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الأوروبي على لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية التي سبق الإشارة إليه ما، وإنما أيضا على تدخل أجهزة أخرى تابعة لمجلس أوروبا ومنها: الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء .

أولا: الجمعية البرلمانية

من بين الأجهزة السياسية التي تضطلع بعملية الرقابة على الحقوق التي تضمنها الميثاق الإجتماعي الأوروبي الجمعية البرلمانية التي سنتناول تشكيلها و إختصاصاتها فيما يلي:

أ-تشكيل الجمعية البرلمانية: تتكون الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا من أعضاء البرلمانات الوطنية، يكمن دورها في مراقبة التشريعات الداخلية للدول الأوروبية المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، بما في ذلك تشريعات العمل والضمان الاجتماعي ، واللوائح المتعلقة بحقوق الأطفال والشباب في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية وحقوق بعض الفئات الاجتماعية، كالمرأة والمسنين والمعوقين[2].

ب-اختصاصات الجمعية البرلمانية: الجمعية البرلمانية، إلى جانب كونها جهاز أساسي في مجلس أوروبا و تملك صلاحيات واسعة في هذا المجلس، فإن لها أيضا صلاحيات أخرى في مجال حماية حقوق الإنسان في أوروبا، إذ تعد حلقة مدعمة لأجهزة الرقابة الأخرى في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي .

عند تلقي لجنة الوزراء التقارير الواردة من لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الفرعية الحكومية تقوم اللجنة الوزارية بإحالتها إلى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا التي تطلع على التقارير ثم تحيلها إلى لجنة المسائل الاجتماعية والصحية التابعة لها، وذلك لإبداء رأيها حول ملاحظات كل من لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الفرعية الحكومية، وعرض تلك التقارير في النهاية على اللجنة الوزارية [3].

[1] – André Pouillé, libertés publiques et droits de l'hommes, Edition Dalloz , Paris , 2005 ,P212

[2] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 524.

[3] – صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص 210.

ويستفاد مما تقدم، أن دور الجمعية البرلمانية في مجال الرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ينحصر في مجرد إبداء الملاحظات التي تراها مناسبة والتي تتعلق بمحتوى التقارير المقدمة من طرف الدول، بعد الاطلاع على ما انتهت إليه أجهز ة الرقابة الأخرى من نتائج وتوصيات وإن كان لها من جانب آخر مساهمات متعددة في مجال دعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالمسائل الاجتماعية التي أكد عليها الميثاق ، وذلك في إطار تعاملها مع مراكز البحث العلمي والدراسات التطبيقية على مستوى مختلف الجامعات الأوروبية.

ثانيا: لجنة الوزراء.

لا تتولى عملية الرقابة على حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأجهزة السابقة الذكر بل أن للجنة الوزراء أيضا صلاحيات في هذا المجال .

أ-تشكيل لجنة الوزراء: تضم لجنة الوزراء ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس أوروبا، تتمتع الدولة الممثلة في اللجنة بكافة الصلاحيات للاشتراك في مداولات وأشغال هذه اللجنة ، وممارسة السلطات والمهام المحددة في مختلف القرارات، والمواثيق الصادرة في إطار مجلس أوروبا.

تتكون لجنة الوزراء من وزراء خارجية الدول الأعضاء في هذا المجلس ومع ذلك يمكن لوزير الخارجية، إذ حدثت ظروف تمنعه من الحضور أن يعين شخص اً آخر ينوب عنه في أعمال اللجنة و يكون من حق مندوبي الدول اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف المسائل في حدود الصلاحيات المخولة لهم من حكوماتهم [1].

جلسات لجنة الوزراء مغلقة، وتتم في مقر مجلس أوروبا بمدينة "ستراسبورغ" ، ما لم تصدر اللجنة قراراً يخالف ذلك، أما النصاب القانوني المقرر لمباشرة اللجنة لوظائفها فيتمثل في ثلثي الدول الأعضاء ، وتعتبر لجنة الوزراء أعلى جهاز تنفيذي بمجلس أوروبا، لذلك أعطيت اختصاصات عديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي [2].

ب-اختصاصات لجنة الوزراء : إذا كانت الاتفاقية الأوروبية قد أسندت اختصاصات واسع ة للجنة الوزراء للقيام بعملية الرقابة على تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا يمكن إغفال دور هذه اللجنة في

[1] – تنص المادة 13 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا أن لجنة الوزراء هي الجهاز المختص بالتصرف بإسم المجلس، كما تقوم وفقا لنص المادة 15 من هذا النظام باتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق وحدة أكثر ترابط بين أعضائه.

[2] – طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا .

مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي [1]، تعد اللجنة حلقة أساسية تدعم دور أجهزة الرقابة الأخرى، باعتبار أن كل التقارير التي سبق الإشارة إليها، بما في ذلك الملاحظات التي أبدتها جهات الرقابة، تنتهي إلى لجنة الوزراء التي أسندت إليها بعض الاختصاصات في مجال الرقابة على تطبيق نصون الميثاق الاجتماعي الأوروبي إذ أن الشكاوى المقدمة ترسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيلها إلى لجنة الحقوق الاجتماعية، التي تقوم بفحصها ودراستها وإبداء الملاحظات بشأنها، ثم يأتي بعد ذلك دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي ، فإذا خلصت لجنة الحقوق الاجتماعية إلى أن هناك انتهاك لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو إذا انتاب تطبيق الميثاق بعض القصور، فإن لجنة الوزراء، بعد الاطلاع على هذه الملاحظات، تقوم بتوجيه توصية إلى الحكومة المعنية ، تصدر هذه التوصيات بأغلبية ثلثي الأعضاء ويقتصر التصويت على ممثلي الأطراف الموقعة على الميثاق دون البقية والتوصيات في حد ذاتها ليست ملزمة قانونا ، وهو الأمر الذي يختلف عن إجراءات الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحريات الأساسية، ولكن عادة ما تأخذ الدول بعين الاعتبار التوصيات التي تصدرها اللجنة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن أجهزة الرقابة الأربعة السابقة الذكر ، تتدخل بصورة متكاملة في الرقابة على تطبيق نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، في كل القضايا التي تعرض عليها ، والتي تتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتضمنها الميثاق.

الفرع الثالث: تقييم أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي

ما من شك في أن قيمة دور أجهزة الرقابة هي المعيار الحقيقي للحكم على مدى فعاليتها في إ عمال الحقوق والحريات المضمونة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وقياسا على ذلك سنقوم من خلال هذا الفرع بتقييم نظام الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، ودور مختلف الأجهزة في كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه، ولعل من المؤشرات التي نستند عليها في ذلك هي : أداء الأجهزة المكلفة بحماية الحقوق الواردة في الميثاق و دور الفرد في تحريك عملية الرقابـــة.

أولا: أداء أجهزة الرقابة

يعتبر أداء الأجهزة المخصصة للرقابة على تطبيق الحقوق والحريات من أهم المؤشرات التي تسمح بتقييم دورها، ولتوضيح ذلك سنقوم بداية بإجراء مقارنة بين أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي

[1] – عبد الكريم صالح عرفة ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، طرابلس ،1999 ، ص 437.

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 931.

الأوروبي وأجهزة الرقابة في الاتفاقيات التالية :

أ – **المقارنة بين أجهزة الرقابة في الميثاق والاتفاقية الأوروبية** : تعد الاتفاقية الأوروبية والميثاق معاهدتين صدرتا عن منظمة إقليمية واحدة هي مجلس أوروبا ، وتتعلق الوثيقتان بموضوع واحد هو حقوق الإنسان، وإن اختلفت طبيعة الحقوق التي وردت في كل منهما ، وتجد كلتا الوثيقتين أصولهما المباشرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي النظام الأساسي لمجلس أوروبا [1]، غير أن هناك اختلافات جوهرية بين نظامي الرقابة في الوثيقتين ، تظهر من خلال عدة جوانب منها : نظام الرقابة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي، يقوم على أجهزة تقنية مثل لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية للميثاق وأخرى سياسية كالجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء وهذه الأجهزة تم الإشارة إليها سابقا، أما أجهزة الرقابة التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد تميزت بالتطور عبر الزمن [2] وعليه سنتطرق لتلك الآليات عبر مرحلتين أساسيتين هما:

1 –**مرحلة ما قبل سنة 1998:** كان النظام الأوروبي لحماية الحقوق المدنية والسياسية في المرحلة السابقة على سنة 1998 يقوم على ثلاث آليات تشرف على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا[3].

تتكون اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي أطراف هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو تابع لدولة واحدة[4]، أما اختصاصات هذه اللجنة فتتمثل في تلقي الشكاوى المقدمة من كل دولة طرف أو من الأفراد، تقدم الشكاوى من إحدى الدول الأعضاء إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيل المسألة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،إلى جانب اللجنة الأوروبية تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

تتمثل اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الشك اوى وتفسير وتطبيق الاتفاقية ، ولرفع الشكوى ينبغي للدولة أن تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة ، أما بالنسبة للأفراد فترفع اللجنة

[1] – نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 97.

[2] – صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق، ص 619.

[3] – قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص171.

[4] – المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأوروبية نيابة عنهم الشكاوى امام المحكمة، والجدير بالذكر من جهة أخرى أن لجنة الوزراء تشرف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان [1].

2 –**مرحلة ما بعد سنة 1998:** يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على آلية وحيدة ، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كانت تلعبه في النظام القديم ، ما عدا فيما مسالة تنفيذ الأحكام [2].

كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لاختصاص المحكمة، و سمح للإفراد باللجو ء مباشرة لهذا الجهاز القضائي، وعوضت صلاحية اللجنة الأوروبية بغرفه تتكون من سبعة قضاة [3].

لعبت المحكمة الأوروبية دورا كبيرا في توحيد الكثير من المفاهيم القانونية المشتركة بين الدول الأوروبية، من خلال فصلها في العديد من القضايا المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ، وبلورتها، وتفسيرها لأحكام هذه الاتفاقية[4].

ب –المقارنة بين أجهز ة الرقابة في الميثاق والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية: تعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجهاز الرئيسي الذي تناط به عملية الرقابة على تطبيق الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الملاحظات في شأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بهذه الحقوق [5].

والجدير بالذكر أن الرقابة التي أنشأها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتصر على تقديم التقارير، مع الإشارة أن مناقشة تلك التقارير تجسد طريق الحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تم إتباعها بهدف تطبيق أحكام العهد ، والصعوبات والعراقيل التي اعترضت الدول والبحث عن كيفيات تجاوز ذلك، وبيان ما أحرزته في مجال كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا شك أن هذا يشكل ضغطا ووسيلة لكشف نقائص وعيوب الدول في حقل الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أنه لا يتميز بالفعالية إذ علمنا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تستطيع

[1] – طبقا للمادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] – كلود زالغي، مرجع سابق ، ص 157.

[3] – محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 139.

[4] –Henri Oberdorff, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Edition Armand Colin, Paris, 2003, P60.

[5] –Graig Scott, International Covenent of human rights , hall law journal, N°: 27, 1989,p 851.

اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي في غالب الأحيان بالتماس الرجاء من البلد المعني لترقية وتعزيز تلك الحقوق[1].

والملاحظ من خلال ما تقدم أن أجهزة الرقابة المنشأة بموجب الميثاق الإجتماعي الأوروبي والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتميز بالتعقيد ، والضعف إذا تم مقارنتها بأجهزة الرقابة على حماية الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ سنة 1998 [2].

ج- دور أجهزة الرقابة في كفالة الحقوق الواردة في الميثاق: تبذل أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي جهودا معتبرة في سبيل كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لرعايا الدول الأوروبية ، وعلى وجه التحديد لجنة الحقوق الاجتماعية التي أولت عناية خاصة بدراسة تقارير الدول الأطراف ، وفحصها للوقوف على مدى تطابقها مع نصوص الميثاق[3].

ومن خلال تعامل اللجنة مع مختلف القضايا المطروحة توصلت إلى نتيجة مفادها أنه تقع على الدول التزامات واضحة تتمثل في اتخاذ تدابير تشريعية لوضع نصوص الميثاق موقع التنفيذ ، وأحيانا أخرى هناك التزامات تتطلب من الدول القيام بإجراءات عملية ، كاستحداث خدمات جديدة وتعميمها كالحماية الاجتماعية والخدمات الصحية وغيرها، كما حرصت اللجنة أيضا عل ى التطبيق الأمثل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق تماشيا مع مبدأ الإعمال التدريجي، مع مراعاة خصوصية وإمكانيات كل دولة، رافضة التبريرات المقدمة من بعض الدول حول المعاملة التفضيلية التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،مؤكدة على مبدأ ترابط حقوق الإنسان كافة وغير قابليتها للتجزئة [4].

كما سعت أجهزة الرقابة إلى تجسيد المبادئ التي أرساها الميثاق ، منها تلك المتعلقة بتحقيق العدالة الاجتماعية كحق كل العمال في التمتع بظروف العمل العادلة، و الملاحظ أنه من خلال تعاطيها مع القضايا

[1] – تعتمد لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على تعليقات عامة تتضمن إرشادات بشأن تفسير أحكام العهد و تطبيقه مثل التعليق رقم 06 المتضمن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لكبار السن (1995) و التعليق العام رقم 07 الخاص بالحق في السكن الملائم وحالات الإخلاء بالإكراه (1997) و التعليق رقم 08 حول العلاقة بين العقوبات الإقتصادية و إحترام الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (1998)، أنظر في هذا الشأن محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 103.

[2] – نفس المرجع، ص142.

[3]– Jean Claude Zarka , les Institutions Internationales , Ellipses , Paris , 1989 , P37.

[4]– Paul Hunt, Reclaiming social rights , International and comparatives perspectives, Dartmonth publishing company, London1996, p 95.

المطروحة توصلت هذه الأجهزة إلى أن بعض أحكام الميثاق قابلة للإعمال المباشر في القوانين الداخلية للدول، و منه يمكن الاستناد عليها أمام المحاكم الوطنية مثل المادة 05 المتعلقة بالحق في التنظيم النقابي [1] و المادة 06 الخاصة بالتفاوض الجماعي و المادة 10 المتعلقة بالحق في التدريب المهني .

بالإضافة إلى ذلك كثيرا ما تم الربط بين المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشان حرية التعبير و ما ورد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بشأن الحق في الحصول على المعلومات والتشاور، كذالك الربط بين المادة 20 من الاتفاقية و المادة 3 من الميثاق المتعلقة بـــظروف عمل أمنة وصحية ، ومن هنا خلصت لجنة الحقوق الاجتماعية أن هناك أوجه تقارب بين الاتفاقية والميثاق بشان بعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية [2].

ومن النقاط التي استخلصتها أجهزة الرقابة أن الكثير من الأحكام الواردة في الميثاق الاجتماعي

من الصعوبة بمكان الالتزام بها بشكل فوري ومن ضمنها :

– المادة 1 من الميثاق التي يلتزم بموجبها الدول الأطراف تحقيق مستويات عالية ومستقرة من التوظيف وهو ما اعتبرته لجنة الحقوق الاجتماعية التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ذلك أن إمكانيات الدول تتباين، وهو ما يؤدي إلى الاختلاف في تطبيق هذا الحق .

– المادة 1/4 من الميثاق والمتعلقة بالأجر العادل ، وفي شأن هذه المادة أشارت لجنة الحقوق الاجتماعية انه يستوجب على الدول وضع سياسات عقلانية للوفاء بهذا الالتزام في سبيل توفير المستوى المعيشي الكريم للأفراد عن طريق التعاون، وتكثيف الجهود بين الدول وتوحيد السياسات الاجتماعية.

– المادة 12 من الميثاق التي نصت على الحق في الضمان الاجتماعي [3]، الذي يمكن تطبيقه عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف و من خلال تشريعات داخلية تراعي هذا الجانب وتسخير الوسائل الكفيلة بذلك، وبطبيعة الحال تختلف هذه الوسائل من دولة لأخرى، مما ينجر عنه التطبيق المتباين لهذا الحق.

كما أكدت الهيئات الرقابية أيضا على ضرورة التطبيق الأمثل للوائح المتعلقة بالحق في العمـــل

[1] – تنص المادة 05 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي : " بهدف ضمان أو تشجيع حرية العمال في تكوين منظمات محلية أو قومية أو دولية لحماية مصالحهم الإقتصادية و الاجتماعية و الانضمام إلى تلك المنظمات ، بتعهد الأطراف بتطبيق الضمانات الواردة في هذه المادة على كافة الفئات " .

[2] – في أعقاب إعلان 27 أفريل 1978 ، و الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ، تم التطرق لإمكانية توسيع قائمة الحقوق المعترف بها في الإتفاقية الأوروبية بإضافة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و يتم حمايتها بموجب الإتفاقية الأوروبية .

[3] – راجع المادة 12 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996

والحق في تكوين المنظمات النقابية والحق في الحماية الاجتماعية ، واستخدام قاعدة الإثبات لخدمة مصالح الفئات الاجتماعية الضعيفة كالعمال، أي أنه في حالة إصابة أحد العمال كان يزاول نشاطه المهني في ظروف سيئة أو أماكن خطرة، فإن عبء إثبات وجود صلة بين الضرر الذي لحق العامل وظروف العمل تقع على صاحب العمل وليس العامل نفسه، وقد اهتمت لجنة الحقوق الاجتماعية اهتماما خاصا بهذه القاعدة تطبيقا للمادة 3 من الميثاق المتعلقة بالحق في ظروف عمل آمنة وصحية وطالبت الحكومات بتحمل مسؤوليتها في مثل هذه الحالات واختيار السبل المناسبة لتنفيذ التزاماتها في دفع التعويض للمتضررين [1].

نشير أيضا أن بعض النصوص في الاتفاقية الأوروبية تطرقت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل تحريم السخرة [2] وحماية الحياة الأسرية وحرية عقد الاجتماعات بما في ذلك الاجتماعات المتعلقة بالنقابات المهنية، وتم تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية في حالة انتهاك هذه الحقوق من تقديم الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد التعديلات التي طرأت على نظام حماية الحقوق في إطار الاتفاقية الأوروبية، حيث لم يعد للجنة الوزراء صلاحية قبول الدعاوى وإنما أصبحت تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [3].

وأكدت المحكمة من خلال عديد القضايا التي نظرتها أن توفير الظروف الاجتماعية المناسبة يعتبر شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق التقليدية (الحقوق المدنية والسياسية) و أن تقديم المساعدة القضائية لمن يحتاج إليها، يعد أمرا لا غنى عنه لضمان شروط المحاكمة العادلة [4].

ومن خلال هذا يظهر الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى نظرا لوجود مجموعة من المبادئ المشتركة الكامنة وراء هاتين الفئتين من الحقوق.

ثالثا: دور الفرد في تحريك الرقابة

من المؤكد أن إعطاء الأفراد الحق في ممارسة الطعون أمام أجهزة الرقابة ، يعد دعامة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية في الاتفاقيات الدولة حتى لا تعدو هذه الأخيرة مجرد أحكام نظرية بحتة

[1] – راجع المادة 3 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي المعدل عام1996..

[2] – تنص المادة 1/4 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : " لا يجوز إسترقاق أو تسخير أي إنسان " .

[3] – cit, P99. Paul Hunt , op.

[4] –راجع المادة 6 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي المعدل عام1996.

وهـــذا ما حرصت على تجسيده الاتفاقية الأوروبي ـــة لحقوق الإنسان منذ دخولها حي ـــز التنفيذ عام 1953،[1] بموجب المادة 25 منها والتي تعد من أكثر النصوص التي أثارت جدلا واسعا بين الدول الأوروبية، خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية [2].

كما أكدت اللجنة أيضا من خلال لائحتها الداخلية على حق الطعون الفردية ، أي أن هذا الحق لا يقتصر على الدول بل في الوقت نفسه ، منحت اللجنة للأفراد و مجموعة الأفراد حقا مماثلا لتقديم شكواهم عن طريق سكرتير مجلس أوروبا ضد دولة طرف انتهكت حقوقهم بشرط أن تكون تلك الدولة قد قبلت اختصاص اللجنة بقبول شكاوى الأفراد[3].

ويعتبر منح الأفراد حق رفع الشكاوى ضد الدول بموجب المادة 25 سالفة الذكر، سابقة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أن هذا الحق لم يرد في صلب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولذلك لقي هذا المسعى قبولا وتأييدا من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية هذه الأخيرة التي ألهمت فيما بعد اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي لاتخاذ خطوات مماثلة[4].

و قد منح البروتوكول رقم 09 المؤرخ سنة 1990 [5] للمنظمات غير الحكومية إمكانية رفع قضاياهم أمام المحكمة [6]، وفي سنة 1998 طرأت تغيرات جذرية على أساليب حماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، حيث تم إلغاء الطبيعة الاختيارية لاختصاص المحكمة، كما تم تقوية مركز الفرد أمام هذا الجهاز إذ أصبح لكل متظلم الحق في اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل مباشر للدفاع عن حقوقه[7].

[1] – في شأن وضع الفرد في القانون الدولي يقول الفقيه الايطالي أنزلوتي: "إن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد وأن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها" ، راجع بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 275.

[2]– Frederic sudre , op . cit , P133.

[3] –محي محمد مسعد ، مرجع سابق ، ص 41 .

[4] –André pouillé , op . cit , P82.

[5] –دخل البروتوكول رقم9 المؤرخ في6 نوفمبر 1990، حيز التنفيذ في1 أكتوبر 1994، راجع مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 340

[6] – في بداية الأمر كانت اللجنة الأوربية تقوم برفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية نيابة عن الأفراد، راجع قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 173.

[7] – Henri Hoberdorff , op.cit, p 143

وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعطت للفرد إمكانية تقديم الطعون أمام اللجنة الأوروبية في البداية ، وأمام المحكمة مباشرة بعد التعديلات التي عرفتها الاتفاقية، فإن الفرد وفقا للميثاق الاجتماعي الأوروبي لا يملك حق التقدم بأي طعن أمام أي من أجهزة الرقابة، وبطبيعة الحال يرجع ذلك إلى قيام نظام حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الميثـاق الاجتماعي

الأوروبي على أساس أسلوب التقارير المقدمة من حكومات الدول الأطراف. [1]

وبناء على هذا يمكن القول أن الدور المعترف به للمنظمات النقابية في مجال البلاغات الجماعية لا يمكن أن يحل محل الطعون الفردية أمام أجهزة الرقابة، وهو ما جعل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بنوع من الضعف مقارنة بحماية الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الأوروبي.

المطلب الثالث: إستراتيجية الدول الأوروبية لترقية الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية

أخذت دول أور وبا بعين الاعتبار من خلال إستراتيجية حماية حقوق الإنسان، تحقيق الأهداف والمبادئ التي تمثل تراثها المشتر ك ، وتسهيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي. فإلى جانب كفالة الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفقت الدول الأوروبية على ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]، عن طريق تفعيل أجهزة الرقابة، تجسيد مبدأ الترابط بين حقوق الإنسان، توحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: تفعيل أجهزة الرقابة.

بذلت أجهزة الرقابة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوربي جهودا كبيرة قصد كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة لجنة الحقوق الاجتماعية التي ساهمت من خلال الخلاصات والتوصيات الموجهة للدول الأعضاء في توضيح مضمون الميثاق ، واستخلاص المعايير الكفيلة بتطبيق نصوص ه التي اتسمت بالغموض أحيانا، غير أن أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق تبقى أقل فعالية إذا قورنت بأجهزة تطبيق الحقوق المدنية والسياسية بموجب الاتفاقية الأوروبية، بل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قلتها الواردة في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها [3]، تعد أكثر حماية من تلك التي تضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي، نظرا لوجود ضمانات قضائية ، تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسا ن، كما أن

[1] – إبراهيم أحمد خليفة ، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007 ، ص 118 .

[2] – صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي ، مرجع سابق ، ص 321.

[3] – بموجب البروتوكول الإضافي الأول في شهر مارس 1952 و الذي دخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954 تم إضافة بعض الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية كالحق في الملكية و الحق في التعليم .

الإجراءات التي تخضع لها عملية الرقابة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، كثيرا ما توصف بالتعقيد والبطء وهو ما يؤثر على فعالية حماية هذه الحقوق[1].

فمن أجل التطبيق الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الميثاق أصبح من الضروري إعادة النظر في أساليب حمايتها على المستوى الأوروبي ، تماشيا مع الديناميكية التي يعرفها المجتمع الأوروبي بعد تزايد أعضاء الجماعة الأوروبية، وتراجع مستويات النمو والمعيشة في العديد من الدول الأوروبية، خاصة في دول أوروبا الشرقية سابقا [2].

وقد وجهت الدول الأوروبية العديد من الانتقادات لمنظومة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الأوروبي، وخاصة في أعقاب مراجعة نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي وركزت على المسائل التالية :

أولا: انعدام العقوبات على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما ساهم في إضعاف نظام حماية هذه الطائفة من الحقوق.

ثانيا: وجه النقد أيضا للتباين الواضح في معاملة بعض الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [3].

وقصد إعطاء فعالية أكبر لنظام حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أوروبا ، طرحت الدول الأوروبية بعض الاقتراحات من ضمنها:

ثالثا: استخدام نظام البروتوكولات بهدف إضافة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي إدماج عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نظام الاتفاقية الأوروبية لضمان مزيد من الفعالية على حمايتها عن طريق اللجوء إلى الجهاز القضائي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

رابعا: إمكانية إنشاء جهاز قضائي لدعم أجهزة الرقابة الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] – نبيل مصطفي إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 907 .

[2] – عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان و المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية2003، ص 493.

[3] – كلود زانغي، مرجع سابق، ص 246–247.

الفرع الثاني: تجسيد الترابط بين حقوق الإنسان

سطرت الدول الأوروبية العديد من الإستراتيجيات من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجسيدا لمبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة [1]، و يظهر هذا من خلال:

أولا: اتفاقية ماستريخت للوحدة الأوروبية

اجتمعت الدول الأوروبية في مدينة ماستريخت الهولندية في 07 فبراير 1992، ووقعت على اتفاقية ماستريخت للوحدة الأوروبية بجوانبها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والنقدية وقد وضعت هذه الاتفاقية المبادئ التي يبنى عليها المجتمع الأوروبي.

أ – **مبادئ اتفاقية ماستريخت:** من ضمن المبادئ التي نصت عليها اتفاقية ماستريخت نذكر ما يلي:

1 - التحول من السوق الموحدة إلى الوحدة الاقتصادية والنقدية التي ستقود إلى الوحدة السياسية (الوحدة الأوروبية).

2 - وضع إستراتيجية للتوسع المستقبلي وتشجيع دول أور وبا الشرقية للإسراع في إجراء الإصلاحات الديمقراطية والدخول في اقتصاديات تحرير الأسواق[2].

3 - الاتفاق على إصدار عملة موحدة مع السماح للمملكة المتحدة كاستثناء بالرجوع إلى برلمانها قبل أن تقرر التخلي عن الجنيه الإسترليني والدخول في العملة الموحدة.

4 - الاتفاق على سياسة خارجية وأمنية ودفاعية مشتركة على أساس المبادرة الفرنسية الألمانية بإنشاء جيش أوروبي مشترك.

5 - التعاون الاقتصادي المشترك.

6 - العمل على تجسيد الترابط بين حقوق الإنسان كافة الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعدم قابليتها للتجزئة. وفي هذا الإطار أشارت الدول الأوروبية أنه إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم السهر على حمايتها عن

[1]– تم التأكيد على مبدأ ترابط حقوق الإنسان في أوروبا من خلال عدة مؤتمرات منها: المؤتمر الوزاري بشأن حقوق الإنسان الذي عقد في روما في05 نوفمبر 1990، الذي أكد من ناحية على الحاجة إلى الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، راجع محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 340.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق ، ص 301 .

طريق آليات فعالة، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق الاجتماعي تحتاج إلى ترقية و حماية أوسع[1]، وقد أكدت هذه الدول على دعم الحقوق التالية:

1- الحق في العمل: تم الاعتراف بهذا الحق لكل مواطن من مواطني الجماعة الأوروبية باعتباره من الحقوق الأساسية، إلى جانب الحق في الحصول على أجر عادل مقابل الخدمة التي يقدمها العامل يمكنه من سد حاجياته.

2-الحق في مستوى معيشي لائق: يهدف هذا الحق إلى تحسين المستوى المعيشي لكافة مواطني الجماعة الأوروبية للمحافظة على صحتهم ورفاهيتهم، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية إلى جانب الخدمات الاجتماعية اللازمة ، والحق في تأمين الظروف المعيشية المناسبة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.

3-الحق في تحسين ظروف العمل: تم الاعتراف بهذا الحق لكافة العمال واتفقت الجماعة الأوروبية على تحسين ذلك باستمرار ، ويرتبط هذا أساسا بتنظيم ساعات العمل (الحد الأقصى لفترة العمل، العمل نهاية الأسبوع، العمل خلال الإجازات وفترات الراحة... إلخ) إلى جانب توحيد المعايير والقواعد المعمول بها في إطار الجماعة الأوروبية.

4-الحق في الحماية الاجتماعية: تسعى الجماعة الأوروبية من خلال الحق في الحماية الاجتماعية[2]إلى ضمان حماية كافية لجميع المواطنين ، أيا كان وضعهم الاجتماعي ، عن طريق تقديم مساعدات اجتماعية لذوي الدخل المحدود ، والذين يفتقرون لوسيلة عيش كافية، إلى جانب منح الأسرة حماية مناسبة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية في المجتمع. ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ، عن طريق تقديم إجازة مدفوعة الأجر مقرونة بتغطية مناسبة للضمان الاجتماعي.

5-الحق في التدريب المهني: يهدف هذا الحق إلى تنظيم دورات تحسين مستوى أداء العمال لاكتساب مهارات جديدة تساهم في زيادة فعاليتهم ومردوديتهم.إلى جانب حقوق أخرى كالحق في المعاملة المتساوية للرجال والنساء في حماية الصحة والسلامة في أماكن العمل، حق الأطفال والمراهقين في الحماية، حقوق كبار السن، حقوق المعوقين حيث يحق لكل معوق الاستفادة من كافة الحقوق التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان. [3]

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص496.

[2] – الحق في الحماية الاجتماعية يتماشى مع المادة 14 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي أكدت على الحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية لتنمية ورفاهية مختلف الفئات الاجتماعية في أوروبا.

[3]-Andre Pouillé, op. cit, P83.

ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

قررت قمة "كولونيا" الألمانية المنعقدة يومي 03 و04 جوان 1999 إعداد ميثاق خاص بالحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، وقد ورد في الإعلان الختامي للمجلس الأوروبي في مدينة "نيس" الفرنسية، أن أوروبا تثمن الجهود المشتركة للمجلس والبرلمان واللجنة الأوروبية بخصوص الحقوق الأساسية ، و تم صياغته في نص واحد يشمل الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في مواثيق مختلفة دولية وأوروبية. وقد ص ادق المجلس الأوروبي على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي خلال اجتماعه في "نيس" في الفتـرة من 07

إلى 09 ديسمبر عام 2000 [1].

أ -**مضمون الميثاق:** جاء في الديباجة أن شعوب أوروبا وهي تنشأ اتحادا، تهدف إلى إرساء القيم الأوروبية التي أساسها الكرامة الإنسانية ، والحرية ، والمساواة ، والتضامن وحماية الديمقراطية و احترام القانون ، وإعطاء أهمية للفرد وجعله في صميم اهتمامات الدول الأوروبية بالاعتراف له بالمواطنة في الاتحاد، وتوفير له الحرية ، والأمن، والعدل، كما أشارت الدول الأوروبية إلى ضرورة المحافظة على تنمية القيم المشتركة، واحترام تنوع ثقافات ، و تقاليد شعوب أوروبا والهويات القومية للدول الأعضاء و تشجيع التنمية المتوازية والمستمرة وضمان حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال [2].

ربط ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد أورد طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية المستلهمة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كالحق في الحرية والأمن ، واحترام الحياة الخاصة والحياة العائلية [3] إلى جانب الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة ، والحق في الفكر والضمير والديانة ، وحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات والنقابات العمالية ، ومن ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ال تي كفلها الميثاق، نذكر: الحق في العمل واختيار المهنة [4]، الحق في الحماية الاجتماعية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم، الحق في التعليم [5]، حرية الفنون والعلوم [6]، الحق في إدارة عمل تجاري، وقد تناول الفصل الرابع المخصص للتضامن عدة نصوص مستمدة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، ومن اتفاقيات منظمة

[1] – كلود زائغي، مرجع سابق، ص 270.

[2] – أولفريد زيفرين ، الأمن و التنمية في أوروبا ، مجلة ألمانيا ، النسخة العربية ، العدد3 ، جوان 2010 ، ص 38.

[3] – راجع المادة 7 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

[4] – راجع المادة 15 من. نفس الميثاق.

[5] – راجع المادة 14 من نفس الميثاق.

[6] – راجع المادة 13 من نفس الميثاق.

العمل الدولية وأهمها: تحسين ظروف العمل [1]، التمتع بخدمات التوظيف والحماية الاجتماعية، حظر عمل الأطفال ورعاية حقوق النساء العاملات والرعاية الصحية [2].

ب-تفعيل حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الأوروبي : أكد ميثـاق الإتحـاد الأوروبي أن مؤسسـات وهيئات الإتحاد الأوروبي ، ملزمة في إطار صلاحياتها باحترام كل الحقوق والحريات المتفق عليه ـا بما يضمن حماية واسعة للمواطن الأوروبي ، ومن بين هيئات الإتحاد الأوروبي ومؤسساته المنو ط بها كفالة الحقوق الأساسية للمواطن الأوروبي[3] نذكر:

1-**المجلس الأوروبي:** يتكون المجلس الأوروبي من رؤساء حكومات الدول الأعضاء في الإتحاد، ويعتبر أعلى مستويات صنع القرار [4]، يقوم المجلس الأوروبي ببلورة توجيهات وسياسات وبرامج عمل ، وإصدار تعليمات للدول الأعضاء تتعلق بعدة مجالات ، بما في ذلك احترام الحقوق الأساسية ، وقد تحول عمليا هذا المجلس إلى مرجعية مؤسسية عليا تحال إليها كافة المشكلات التي يستعصى حلها على المؤسسات الأخرى. وعادة ما ينجح المجلس من خلال إجراءات مدروسة في معالجة تلك المشكلات ، و تذليل العقبات التي اعترضت طريق الوحدة الاقتصادية ، كما تحول أيضا إلى منبر للتشاور وآلية لتحديث السياسات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق المواطن الأوروبي التي تضمن تها مختلف الاتفاقيات،ومنها ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي[5].

2- مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء من ممثل واحد عن كل دولة، يتعين أن يكون على مستوى وزاري ويملك صلاحية التحدث باسم حكومة الدولة التي يمثلها.

ولتمكين الدول الأعضاء من متابعة أعمال المجلس بدقة وبطريقة دائمة، في جميع المسائل ومنها قضايا حماية حقوق الإنسان، ألحق بهذا المجلس لجنة تسمى لجنة الممثلين الدائمين، تتكون من سفراء الدول الأعضاء المعتمدين لدى المجلس، تعمل هذه اللجنة كحلقة وصل دائمة بين سكرتارية المجلس والدول الأعضاء لتنفيذ ومتابعة المهام التي توكل إليها من جانب المجلس، أما الوظيفة الرئيسية الم حددة للمجلس الوزاري في سياق البنية المؤسسية للإتحاد الأوروبي، فهي وظيفة مزدوجة ذات بعدين مختلفين: أحدهما تشريعي والآخر تنفيذي ، فالمجلس هو العنصر الأساسي في معادلة التشريع، خاصة في الأمور المتعلقة

[1] – راجع المادة 31 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

[2] – راجع المادة 35 من نفس الميثاق.

[3] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص561.

[4] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 500.

[5] – طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص221.

بالإسراع في عملية التكامل الأوروبي وهو في الوقت نفسه أحد الأعمدة التي تقوم عليها السلطة التنفيذية في النظام السياسي، كما يحتل موقعا إستراتيجيا على خريطة صنع القرار في شتى القضايا ، ومن بينها حقوق الإنسان وسبل كفالتها لكل مواطن أوروبي[1].

3 –**المفوضية الأوروبيـــة :** تعتبر المفوضية الأوروبية إحدى المؤسسات الرئيسية في عملية صنع القرار بالمجلس الأوروبي، وقد شهدت هذه المؤسســة تطورا كبيرا عبر المسيرة الطويلــة لعمليــة التكامل الأوروبي، وعليه تعد الحارس والضامن لتنفيذ أحكام المعاهدات وبالتالي فهي مس ؤولة عن وفاء حكومات الدول الأعضاء بما تعهدوا به ، وعن التزام الهيئات والشركات الأوروبية بالقوانين واللوائح المقررة، وإحالة المخالفات سواء من جانب الحكومات أو من جانب الهيئات والشركات والأفراد إلى المحكمة الأوروبية ، ولها أيضا أن تقترح فرض عقوبات على هذه الجهات لحملها على احترام وتنفيذ التزاماتها، ومنه يمكن القول دون مبالغة أن المفوضية هي نواة الحكومة الأوروبية المستقبلية [2]، وقد طرأ تطور على تشكيلتها بسبب عمليات التوسع الأفقي بانضمام أعضاء جدد إلى الإتحاد الأوروبي ، وهو ما يضمن تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بالقضايا السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الإنسان. [3]

4 – البرلمان الأوروبي: حرصت حركة الوحدة الأوروبية منذ انطلاقها على أن تتضمن المؤسسات الأوروبية، هيئة تعبر عن إرادة الشعوب في أوروبا ، كانت مهام ووظائف البرلمان الأوروبي في بداية نشأته استشارية في معظمها، ثم تزايدت هذه السلطات و الصلاحيات تزايدا تدريجيا[4].

يتمتع البرلمان الأوروبي منذ تبني القانون الموحد بعدة صلاحيات منها صلاحية إدخال تعديلات على مشروعات القوانين المقترحة ، المصادقة على المعاهدات والانضمام إليها، وقد أضافت اتفاقية ماستريخت للبرلمان صلاحيات أخرى كالمشاركة في اتخاذ القرارات في مجالات محل انشغال الدول الأوروبية مثل الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان وسبل كفالتها ، كما وسعت معاهدة ماستريخت من الدور الرقابي للبرلمان الأوروبي بمنحه سلطة تشكيل لجان تحقيق في مسائل محددة، لا تكون محل نظر القضاء، مثل القضايا الخاصة بسوء الإدارة وانتهاك حقوق الإنسان في بعض الدول الأوروبية[5].

[1] – حسن نافعة، مرجع سابق ، ص194.

[2] – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006،ص332.

[3] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 490.

[4] – عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 438.

[5] –Jean –Marc Favret , Droit et Pratique de L'Union Européenne , Edition Gualiano , Paris, 2001 , P79.

5-محكمة العدل الأوروبية: إلى جانب أجهزة صنع القرار تم تدعيم هيكل الإتحاد الأوروبي بجهاز قضائي يتمثل في محكمة العدل الأوروبية التي تعد الجهاز القضائي الرئيسي للإتحاد الأوروبي وهي بهذه الصفة تلعب دورا بالغ الأهمية في م جال كفالة احترام القانون والحريات الأساسية ، وتكمن إجمالا وظائف محكمة العدل الأوروبية فيما يلي : الفصل في المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء حول تفسير القوانين والمعاهدات بم ـا في ذلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ،وكذا الفصل في المنازعات التي تثور بين مؤسسات الإتحاد من ناحية وبين الدول الأعضاء من ناحية أخرى ، إلى جانب الفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد والشركات حول الحقوق والالتزامات وخاصة في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، وكذلك الفصل في المسائل المرفوعة إليها من المحاكم الوطنية وتحديد القوانين الواجبة التطبيق على القضايا المطروحة[1].

ويمكن القول أن الهيئة القضائية للإتحاد الأوروبي، تحولت بالفعل و بفضل دورها المحوري في تحقيق التجانس القانوني، إلى حلقة من حلقات صناعة التكامل والاندماج الأوروبي.

6- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية: عملت الدول الأوروبية عند تصميمها للبنية التنظيمية لهيئات الإتحاد، على إيجاد قنوات تربط بين المراكز الرئيسية لصنع القرار من ناحية ، وبين جماعات المصالح ومؤسسات المجتمع المدني من ناحية أخرى ، ولهذا الغرض تم إنشاء العديد من اللجان ذات الطابع الاستشاري منها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التي تضم ممثلين عن تجمعات رجال الأعمال والعمال ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية[2].

هذا التمثيل المتكامل ساعد على تحقيق هدفين مترابطين في الوقت نفسه : ضمان مصالح الجماعات المختلفة والتعبير عن انشغالاتها إلى جانب مساهمة هذه الجماعات في دفع حركية التكامل الأوروبي لجأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في إطار مهامها في كثير من الأحيان إلى تشكيل مجموعات عمل لدراسة مشروعات القوانين حول الموضوعات المطروحة للمناقشة على جدول أعمال المؤسسات الأوروبية ذات الصلة بمصالح المواطن الأوروبي، كما تقوم اللجنة في جلسات عامة بفحص التقارير الميدانية والتعليق عليها ورفع بعد ذلك توصياتها و اقتراحاتها إلى البرلمان الأوروبي أو إلى المجلس أو المفوضية[3].

[1] -Jean Boulouis , Droit Institutionnel de L'Union Européenne , Edition Delta , Paris , 1997 , P89.

[2] – تتكون لجنة الشؤون الاقتصادية من أعضاء يمثلون مختلف المناطق الجغرافية وينصب اهتمام هذه اللجنة على القضايا الاقتصادية والاجتماعية، كما تعمل على مساعدة اللجنة العليا والمجلس الأوروبي عن طريق المساهمة في تطوير قطاعات حساسة كالقطاع التجاري والصناعي ، أنظر محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 554.

[3] – Jean- Marc Favret , op . cit , P116.

و في هذا السياق تنص معاهدة الإتحاد الأوروبي على وجوب قيام مجلس الوزراء والبرلمان والمفوضية بالتشاور مسبقا مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في بعض الموضوعات المتعلقة بشأن حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

إن ما يتم داخل هذه اللجنة من مناقشات ، وما تخلص إليه من آراء ومقترحات يعد مؤشرا قويا على موقف الرأي العام الأوروبي من القضايا المطروحة على جدول أعمال الإتحاد، بل كثيرا ما تحدد المناقشات التي تدور في إطار اللجنة، خطة أو تحرك الإتحاد الأوروبي لمعالجة بعض الصعوبات أو توحيد الرؤى لمواجهتها [2].

وبالرغم من أن آراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية استشارية غير ملزمة لمؤسسات صنع القرار إلا أن عدم قيام المفوضية ، أو المجلس ، أو البرلمان بالتشاور الوثيق معها، خاصة في الأمور التي يرد بشأنها نص في الاتفاقيات أو المعاهدات قد يفتح باباً للطعن في صحة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات أمام محكمة العدل الأوروبية[3].

الفرع الثالث: توحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقوم الدول الأوروبية في إطار عملها المشترك، قصد ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالسعي لتوحيد سياساتها في إطار التكامل الاقتصادي والاجتماعي الذي تنشده الدول الأوروبية، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى توحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أوروبا.

أولا: توحيد السياسات الاقتصادية

في بداية التجربة في أوروبا، لم يشكل النشاط الصناعي ككل هدفا لعملية التكامل، وإنما ترك ـــز الاهتمام على مجال واحد من مجالات هذا النشاط، وهو قطاع الفحم والصلب، ولذلك يمكن القول إن إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب كان بمثابـة الخطوة الأولى على طريق التكامل الاقتصادي[4].

[1] – هناك منظمات عديدة على المستوى الأوروبي تهتم بحقوق الإنسان كمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي التي أكدت خلال مؤتمر فـيينا في نوفمبر عام 1996 على أن احترام حقوق الإنسان بكل أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد من مقومات الديمقراطية راجع كلود زانغي، مرجع سابق، ص 254.

[2] – Jean – Marc Favret , op cit , p81..

[3] – حسن نافعة ، مرجع سابق ، ص 225.

[4] – تأسست الجماعة الأوروبية للفحم والصلب في 18 أفريل 1951 و تكونت في البداية من دول البينلوكس وفرنسا و ألمانيا الغربية، وإيطاليا وكان هدفها تنمية إنتاج الفحم وصناعة الصلب وخلق تكامل فيما بينها بالنسبة لهذه المواد راجع محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 517.

وتجدر الإشارة أن الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، لم تقتصر على تحرير تجارة منتجات ه ـــذا القطـــاع ، وإنم ـــا حاولت في الوقت نفسه بلورة سياسة مشتركة لتحديد الأسعار، والملاحظ أن تجربة التكامل الأوروبي في قطاع الفحم والصلب حققت نتائج معتبرة خلال السنوات الأولى لإنطلاقها ، وكان من اللافت للنظر أن الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية سعت لإزالة العقبات أمام حركة تبادل السلع والخدمات ضمن هدفها الموسع لإقامة سوق أوروبية موحدة تتحرك فيها كافة عناصر الإنتاج من سلع وخدمات، ورؤوس أموال.

وقد اعتبرت معاهدة روما [1]، خطوة هامة في توحيد السياسات التي اتخذتها الدول الأوروبية وترقية الخدمات الاقتصادية للمواطن الأوروبي، و قيام سوق أوروبية موحدة ، و إنشاء شركات صناعية أوروبية كبرى قادرة على منافسة الشركات الأمريكية واليابانية في الأسواق الخارجية، كما اهتمت المفوضية الأوروبية بشكل خاص بدور الاقتصاد الأوروبي في عملية التنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية [2].

وقد اختلفت مواقف ومصالح الدول الأوروبية حول السياسة الزراعية التي يتعين على الجماعة الأوروبية انتهاجها لتحرير تجارة المنتوجات الزراعية ، والقواعد والإجراءات الخاصة بتوحيد سوق السلع والخدمات.

والواقع أن أغلب الدول الأوروبية المنتجة للسلع والخدمات الزراعية ، وخصوصا تلك التي يحتل فيها القطاع الزراعي موقعا مهما على خريطة أنشطتها الاقتصادية والإنتاجية، كانت تمارس ولأسباب اجتماعية عديدة سياسة حمائية قائمة على دعم المنتجين الزراعيين بكل الوسائل المتاحة لضمان توفير ما يحتاجه مواطنوها من الغذاء[3].

وقد كان الهدف من توحيد سوق المنتوجات الزراعية الأوروبية هو إقامة سوق أوروبية موحدة للسلع والمنتوجات الزراعية تسعى إلى:

أ - ضمان أسعار معقولة للسلع والمنتوجات الزراعية الأوروبية تراعي التباين في الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية.

[1] – تم إبرام معاهدة روما في 25 مارس 1957، راجع محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 518.

[2] – Jean Boulouis , op. cit , P59.

[3] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص322.

ب -تمويل السياسة الزراعية المشتركة وفقا لنظام تضامني يعكس تكافل الدول الأعضاء واستعدادها لتحمل التكاليف والأعباء بصرف النظر عن الاختلاف في توزيع المكاسب والخسائر، مع مراجعة هذا النظام بما يتماشى ومقتضيات العدالة الاجتماعية قدر الإمكان.

ج - حماية السوق الداخلي من الأضرار أو التقلبـات التي قد تنجم عن غزو السلع والخدمات الزراعية القادمة من دول غير أوروبية والتدخل لمعالجة هذه الاضطرابات في حالة حدوثها.

كما تمكنت الجماعة الأوروبية من بلورة إستراتيجية مشتركة للطاقة تمت ترجمتها إلى سياسات وبرامج أدخلت عليها بشكل دوري ما يلزم من تعديلات للتكيف مع الظروف والأوضاع المتغيرة ،وقد تمحورت هذه الإستراتيجية حول عدة أهداف منها ترشيد استخدام الطاقة من خلال تحديد أنماط الاستهلاك الفردي والجماعي بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك تطوير التكنولوجيا المستخدمة في الصناعة لإنتاج سلع استهلاكية، وتشجيع البحوث المشتركة الرامية إلى تطوير الطاقة والبحث عن مصادر بديلة ومنح امتيازات للاستثمار في المشروعات الصناعية الموجهة إلى هذا الغرض ، وكذا إعادة تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف المعنية بالطاقة ، وعلى رأسها الدول المنتجة للنفط والشركات ال بترولية العاملة في مجال الإنتاج ، وذلك لضمان الإمدادات النفطية بأسعار معقولة وتحقيق الاستقرار في أسواق النفط[1].

من خلال هذا يتضح بأن أغلب الدول الأوروبية بصرف النظر عن توجهاتها السياسية والاجتماعية تحتكر مجموعة كبيرة من الأدوات الاقتصادية تمكنها من التأثير في مجمل النشاط الاقتصادي إنتاجا وتوزيعا، و تستطيع من خلالها التحكم في مسار ومعدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية و طريقة توزيع ثمار هذه التنمية على الشركاء الاجتماعيين، حماية لحقوق مواطنيها الاقتصادية، وعليه نستنتج أن توحيد السياسات الاقتصادية ساهم في إعمال الحقوق الاقتصادية للمواطن الأوروبي.

ثانيا: توحيد السياسات الاجتماعية

إن التكامل الأوروبي ليس مجرد تكامل اقتصادي بحت، وإنما للتجربة الأوروبية أبعادها الاجتماعية والإنسانية ، عندما بدأت العملية التكاملية كانت المشاهد المأساوية للحربين الع الميتين الأولى والثانية ما تزال ماثلة في الأذهان، بشحذ همم الآباء المؤسسين ، وتمدهم بإرادة قوية، فصممت الدول الأوروبية على أن لا تدع مثل هذا يتكرر مرة أخرى على الساحة الأوروبية ، ومن هنا كان الإصرار على أن تكون التجربة

[1] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص544.

الأوروبية عملية ديمقراطية في جوهرها، تصنعها الدول والنظم والقوى الفاعلة وتوجه لخدمة شعوبها ومجتمعاتها[1].

لذلك لم يكن غريبا أن توجه مؤسسات الجماعة الأوروبية جل اهتماماتها لتأكد حماية القيم والحقوق الفردية والجماعية للمواطن والشعوب، معتبرة أن الدفاع عن هذه القيم والحقوق بكل الوسائل يجب أن تتصدر قائمة أولوياتها ، فكان الدفاع عن حقوق الفئات الاجتماعية المرتبطة بالنشـــاط الاقتصادي في طليعة الاهتمامات مثل حقوق العمال أو حقوق المستهلكين[2].

إن التأكيد على الحقوق الاجتماعية كان ولا يزال محل اهتمام المجتمع الأوروبي ، كالتنمية الشاملة التي أساسها إقامة نظام اجتماعي يقوم على العدالة وقيم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وفي هذا الإطار تضمنت جميع الاتفاقيات الأساسية المنظمة لعملية التكامل الأوروبي، بد اية بالاتفاقية الأوروبية للفحم والصلب وحتى اتفاقية "نيس"، نصوصا تضع أسسا لسياسة اجتماعية أوروبية مشتركة تطورت بتطور المجتمع الأوروبي[3].

وكان من المنطقي أن تصبح حقوق العمال والضمانات الاجتماعية المقدمة لهم هي المدخل الطبيعي الذي يمكن الولوج منه لبلورة مثل هذه السياسة الاجتماعية. كما كان من الطبيعي أيضا أن تقتصر السياسة حينها على العاملين في هذا القطاع، قبل أن تمتد تدريجيا، مع تطور التجربة التكاملية وانتقالها المبرمج من صيغة التكاملي القطاعي إلى صيغة التكامل الاقتصادي الموسع ، لتشمل العمال في كافة القطاعات الخدماتية والإنتاجية ، وانتهى هذا كله سياسة اجتماعية عامة تخص كل المواطنين وفي هذا السياق يمكن التمييز بين الحقوق الفئوية التي تخص فئات بعينها . كالعمال والمستهلكين، وبين الحقوق الاجتماعية بمفهومها الواسع وتشمل المواطن الأوروبي ككل [4].

وقد شرعت المفوضية الأوروبية من ناحية، والمجلس الأوروبي من ناحية أخرى، في التحرك بجدية نحو ضمان كفالة الحقوق الاجتماعية للمواطنين، والقيام بما يلزم لإعداد القواعد والقرارات واللوائح والتشريعات المطلوبة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها ، وتوفير الضمانات اللازمة لتمكين الفئات المستهدفة بهذه الحقوق من التمتع فعلا بها[5].

[1] – عبد السلام صالح عرفة ، مرجع سابق ، ص 441.

[2] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص353.

[3] – عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص432.

[4] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص571.

[5] – Jean Boulouis , op. cit , P89.

وقد تركزت الجهود على إلغاء ما تبقى من مظاهر التمييز الذي يحول دون تحقيق المساواة الكاملة في فرص شروط التوظيف، والمساواة الكاملة في المعاملة أثناء الوظيفة مثل الأجر أو الحوافز المالية وغير المالية، من سكن وعلاوات ونفقات تعليم الأولاد وغيرها، وفي فرص التدريب والترقية وفي الرعاية الصحية والتأمينات الاجتماعية، كما بذلت مجهودات كبيرة لحل المشكلات التي كانت تعرقل التحرير الكامل للعمالة، فتم مد نطاق التسهيلات الممنوحة للعاملين في مسائل الدخول والإقامة بالنسبة لهؤلاء العمال أو زوجاتهم وأولادهم، كما تم منح العمال العديد من الحقوق مثل حق التوطن والإقامة في مكان العمل، إن أرادوا بعد الإحالة على التقاعد،أو ترك العمل بسبب العجز أو الإصابة[1].

كما أعيد النظر في شروط ممارسة بعض المهن كالطب والصيدلة والمحاماة لإزالة المعوقات الكثيرة التي كانت تعرقل حرية ممارسة هذه المهن داخل الفضاء الأوروبي، ووضع نظام أكثر سهولة يسمح بمعالجة شاملة لمشكلة معادلة الشهادات الجامعية ، وشهادات الخبرة العملية ، والتدريب المهني والتي كانت تستخدم أحيانا كوسائل مباشرة للتمييز في المعاملة عند التقدم إلى الوظائف، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق والضمانات كلها لم تشمل عمليات شغل الوظائف العامة والحكومية حيث ظلت هذه الأخيرة بشكل إستثناء على قاعدة حرية انتقال العمالة بين الدول الأوروبية ، وقد حرصت الجماعة الأوروبية على تبني سياسة اجتماعية شاملة، موجهة لصالح جميع فئات المجتمع منتجين ومستهلكين، رجالا ونساء، شيوخا وشبابا وأطفالا، و قد ساعد على توفير العناصر اللازمة لبلورة هذه السياسة الاجتماعية عدة عوامل منها: وجود ممثلين لجماعات المصالح المختلفة وآليات التشاور المستمرة مع هذه الجماعات ضمن الهيكل التنظيمي وفرص صنع القرار داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي ، كما لعبت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية دورا هاما في هذا المجال، مما ساعد على أخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الفئات الاجتماعية، خاصة عندما يتعلق الأمر برسم وتنفيذ السياسة الاجتماعية [2].

وفي سياق هذا لم يكن من الغريب، على سبيل المثال، إنشاء صندوق اجتماعي للمساعدة على رفع مستوى مهارات العمال ، وإعادة تدريبهم، وتأهيلهم لمواجهة المشكلات الناجمة عن إعادة الهيكلة وغير ذلك من المشكلات التي واجه ت العاملين في عدة قطاعات اقتصادية ، في إطار جماعة الفحم والصلب ، وقد أنشأت الجماعات الأوروبية صناديق مماثلة تهتم بحل مشكلات البطالة وإعادة التوظيف وشؤون الهجرة، والإهتمام بمكافحة البطالة بين الشباب. واتفاقا مع التطور الذي شهدته السياسات الاجتماعية، فقد أصدرت الجماعة الأوروبية عام 1989، ميثاق الحقوق الاجتماعية للعمال، وهو يمثل إطارا قانونيا لعملية اندماج

[1] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص365.

[2] – حسن نافعة، نفس المرجع، ص 366.

اجتماعي أوسع، تضمن هذا الميثاق نصوصا وآليات تستهدف حماية العمال وتحسين ظروف عملهم، وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية كما تستهدف حماية الأطفال [1] والشباب والشيوخ[2]، والمعوقين، و قد اعتبر هذا الميثاق أساسا للسياسة الاجتماعية الأوروبية المشتركة وأداتها القانونية، وهو ما دفع هذه الجماعة لإدراجه كبروتوكول ملحق بمعاهدة ماستريخت.

من هنا يمكن القول أن توحيد السياسات الاجتماعية على مستوى الإتحاد الأوروبي ساهم بفعالية في ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعد جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للمواطن الأوروبي التي تضمنها مشروع الدستور الأوروبي.

ثالثا: توحيد السياسات الثقافية

لم تحتل أمور التعليم والثقافة والبحث العلمي موقعا مركزيا في قلب العملية التكاملية عند انطلاقها، ذلك أن المعاهدات الأساسية التي أطلقت التجربة الأوروبية في مجال الوحدة، لم تشر خصوصا في صياغتها الأولى إلى هذه المجالات إلا على نحو عارض ، وهذا يعود إلى أسباب عديدة فمن ناحية بدت صلة هذه الأمور بالجوانب والأبعاد الاقتصادية للعملية التكاملية باهتة وضعيفة في ذلك الوقت . ومن ناحية أخرى كانت قضايا التعليم والثقافة بالمفهوم التقليدي من أسس سيادة الدول ، وبالتالي فقد كان من شأن طرح هذه المسائل على بساط البحث والتفاوض في تلك المرحلة المبكرة من مراحل التكامل الأوروبي أن يعرقل المسيرة وأن يثير من المشكلات والعقبات أكثر مما يقدم من حلول، غير أن انطلاق وتقدم المسيرة التكاملية، ثم وصولها إلى مرحلة من النضج غير قابل للنكوص والارتداد ساعد تدريجيا على إثارة الاهتمام مجددا بهذه المجالات ، وأياً كان الأمر فمن الواضح أن جوانب مختلفة من السياسات الثقافية والتعليمية طرحت نفسها، تباعا، وبقوة على بساط المسيرة التكاملية[3]

وذلك من خلال ثلاث زوايا هي:

أ- الزاوية الاقتصادية: وتتعلق بارتباط بعض جوانب السياسات الثقافية والبحثية والتعليمية كتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال وليس الحصر، ارتباطا وثيقا بموضوع التكامل الاقتصادي ، وعندما وصلت عملية التكامل الاقتصادي إلى مرحلة متقدمة بات من الضروري معالجة هذه الجوانب وتحديد سياسة أوروبية بشأنها، كما توحدت الجهود لإزالة العقبات التي تحول دون تبادل

[1] – المادة 24 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

[2] – تنص المادة 25 من نفس الميثاق على:"يقر الإتحاد ويحترم حقوق كبار السن في الحياة الكريمة والمشاركة في القضايا الاجتماعية والثقافية.

[3] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص377.

الخبرات بين الدول الأوروبية المتعلقة بهذه المجالات[1].

ب -الزاوية السياسية: وتتعلق بوصول عملية التكامل الأوروبي إلى عتبة التكامل السياسي وهو ما تطلب توظيف الجوانب والأبعاد الثقافية والتعليمية والبحثية لتعميق الإيمان بأهمية وضرورة الوحدة السياسية، والترويج للأفكار التي تدعو إليها، خاصة لدى الأجيال الجديدة[2].

ج- الزاوية الثقافية: ترتبط الزاوية الثقافية بتزايد التحدي الثقافي الأمريكي في زمن العولم ـــــة

وهو ما تطلب مضاعفة الجهود الأوروبية لحماية خصوصياتها الثقافية من ناحية، وبلورة ثقافة وسياسات تعليمية أوروبية قادرة على المنافسة في سوق الثقافة العالمية ، خاصة في ظل الهيمنة الأمريكية[3]. و في هذا الإطار قامت المؤسسات الأوروبية ببلورة سياسات أوروبية مشتركة في ميادين الثقافة والتعليم والبحث العلمي وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه من خلال ما يلي:

1 -**السياسة التعليمية:** بدأت المفوضية الأوروبية تهتم تدريجيا بالعملية التعليمية ككل، وتضع خططاً وبرامجاً للارتقاء بها على مستوى الجماعة الأوروبية، قبل أن تخوض في الأمور الأكثر حساسية والبحث في سبل استخدام التعليم كوسيلة لتعميق الانتماء الأوروبي ، وتنمية الإحساس بالمواطنة الأوروبية، عن طريق التأكيد على القيم الأوروبية المشتركة والدور الذي تقوم به المؤسسات الأوروبية لصالح المواطن الأوروبي في جميع المجالات ، ويعد ذلك نقطة تحول في الرؤية الأوروبية لموقع التعل يم من العملية التكاملية ، وقد اعتبر "برنامج إراسموس" التعليم بمثابة الأداة الأساسية للإسراع في عملية الاندماج الاجتماعي، وفي غيابه يصعب تحقيق التجانس الاجتماعي اللازم لسلامة العملية التكاملية[4] .

أما على الصعيد القانوني، فقد جاءت معاهدة ماستر يخت بنصوص جديدة تمنح المؤسسات الأوروبية هامشا أكبر من الحركة وتمكنها من صياغة برامج مشتركة في مجال السياسة التعليمية تكون أكثر سعة ورحابة من المجالات الفنية الضيقة ، وهكذا تضمنت المادة 03 من معاهدة ماستريخت نصا يحث مؤسسات التكامل الأوروبي على المساهمة في الارتقاء بالتعليم والتدريب وازدهار الثقافة في الدول الأعضاء [5].

وانطلاقا مما سبق، لم تحاول البرامج التي وضعتها المؤسسات الأوروبية المساس بنظم التعليم القائمة في الدول الأوروبية، ومضمون المن اهج أو محتوى المقررات الدراسية نفسها، وإنما انطلق منهج الجماعة

[3]- Henri Oberdorff, op. cit, p10.

[1]- Jean Boulouis , op.cit , P108.

[3] – محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر،2008، ص161.

[4] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص 379.

[5] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 310.

الأوروبية لتصميم برامج تستهدف نقل وتبادل الخبرات المختلفة ، وتحقيق مزيد من الاحتكاك والتفاعل بين الهيئات المكلفة بالتدريس في الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث الأوروبية المختلفة، ومنذ عام 1986، قامت المفوضية الأوروبية بتصميم العشرات من ب ـــرامج التعاون في النواحي التعليمية وأشرفت على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل مجلس الوزراء [1].

2 –السياسة الثقافية: بعد إبرام معاهدة ماستريخت المنشئة للإتحاد الأوروبي، أصبحت الثقاف ـــة من أهم الأسس في بناء التكامل الأوروبي، لذلك بات على المؤسسات الأوروبية أن تحدد سياسة مشتركة بشأنها ، وقد اعتبرت المخطوطات الأدبية والأعمال الفنية بشتى أنواعها والأماكن الأثرية تراثا أوروبيا مشتركا ،كما تم الاهتمام بحماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية عن طريق اللوائح والقوانين التي ساهمت بدورها في تحديد هذه الجوانب ، وانطلاقا مما سبق يظهر إسهام الثقافة في صنع الوحدة الأوروبية بالرغم من أن الدول الأوروبية تنتمي إلى أصول ثقافية وحضارية ولغوية متعددة [2].

وفي هذا السياق أيضا، يمكن فهم التصور الذي حددته معاهدة ماستريخت التي تطرقت إلى دور المؤسسات الأوروبية في تحقيق ازدهار ثقافات الدول الأعضاء ، في إطار احترام التنوع القومي والإقليمي للدول الأوروبية ، والحرص على إبراز ما يجمعها من تراث مشترك ، ويبدو واضحا من خلال هذا أن الجماعة الأوروبية لا ترى في تنوعها اللغوي والثقافي والحضاري حائلا أو عقبة أمام توحدها، بل ترى فيه مصدر غنى وثراء يمكن أن يفيد الوحدة ويساعد على دعم أواصرها، شريطة أن يوجه هذا التنوع للتأكيد على ما هو مشترك لتعميق قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وفي هذا الإطار راحت مؤسسات التكامل الأوروبي تبحث عن أنسب الوسائل والسبل لتحقيق الأهداف التي سطرتها معاهدة ماستريخت و من ضمنها: التعاون بين الدول الأوروبية لترقية الحقوق الثقافية وبناء سياسة أوروبية مشتركة لها أبعاد ثقافية وكذا التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في مجالات الثقافة والفكر مثل اليونسكو وغيرها ، وتعمل على دعم برامج الدول الأعضاء الخاصة بإبراز التراث الأوروبي المشترك وحماية منظومة القيم الأوروبية، وتقوم بدعم البرامج التي تهدف إلى حماية التراث ومعاهد الفنون إلى جانب تقوية الصلة بين المواطن الأوروبي و ثقافته[3].

3– **سياسة البحث العلمي والتكنولوجيا:** شكل إعلان الإتحاد الأوروبي نقلة نوعية ، ومنعطفا جديدا في طريقة تجسيد سياسة أوروبية مشتركة في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا ، فقد أدخلت معاهدة

[1] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص385.

[2] – Henri Hober dorff , op.cit , P256.

[3] – أنطوني أنيت ، الإصلاح في أوروبا ، مجلة التمويل و التنمية ، النسخة العربية ، العدد03 ، سبتمبر 2006 ، ص 32 .

ماستريخت تعديلات خولت للمؤسسات الأوروبية صلاحية العمل للارتقاء بالبحث العلمي والتكنولوجيا إلى أرقى المراتب، وبذلك أصبح البحث العلمي ميدانا أصيلا من ميادين الأنشطة التي تدخل في اختصاصات وصلاحيات مؤسسات التكامل الأوروبي، القائمة على أساس بناء سياسات مشتركة في هذا الحقل العلمي. [1]

إن الفحص الدقيق لتوجهات وأهداف السياسة الأوروبية المشتركة في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا ، يظهر أن هذه التوجهات تدور حول ثلاثة محاور تتمثل في الربط بين قضية البحث العلمي والتكنولوجي من ناحية ، وقضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، من منطلق أن أحد أهم غايات البحث العلمي تكمن في دعم قيام تنمية متوازنة وموجهة في المقام الأول لخدمة الأفراد ، وتحسين ظروف حياتهم أي أن جزءا رئيسيا من أنشطة البحث يجب أن يوجه إلى حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطروحة إلى جانب الربط بين قضية البحث العلمي من ناحية والمكانة على الساحة الدولية من ناحية أخرى، باعتبار أن البحث العلمي أصبح من أهم مصادر ومكونات ثروة الأمم، وأحد أهم أدوات تطوير القدرات الاقتصادية في العالم المعاصر ، وهذا ما يفسر حرص الدول الأوروبية على تنمية وتطوير البحث العلمي من خلال سياسة مشتركة حفاظا على مكانتها المرموقة بين الأمم [2] وكذا الربط بين سياسة العلم والتكنولوجيا والسياسات المركزية للجماعة الأوروبية مع بقية القطاعات الأخرى، من باب أن البحث العلمي والتكنولوجي يساهم في تطوير جميع قطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى وأن لهذه الأخيرة احتياجاتها البحثية والتكنولوجية[3].

من هنا نخلص أن المسيرة التكاملية للإتحاد الأوروبي اتسعت لتشمل كافة المجالات ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد حققت الدول الأوروبية في هذا المجال تقدما حاسما ولا تزال توجه جهودها لتذليل كافة العقبات التي تعرقل طريق التنمية ، مراعية في ذلك حماية الحقوق المدنية و السياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيدا لمبدأ أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة ، وعليه لا يمكن إعمال بعضها دون الآخر.

[1] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص390.

[2] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص80.

[3] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص393.

المبحث الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ظلت حقوق الإنسان مرتبطة بأذهان كل من بذلوا جهودا من أجل إرساء دعائم تنظيم إقليمي يضم الدول الأمريكية التي أبدت اهتماما مباشرا بقضايا حقوق الإنسان مع بداية القرن العشرين، و مع ميلاد منظمة الدول الأمريكية عام 1948 ، أكد ميثاق " بوغوتا " صراحة أن حقوق الإنسان تعد من المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة [1].

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إعداد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، نطاق تطبيقها والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الواردة فيها في المطلب الأول ، و أجهزة الرقابة لكفالة هذه الحقوق في المطلب الثاني، كما سنتناول معوقات كفالة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية و الثقافية في الدول الأمريكية في المطلب الثالث .

المطلب الأول : إعداد الإتفاقيـــة ، نطاق تطبيقها و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعيـــــة و الثقافية الواردة فيها.

إن التطور الذي لحق بمنظومة حقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية بإبرام الإتفاقيـــة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إعتبر خطوة نوعية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان ، إستجابة لتطلعات الشعوب الأمريكية خاصة في ظل تردي الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية في دول أمريكا اللاتينية. [2]

سنتناول من خلال هذا المطلب كيفية إعداد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، نطاق تطبيقها والحقوق و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الواردة فيها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : إعداد الإتفاقية

يرجع بداية العمل التحضيري للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الإجتماع الخاص بمشاورات وزراء الخارجية المنعقد في "سنتياجو" عام 1959 ، بعد صدور القرار رقم (08) الذي كان بمثابة شهادة

[1] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 285 .

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 257.

ميلاد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. [1]

فقد أوصى هذا القرار، مجلس القانونيين بإعداد مشروع إتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء اللجنة والتفكير في خلق آلية قضائية لحماية و مراقبة حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، ومن المؤكد أن صدور القرار السابق الذكر ، جسد الرابطة القوية ما بين اللجنة من ناحية والاتفاقية من ناحية أخرى، و في الثامن من سبتمبر عام 1959 ، تمكن مجلس القانونيين من إعداد مشروع الاتفاقية ، تبعته مشروعات أخرى مثل تلك التي تقدم بها كل من "الشيلي" و " الأرجواي " [2].

ويعد قيام اللجنة الرابعة المنبثقة عن مؤتمر " ريوديجانيور " بالبرازيل ، بدراسة و فحص المشروعات المقدمة، تبنت قرار تقدمت به دولة البرازيل في 19 أفريل 1959 ، ينص على إحالة الموضوع إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لوضع مشروع جديد تم عرضه بعد ذلك على مؤتمر خاص بحقوق الإنسان، و قد أحيل مشروع اللجنة إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية الذي أبدى ملاحظات بشأنه ثم أحاله بدوره إلى لجنة الشؤون القانونية و السياسية لدراسته في 31 ماي 1967. [3]

وقد أشارت لجنة الشؤون القانونية و السياسية إلى مشكل التداخل الذي يمكن أن يحدث بين الاتفاقية من ناحية ، و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عن الأمم المتحدة من ناحية أخرى بسبب تشابه بعض النصوص بين الاتفاقية و العهدين ، لاسيما و أن بعض الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أصبحت أطرافا في هذين العهدين.[4]

و بمقتضى قرار صدر من مجلس المنظمة في 07 جوان 1967 ، طلب من الدول تقديم إجابات و إقتراحات حول هذه القضية ، و قد جاءت معظم ردود الدول لصالح إعداد اتفاقية ، على أساس أنه بالإمكان تعايش الأنظمة الإقليمية مع الأنظمة العالمية لحقوق الإنسان ، و بعد تلقي إجابات الدول و ملاحظاتها، دعا مجلس المنظمة إلى مؤتمر خاص لدراسة مشروع الإتفاقية ، في الوقت الذي وافق فيه المؤتمر الأمريكي الثالث ، الذي عقد في مدينة " بيونس أيرس " في فيفري 1967 ، على مراجعة ميثاق " بوغوتا " ، الذي حدد الهيكل التنظيمي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و غيرها من الأجهزة المكلفة بحماية حقوق، بعدها دعت حكومة " كوستاريكا " الدولة الأمريكية لحضور مؤتمر بعاصمتها "سان خوسيه " في الفترة من 07 إلى

[1] – إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 92.

[2] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 323 .

[3] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 242.

[4] –Frederic Sudre , op.cit , P 157.

22 نوفمبر 1969 ، حيث تم إعداد نص الإتفاقية و وقعت عليه إثنتا عشرة دولة من دول أميركا اللاتينية بتاريخ 22 نوفمبر 1969 .[1]

يتضح من هذا أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إستمدت أصولها من مشروع "سنتياجو" عام 1959 والمشروعين اللذين تقدما بهما كل من "الشيلي" و"الأرجواي" عام 1965 ومن مشروع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تأثرت بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان [2] والإتفاقية الأوروبية والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وعليه يمكن أن نستخلص أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جاءت نتيجة عدة تطورات دولية وإقليمية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

كما هو الحال بالنسبة للميثاق الإجتماعي الأوروبي ، يتحدد نطاق تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من عدة جوانب : النطاق الشخصي، أي تحديد الأشخاص المستفيدين من الحقوق و الحريات المضمونة ، ثم النطاق الزماني و المكاني.

أولا : سريان الاتفاقية من حيث الأشخاص

فيما يخص النطاق الشخصي ، نصت المادة 1/1 من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بضمان إحترام الحقوق و الحريات الواردة في هذه الاتفاقية لكل شخص بدون تمييز بسبب الأصل أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو الوضع الاقتصادي ، أو غيرها.

كما أشارت هذه المادة أيضا إلى مبدأ عدم التمييز الذي يشمل حماية الأقليات التي لم يرد بشأنها نص ، كما حددت الحالات التي يمكن أن تعد تمييزا ،و هو إتجاه سارت عليه مختلف الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الانسان. [3]

وإذا كان المبدأ الأخلاقي والقانوني المتمثل في أن الحقوق لا تكتمل إلا بالواجبات، الذي لم ينعكس في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا في الميثاق الإجتماعي الأوروبي، فإن الإتفاقية الأمريكية أولت إهتماما كبيرا بواجبات الفرد مقابل التمتع بحقوقه، نصت المادة 32 من الإتفاقية على واجبات الشخص تجاه

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 217.

[2] – صدر الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948.

[3] – محي محمد مسعد ، مرجع سابق ، ص 98.

الأسرة والمجتمع والإنسانية . كما أضافت نفس المادة أن حقوق كل شخص مقيدة بحقوق الآخرين و بأمنهم و بالمقتضيات العادلة للرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي .[1]

ثانيا : سريان الاتفاقية من حيث المكان و الزمان

استهلت ديباجة الاتفاقية الأمريكية بعبارة " نحن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية " ثم أشارت بعد ذلك إلى المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية و أخيرا جاءت المادة 74 من الاتفاقية الأكثر تجديدا لسيران الاتفاقية من حيث المكان، وعلى هذا الأساس تطبق الإتفاقية على جميع أقاليم الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية[2] .

أما فيما يخص تطبيق الإتفاقية من حيث الزمان ، فقد نصت المادة 74منها على أن التصديق أو الإنضام يعدان من الشروط الأساسية لسيران أحكام الإتفاقية في مواجهة الدولة بعد إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

كما نصت المادة 77 من الإتفاقية أنه في حالة إضافة بروتوكولات ملحقة تتضمن حقوق وحريات جديدة ، فإن كل بروتوكول يحدد أساليب دخوله حيز التنفيذ و لا ينتج أثره إلا في مواجهة الأطراف الملتزمة به .

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة في الاتفاقية

على خلاف التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان الذي خصص وثيقة لحماية الحقوق المدنية والسياسية و هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أخرى لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية تتمثل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، اعتنقت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المفهوم الموحد لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الحقوق المدنية و السياسية التي توسعت فيها ، خصصت مادة واحدة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3] جاءت تحت عنوان " التنمية التدريجية " وأحالت الاتفاقية بشأنها إلى المواد من 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1967 و الذي دخل حيز التنفيذ عام

[1] – عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص520.

[2] – ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص128.

[3] – و هي المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

1970 ، و للعلم أن المواد المشار إليها لم تشمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1].

و لمواجهة هذا القصور ، طرحت اللجنة الأمريكية في عام 1986 على جمعية الدول الأمريكية بروتوكولا إضافا بهدف إعطاء دفع للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و قد تم التصديق عليه في 03 نوفمبر 1988 و دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 و حتى تاريخ أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيه 12 دولة[2].

جاء في ديباجة البروتوكول " سان سلفادور " الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية ، أن الدول الأمريكية تؤكد على العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الحقوق المدنية و السياسية باعتبار أن حقوق الإنسان تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ وتعترف بكرامة الكائن البشري ، لذلك تتطلب كلها الحماية و التشجيع الدائم و أن انتهاك بعض الحقوق و الحرص على أخرى و لا يمكن تبريره أبدا [3]، أما الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول فتتمثل فيما يلي :

أولا : الحق في العمل وحقوق العمال

وتشمل طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل: الحق في العمل، الحق في ظروف العمل العادلة ، حقوق النقابات المهنية و غيرها .

أ -**الحق في العمل** : نص البروتوكول المحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في العمل وتهيئة الظروف المناسبة لممارسته ، و حرية اختيار المهنة بما يناسب مع قدرات كل شخص [4] ، و تعهدت الدول الأطراف بموجب هذا البروتوكول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك و تطوير المشروعات المهنية و التدريب الفني ، و التقني للعمال ، و خاصة تلك الموجهة للمعوقين ، كما تعهدت الدول الأطراف أيضا بتنفيذ البرامج الإنمائية التي تساعد على ممارسة الحق في العمل و منح فرص حقيقية للتمتع به . [5]

[1] – عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص 529 .

[2] – كلود زانغي، مرجع سابق، ص 239.

[3] – راجع ديباجة بروتوكول " سان سلفادور " الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] – راجع المادة 6 من نفس البروتوكول.

[5] – لتفاصيل أكثر أنظر الموقع الخاص بمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الانترنت.www.oas.org

و نشر أيضا، أن الحق في العمل يعد من أهم الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية التي أولتها المواثيق الدولية عناية واسعة ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على الحق في العمل [1] و أوجب على الدول ضمانه لكل شخص و تمكينه من اختياره بحرية، و العمل على توفير أجور عادلة تكفل للعمال وأسرهم عيشة تليق بكرامة الإنسان، أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، فجعل الحق في العمل في طليعة إهتماماته [2] ، و حدد عدة شروط لممارسته :

1 -حرية إختيار العمل المناسب، فلا يجوز إجبار أي شخص أو إكراهه على ممارسة أي عمل.

2 -يجب أن تتوافر في العمل شروط عادلة و مرضية لكل فرد ، تليق بالكرامة الإنسانية .

3 -تخصيص أجر منصف و مكافأة متساوية عند تساوي قيمة العمل من دون أي تمييز .

4 -توفير ظروف العمل التي تكفل الصحة و السلامة .

5 -تحديد الإجازات المدفوعة الأجر و المكافئة عن أيام العطل الرسمية .

6 -المساواة في فرص الترقية في إطار العمل الواحد .

7 -تمكين الأفراد من ممارسة الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم دون تمييز .

8 -تحديد ساعات العمل [3].

9 -اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ممارسة الحق في العمل وتوفير برامج التوجيه والتدريب والتأهيل.

وقد سبق وأن اهتمت منظمة العمل الدولية [4] بالحق في العمل، وشجعت الدول على تسطير سياسات اجتماعية تساهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية [5]، وهناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار هذه المنظمة المتخصصة، وصادقت عليها معظم دول العالم ومن بينها الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعام 1951، الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957، الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة لعام 1964، الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال لعام 1971 والاتفاقية الخاصة بعلاقات العمل لعام 1987.

[1] – راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] – المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[3] – كانت ساعات العمل تحدد من قبل رب العمل و قد إستطاعت الطبقة العاملة في إطار نظالها المستمر في المجال النقابي من المساهمة بفعالية في إتفاقية تحديد ساعات العمل التي أبرمت في واشنطن عام 1919، راجع سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 274.

[4] – تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية أنشأت بتاريخ 1919/04/11، راجع طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 188.

[5] – بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ،2004 ، ص 39.

ب–الحق في ظروف العمل العادلة : تعهدت الدول الأطراف في البروتوكول بالعمل على خلق الظروف الملائمة لممارسة الحق في العمل[1] وضمان ذلك في تشريعاتها الداخلية و إتخاذ كافة التدابير لتوفير الشروط التالية :

1 - حق كل عامل في ممارسة المهنة التي يختارها بما يتناسب مع إمكانياته و مؤهلاته .

2 - التعويض في حالة الأضرار الناجمة عن حوادث العمل .

3 - حظر العمل الليلي أو العمل في ظروف غير صحية.

4 - تخصيص أوقات للراحة والإجازات المدفوعة الأجر والتعويض عن الإجازات الرسمية.

ج–حقوق النقابات المهنية : تعهدت الدول الأطراف في البروتوكول على حماية الحقوق النقابية للعمال[2] و توفير كل الضمانات للتمتع بما يلي :

1 - حق العمال في الانضمام للمنظمات النقابية والمشاركة في أنشطتها بما يكفل حماية أوسع لحقوقهم المهنية والاجتماعية، كما سمحت الدول الأطراف للنقابات المهنية بإنشاء اتحادات وطنية والانضمام للنقابات الدولية .

2 - حق للإضراب كوسيلة للدفاع عن حقوق العامل في سبيل تحسين ظروفه المعيشية والمهنية.

أمـــا فيما يخص ممارســـة الحقوق النقابية في إطار منظمة العمل الدولية، فقد أكدت اتفاقية حق

التنظيم النقابي على حق العمال في إنشاء منظمات نقابية للدفاع عن حقوقهم وحمايتها من أية أعمال تمييزية أو من الممارسات التي تستهدف المساس بحريتهم النقابية، وعدم تعرضهم لسوء المعاملـــة أو الفصل أو أية وسيلة أخرى بسبب عضويتهم أو اشتراكهم في أنشطة نقابية خارج ساعات العمـــل أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل[3].

ثانيا : حقوق اجتماعية متعددة

وتضم مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها الحق في الضمان الإجتماعي ، الحق في التعليم ، الحق في الصحة ، الحق في الغذاء و غيرها .

أ – **الحق في الضمان الإجتماعي :** تعهد الأطراف بكفالة الحق في الضمان الاجتماعي من شأنه كفالة حماية اجتماعية لكل شخص في حالات الشيخوخة أو العجز أو المرض ، أما في حالة وفاة المستفيد

[1] – المادة 7 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] – راجع المادة 8 من نفس البروتوكول .

[3] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 381.

فتخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم، و توفير كافة الخدمات الطبية ، و إعانة التقاعد و العلاوة في حالة حوادث العمل و الأمراض المهنية ، و بالنسبة للنساء فتخصص لهن إجازة الوضع مدفوعة الأجر قبل الولادة و بعدها[1].

أما على المستوى الدولي فقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الضمان الإجتماعي ، بما يتفق مع نظام كل دولة و مواردها الاقتصادية و الاجتماعية التي لا غنى عنها لضمان الحقوق الأساسية للفرد ونمو شخصيته، وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة و غير ذلك من الحالات التي تؤدي إلى فقدان وسائل العيش الكريم، وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده ، مع منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجارة مصحوبة بعلاوات الضمان الإجتماعي[2].

ب-الحق في التعليم : أكد البروتوكول على أن لكل شخص الحق في التعليم و لإعمال هذا الحق تعمل الدول الأطراف على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصه الإنسان و دعم المؤسسات المهتمة بذلك وتمكين كل شخص من التعليم من أجل المشاركة بفعالية في بناء مجتمع ديمقراطي تعددي و تشجيع روح التسامح[3] .

كما عملت الدول الأمريكية على دعم الحق في التعليم و توطيد علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونسكو) التي تعد من أهم الوكالات الدولية المتخصصة التي أولت إهتماما بحقوق الإنسان، لا سيما المتعلقة بالتربية و العلوم و الثقافة إذ صدر عنها العديد من الاتفاقيات لكفالة الحق في التعليم و غيره من الحقوق الأساسية[4] .

فاتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم احتوت على جملة من التدابير تهدف إلى القضاء على التمييز في مجال التعليم، وقد تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على إلغاء جميع التشريعات أو التعليمات التي تنطوي على تمييز في التعليم ، وإصدار التشريعات التي تضمن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية من دون أي إقصاء، وضمان المساواة في المسائل المتعلقة بإعطاء المنح الدراسية ، أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ ، وإصدار التراخيص و تقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة

[1] – المادة 9 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[2] – راجع المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] – راجع المادة 13 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

[4] – أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في 1946/11/04 و مقرها باريس، راجع صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 388 .

الدراسة في الخارج ، و لا يستثني من ذلك إلا القدرات الشخصية و الكفاءة و الجدارة و عدم فرض أي قيود أو إجراء تفضيلي يقوم على أساس انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة و أن تتاح للأجانب فرص الإلتحاق بالتعليم مساوية لتلك المتاحة للمواطنين [1].

من خلال هذا نستخلص أن هناك تشابه كبير بين الأحكام الذي جاء بها البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تلك الواردة في المعاهدات الدولية في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها.

ج-الحق في الصحة: جاء في البروتوكول الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في الصحة [2] و التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية و العقلية و الإجتماعية وقصد ممارسة هذا الحق تعهدت الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات التالية لضمانه منها:

1 - توفير الرعاية الصحية الأساسية لكافة الأفراد و الأسر في المجتمع .

2 - توسع نطاق الاستفادة من الخدمات الصحية لكل الشرائح الإجتماعية على اختلاف مكاناتهم الاجتماعية.

3 - توفير التطعيم ضد الأمراض المعدية .

4 - الوقاية من كافة الأمراض و منها الأمراض المهنية .

5 - توعية السكان بالوقاية و علاج المشاكل الصحية .

6 - الاهتمام بصحة الفئات الاجتماعية المهمشة.

أما على المستوى الدولي فالحق في الصحة اعتبر من الحقوق الأساسية لذا تضـــاعفت جهود المجتمع الدولي بشأنها ، و قد لعبت منظمة الصحة العالمية دورا بارزا في كفالة هذا الحق، و في هذا الإطار نص دستور المنظمة على أن " التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص من دون تمييز بسبب العرق ،أو الدين أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي" [3].

كما كفلت صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في الصحة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4] .

[1]– أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ص 198 .

[2] – المادة 10 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

[3] – طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 191 .

[4] – المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وإعترف العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكل شخص بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وقصد تحقيق هذا أوجب على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ التدابير الكفيلة بممارسة هذا الحق منها العمل على تخفيض وفايات الأطفال وتحسين جميع جوانب الصحة وكذا الوقاية من الأمراض الوبائية و علاجها إلى جانب تهيئة الظروف المناسبة لتقديم الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض[1] .

د- الحق في الغذاء : نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في الغذاء الملائم [2] الذي يضمن له التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني و العاطفي والعقلي و من اجل تشجيع ممارسة هذا الحق ، تتعهد الدول الأطراف بتحسين طرق إنتاج و إمداد وتوزيع الطعام و قصد تحقيق هذا الهدف تكثف الدول الأمريكية التعاون الدولي لدعم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وترقيتها .

و كثيرا ما تم إنتهاك هذا الحق من طرف الدول أو كيانات أخرى متجاهلة إلتزاماتها الواردة في المواثيق الدولة و الإقليمية و اللوائح[3] ، و تشمل هذه الانتهاكات ما يلي :

1 - إلغاء أو تعليق العمل رسميا بالتشريعات التي تؤكد التمتع بالحق في الغذاء وحرمان أفراد أو جماعات من الحصول عليه .

2 - منع المساعدات الغذائية الإنسانية في المنازعات الداخلية أو في حالات الطوارئ الأخرى.

3 - إعتماد تشريعات أو بيانات تتعارض بشكل واضح مع الإلتزامات الدولة أو الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في الغذاء .

4 - التقصير في تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات على النحو الذي يعيق أعمال حق الغير في الغذاء.

5 - تقصير الدولة و عدم مراعاة إلتزاماتها بموجب المعاهدات الدولة و الإقليمية فيما يتعلق بالحق في الغذاء .

هـ – الحق في بيئة صحية: إهتم البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية بالحق في بيئة صحية [4] وفي سبيل كفالة هذا الحق تلتزم الدول في إطار منظمة الدول الأمريكية على إعطاء أهمية خاصة للبيئة ، ذلك أن حماية البيئة تعد من المؤشرات على الرقي الاجتماعي و أساسا للحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية

[1] – المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[2] – المادة 12 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[3] – سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 286.

[4] – المادة 11 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

كالحق في الصحة [1]، فمن حق الإنسان أن يعيش في جو خال من التلوث وعلى الدول أن تتخذ كافة الإجراءات التي تحول دون قيام الأفراد و الجماعات و الشركات بتلويث الجو بالأدخنة و الأبخرة الضارة بصحة الإنسان ، و الإخلال بتوازن الطبيعة الذي يتبعه خلل في توازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للإنسان [2] .

و-حق الانتفاع بفوائد الثقافة : أقرت الدول الأطراف البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية بحق كل فرد في الانتفاع بفوائد الثقافة[3] و من أجل ذلك تعمل على :

1 - المشاركة في الحياة الثقافية والفنية للمجتمع.

2 - التمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي .

3 - الإستفادة من حماية المعالم المادية والأخلاقية التي تنشأ عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.

4 - الممارسة الكاملة للحق في الانتفاع بفوائد الثقافة بدون تمييز .

5 - تبني برامج تدريبية للأطفال و المراهقين و توعيتهم بأهمية حماية الثقافة .

و يأتي هذا مطابقا للتوجه الدولي الذي يقوم على حماية الحق في الثقافة باعتباره من الحقوق الفردية و الجماعية التي تتمتع بها الشعوب بغية تحقيق التوازن و الانسجام بين التقدم العلمي للإنسان وبين إرتقائه الفكري و المعنوي ، و من أجل ذلك سعت الأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة لكفالة هذا الحق عن طريق الصكوك الدولية التي تدعم الحق في الثقافة ، و وضعت ضمانات و مبادئ لممارسته.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل هذا الحق بالنص على : " لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني" [4]، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نص على كفالة هذا الحق من خلال تعهد الدول الأطراف بالاعتراف لكل فرد بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بالتقدم العلمي و تطبيقاته والإستفادة من الحماية المعنوية و المادية الناجمة عن أي اثر علمي أو فني أو أدبي من إبداعه [5] وفي إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية و

[1] – رقية عواشرية ، الحماية الدولية للبيئة ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 09 ، الجزائر ، أفريل 2003 ، ص 19.

[2] – يعتبر تقرير الأمم المتحدة لعام 1987 المعنون : " المنظور البيئي حتى عام 2000 و ما بعدها " برهانا على التطورات التي أدخلت على مفهوم الحق في بيئة نظيفة ، فقد جاء في هذا التقرير أن إحترام هذا الحق يعد أساسا للمحافظة على ماهية الجنس البشري "، راجع محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 113.

[3] – راجع المادة 14 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] – راجع المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[5] – راجع المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

العلوم و الثقافة (اليونسكو) صدر عن المؤتمر العام لليونسكو في الندوة 14 عام 1966 ، إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي وضع العديد من المبادئ التي تؤسس لممارسته الحق في الثقافة ، و حث الحكومات و الهيئات والمنظمات و الرابطات والمؤسسات المسؤولة عن النشاطات الثقافية على تبني المبادئ التي أرستها المنظمة .

و من ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالحق في الثقافة نذكر، اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية أثناء نشوب نزاع مسلح و لائحته التنفيذية لعام 1954 ، و الاتفاقية بشأن تحريم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة عام 1964 ،و الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 .

ز-الحق في تكوين و حماية الأسرة : الأسرة هي العنصر الطبيعي و الأساسي للمجتمع، مما يستوجب حمايتها، وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب البروتوكول على توفير الحماية اللازمة لها [1] وعلى وجه التحديد القيام بما يلي :

1 - ضمان التغذية الملائمة للأطفال في مرحلة الحضانة و أثناء سنوات الدراسة [2].

2 - إتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل حماية المراهقين وضمان نمو قدراتهم البدنية والذهنية وتبني برامج خاصة لتدريب الأسرة قصد خلق البيئة المناسبة والمستقرة لتربية الأطفال، وتنمية قيم التفاهم والتضامن، كما تقوم الدول في إطار سياساتها الاجتماعية على حماية الأسرة تماشيا مع الاتفاقيات الإقليمية التي اهتمت بالأسرة وتهيئة الظروف لنموها نموا كاملا والمساواة في تحديد الحقوق والمسؤوليات داخلها، و تمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل مثل اختيار المسكن، و إدارة شؤون البيت، و تعليم الأولاد ،و إدارة الأموال و غيرها [3].

ثالثا : حقوق اجتماعية خاصة بأصناف من الأشخاص

في كل مجتمع توجد شرائح تعجز عن حماية حقوقها بسبب ضعفها أو وضعها الإجتماعي كالنساء و الأطفال و المعاقين و كبار السن ، مما يتطلب رعاية حقوقهم و مصالحهم لتحقيق مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع و بالنظر إلى ما تعانيه هذه الشرائح الإجتماعية أحيانا من تهميش وانتهاك لحقوقها تدخلت المواثيق الدولية و الإقليمية لضمان حقوقها [4].

[1] – المادة 14 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] – سيد محمدين ، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق في مجال إستراتيجية حماية الطفولة ، دار الصحافة ، القاهرة ،2001 ، ص 156.

[3] – محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 122.

[4] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، التنمية و حقوق الإنسان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2006 ، ص 187.

فقد خصص البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عدة مواد لكفالة حقوق الأطفال و كبار السن و المعاقين ، و هو ما سنتطرق إليه كالآتي :

أ-حقوق الطفل : جاء في البروتوكول ، أن لكل طفل يغض النظر عن نسبه ، الحق في التمتع بكافة الحقوق [1] التي من ضمنها :

1 - حق الطفل في النمو الكامل وسط أسرته التي تلتزم بالقيام بواجبها التربوي و الاجتماعي .

2 - عدم الفصل بين الطفل الصغير و أبويه إلا في الظروف الإستثنائية المعترف بها قانونا .

ب-حماية كبار السن : قصد حماية كبار السن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة بشكل تدريجي لتجسيد هذا الحق و منها :

1 - توفير التسهيلات الملائمة و الغذاء و الرعاية الطبية المتخصصة للمسنين الذين يفتقرون إليها وغير القادرين على توفيرها لأنفسهم .

2 - تسطير برامج عمل من أجل إعطاء المسنين فرصة المشاركة في نشاط إنتاجي يتوافق مع سنهم وقدراتهم الجسمية .

3 - تشجيع المؤسسات الاجتماعية التي تهدف إلى تحسين مستوى معيشة المسنين .

هذا الاهتمـــام بالمسنين يعكس وضع المجتمعات الغربية و منهـــا الدول الأعضاء في منظمـــة الدول الأمريكية التي تتميز بارتفاع عدد المسنين بالقياس إلى الفئات العمرية الأخرى [2] .

و ثمة مسألة هامـــة أخرى ، و هي أنه لا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و لا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشيران بصراحة إلى السن كأحد الاعتبارات التي يحظر على أساسه التمييز للتمتع بالحقوق التي كفلتها هذه المواثيق الدولية ، و هذا الإغفال قد يكون مرده أن مشكلة الشيخوخة عندما اعتمدت هذه المواثيق ، لم تكن واضحة أو ملحة كما هي الآن بتزايد ظاهرة الشيخوخة بين سكان العالم بشكل مطرد ، فقد زاد مجموع الذين يبلغون من العمر 60 سنة فأكثر من 200 مليون عام 1950 إلى 800 مليون عام 2006 ، مما يبين أن هذه الفئة هي أسرع فئات السكان زيادة في العالم [3] .

[1] – راجع المادة 16 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] – Kofi Anan , Human right today , United Nations Publications New York , 1998 , P 35 .

[3] – نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 123.

ج – حماية المعاقين:المعوق هو كل شخص عاجز عن تأمين لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضروريات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي، أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية وقد حرصت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية على حماية حقوق المعاقين ، ففي إطار منظمة الدول الأمريكية أشار البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حماية حقوق المعاقين [1] و اتخاذ كافة التدابير لتحقيق ذلك و على وجه الخصوص :

1 - تسيطر برامج تهدف إلى إتاحة الفرص للمعاقين للتعبير عن قدراتهم و إمكانياتهم .

2 - تدريب و تأهيل خاص بالمعاقين قصد مساعدتهم على حل المشاكل التي تعترضهم.

3 - دعم النشاطات الممارسة من قبل المعاقين في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

4 - إنشاء و تقديم اعتمادات مالية للجمعيات التي تهتم بشؤون المعاقين .

5 - الأخذ بعين الإعتبار قدرات و مهارات الفئة .

هذا الاهتمام الإقليمي بالمعاقين تدعم على المستوى الدولي بالعديد من الإعلانات مثل : الإعلان الخاص بحقوق المعوقين [2] الذي اعترف بحقوق جميع المعوقين دون أي استثناء و حث على اتخاذ كافة الإجراءات التي تستهدف تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي ، و ضمان حقهم في العلاج الطبي و النفسي ، و التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يشرف على عملية الرقابـــة على تطبيق الإتفاقيـــة الأمريكية لحقوق الإنسان و ضمـــان الحقوق الواردة فيها بما في ذلك الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، جهازان هما اللجنة الأمريكيـــــة لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و سنتناولهما على التوالي :

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

منذ قيام منظمة الدول الأمريكية وصدور الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان سنة 1948، بذلت المنظمة جهودا كبيرة من أجل إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الإنسان، وفي عام 1959 أشار مجلس وزراء الشؤون الخارجية في "سينتياجو" بالشيلي إلى التطورات التي حدثت في نطاق منظمة الأمم

[1] – المادة 18 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[2] – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3447 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 .

المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان، وطالب بوضع مشروع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية[1].

نتناول من خلال هذا المطلب تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والاختصاصات الموكلة إليها لحماية حقوق الإنسان من خلال الفروع التالية:

أولا : تشكيل اللجنة و إختصاصاتها

ورد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، العديد من الأحكام الخاصة بتشكيل اللجنة و إختصاصاتها نتناولها كما يلي :

أ-تشكيل اللجنة: تتكون الجنة من سبعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان وبالأخلاق العالية، و ينبغي أن يكون المترشح لعضوية هذه اللجنة من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة و يشغل هذه الوظيفة بصفته الشخصية ،و ليس بوصفه مندوبا عن حكومته ، يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الجمعية العامة للمنظمة ، حيث تقوم كل دولة عضو بتقديم قائمة من ثلاثة مترشحين و تتكفل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإجراء الانتخاب بالإقراع السري ، و تعلن قبول المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات الممثلة للأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء[2] .

ب: إختصاصات اللجنة: منـــذ إنشائها عام 1960 ، باشرت اللجنة أعمالها وفقا للنظام الذي صدر في 25 ماي من نفس العام إلى أن تم تعديله في عام 1966 في أعقاب توسيع اختصاصات اللجنة بمقتضى القرار رقم 22 الصادر عن المؤتمر الثاني لمنظمة الدول الأمريكية ، و بعد دخول الاتفاقية الأمريكية حقوق الإنسان حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 ، تم إدخال تعديلات أخرى على نظامها الداخلي، بما يتماشى و دورها المزدوج بوصفها جهاز رئيسي من أجهزة المنظمة و في نفس الوقت جهاز للرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [3] .

1. اختصاص اللجنة كجهاز في المنظمة : إن اللجنة بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية تختص بنظر للانتهاكات التي تقع على الحقوق و الحريات الواردة في ميثاق المنظمة [4] ومن ضمن إختصاصات هذه اللجنة في مواجهة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية نذكر منها تنمية الوعي

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 953.

[2] – عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص 607 .

[3] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 320.

[4] – حددت المادة 18 من نظام اللجنة إختصاصاتها كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية .

بحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية وكذا إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة بغية إتخاذ الإجراءات التدريجية لتعزيز حقوق الإنسان في نطاق نصوصها التشريعية والدستورية و تنفيذ تعهداتها الدولية ، بالإضافة إلى الإجراءات الكفيلة بالرقابة على هذه الحقوق وتلبية طلبات أية دولة عضو، من خلال الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الدولة و تزويد الدول الأعضاء بالخدمات الاستشارية التي تطلبها [1] وكذلك عرض تقرير سنوي على الجمعية العامة للمنظمة [2]، يتضمن وضعية حقوق الإنسان في بعض الدول و الإجراءات المتخذة لكفالتها ومباشرة تحقيقات ميدانية في حالة إنتهاكات حقوق الإنسان .

2-إختصاصات اللجنة كجهاز للرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية : ينصرف إختصاص اللجنة لحماية الحقوق المدنية و السياسية و أيضا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة في نصوص ميثاق المنظمة و الإعلان الأمريكي و المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية ، و البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المعروف ببروتوكول " سان سلفادور " لعام 1988 و الذي دخل حيز التنفيذ عام 1999 [3].

ويمثل بروتوكول " سان سلفادور " تقدما واضحا في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية قياسا على النحو الذي جرى به تناولها في الإعلان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث حدد هذا البروتوكول محتوى الحقوق و الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول فيما يتعلق بهذا النوع من الحقوق بأكبر قدر من التحديد [4] .

أما فيما يخص إختصاصات اللجنة الرقابية في مجال الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بموجب الاتفاقية الأمريكية و بروتوكول "سان سلفادور" والمواثيق الأخرى التي تحيل إليها نصوصها فتتمثل في تلقي التقارير، ففي إطار نظام الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لم تقدم اللجنة الشيء الكثير من الناحية العملية لضمان الحماية الفعالة لهذه الحقوق ، كما أن تناولها للشكاوي الفردية يكاد يقتصر على الحقوق المدنية و السياسية .

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 105 .

[2] – تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا لمنظمة الدول الأمريكية ، تتألف من ممثلين عن جميع الأعضاء ، و لكل دولة عضو صوت واحد طبقا للمادة 50 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية .

[3] – محمد مصباح عيسى ، مرجع سابق ، ص 147 .

[4] – Melik Ozden , le droit à L'education,Edition CETIM ,Genève , 2009 , P 25.

وفي معظم الحالات التي اعترفت فيها اللجنة بانتهاك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كانت تبدأ بملاحظات حول انتهاك الحقوق المدنية و السياسية، و تعد القضايا التالية مثالا لهذا النهج:

ففي الشكوى رقم 6091 ضد كوبا، رأت اللجنة أن الضحية تعرضت مرارا للتعذيب في السجن واعتبرت كوبا مسؤولة عن انتهاك الحق في الصحة [1] والسلامة (المادة 11 من الإعلان الأمريكي) وفي الشكوى رقم 2137 ضد الأرجنتين التي تتعلق بحرمان بعض المناطق الريفية في الأرجنتين من تعليم أبنائهم، وعدم منح ترخيص لإنشاء جمعيات تساعد على بناء المدارس، إعتبرت اللجنة أن الحكومة الأرجنتينية مسؤولة عن إنتهاك الحق في التعليم (المادة 12 من الإعلان) ضمن إنتهاكها للحق في التجمع[2].

و يتسم تعامل اللجنة مع الشكوى رقم 6715 ضد البرازيل بالأهمية من حيث أن اللجنة حللت فيها انتهاك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بمعزل عن غيرها من الحقوق، وتتعلق هذه الشكاوى بخطة للتنمية روجت لها الحكومة البرازيلية لاستغلال موارد منطقة الأمازون، وأدت إلى بناء طريق سريع يمر عبر أراضي هنود " اليانومامي " وكان للاختراق الشديد للغرباء الذين يعبرون أراضي السكان الأصليين إنعكاسات خطيرة على سلامة هذا المجتمع الأصلي، مثل إنهيار نظامه التقليدي و جعله عرضة للأوبئة و الأمراض و الدعارة ،و فقد الأهالي لأراضيهم ونزوحهم القسري إلى أراضي جديدة لا تتيح لهم تنظيم حياتهم بالأسلوب الذي درجوا عليه، دون أن تتخذ حكومة البرازيل تدابير فعالة في الوقت المناسب لصالح هؤلاء الهنود، و اعتبرت اللجنة الحكومة البرازيلية مسؤولة عن انتهاك الحق في الحفاظ على الصحة و السلامة و الحق في حماية الأسرة ، والحق في حماية الثقافة و التراث[3] .

كما تختص اللجنة بنظر الشكاوي المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى ومن ضمن هذه الحالات القليلة نذكر شكوى "السلفادور" ضد "الهوندوراس" في 26 جوان عام 1969 والتي تضمنت انتهاك الهوندوراس لحقوق رعايا السلفادور الذين يقيمون على إقليمها و لاحظت اللجنة أن من ضمن الحقوق المنتهكة ليس الحقوق المدنية والسياسية لوحدها وإنما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا[4].

و يرجع قلة استخدام الحق في الشكوى أمام اللجنة من قبل دولة ضد دولة أخرى إلى حرص كل دولة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [5] .

[1] – نص البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافة على الحق في الصحة في المادة10 منه .

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 715.

[3]– Andrew downie , Human Rights In Brazil, Human Rights defender Magazine ,vol 30, n4,december 2011,P 14.

[4] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 719.

[5] – بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1990 ، ص 38 .

للجنة أيضا صلاحية إعداد التقارير و ذلك لتقييم درجة وفاء الدولة المعنية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ، وفي تقريرها لعام 1978 حول أوضاع حقوق الإنسان في "السلفادور" لاحظت اللجنة انه من الضروري إدراج فصل في التقرير لتوضيح المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالسلفادور لتكوين صورة أوضح للوضع العام في هذه الدولة ووضعية حقوق الإنسان بصفة خاصة كما اهتمت اللجنة في تقريرها عن " هايتي" لعام 1979 بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية كالحق في التعليم و الصحة و العمل، وخلصت اللجنة في هذا التقرير إلى انه يمكن القول أن درجة إعمال هذه الحقوق على الصعيد العملي يتسم بالضعف ، وهو ما يرجع أساسا إلى ظروف الفقر المدقع والأمية وسوء أوضاع الصحة العامة، وارتفاع معدل المواليد، وارتفاع نسبة وفيات الأطفال والبطالة وعدم وجود المرافق الصحية ، وانخفاض نصيب الفرد من التدخل، فكل هذه العوامل تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وفي تقريرها السنوي لعام 1980 ،الذي جسد الصورة الحقيقية لوضعية حقوق الإنسان بالعديد من دول أمريكا اللاتينية التي لا تبعث على التفاؤل في ظل محدودية إمكانيات الحكومات و غير قدرتها على تلبية المطالب الأساسية لشعوبها ، كما أكدت اللجنة في نفس التقرير على العلاقة العضوية بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و هي من المبادئ المكرسة في العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان [1].

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية الجهاز القضائي المسؤول عن تعزيز و حماية الحقوق المدنية و السياسية والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، وللإشارة فانه خلال الدورة الأولى لانعقادها في الفترة من 03الى 14 سبتمبر 1979، قامت المحكمة بوضع نظامها الأساسي تطبيقا لنص المادة 60 من الاتفاقية و وافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عليه.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تنظيم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان و اختصاصاتها .

أولا : تشكيل المحكمة و إختصاصاتها

تعتبر المحكمة جهازا قضائيا، أنشئ بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يعمل على رقابة وحماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والتي تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا لا يتجزأ منها[2].

[1] – تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان رقم REV/23 بتاريخ نوفمبر 1980.

[2] – عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 97.

أ-تشكيل المحكمة : تتكون المحكمة من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أخلاقية و بخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة أكثر من قاض واحد ينتمي بجنسيته إلى دولة معينة بذاتها [1] ، و المقاعد الشاغرة بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب تعوض خلال دورة انعقاد الجمعية العامة للمنظمة ، طبقا للإجراءات المحددة. وقبل ستة أشهر من انقضاء مدة ولاية القضاة المنتخبين، يقوم الأمين العام للمنظمة بتوجيه طلب مكتوب لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية لتعين مرشحيها خلال مهلة مقدارها 90 يوما من تاريخ الإخطار، تعقد المحكمة دورات عادية و أخرى خاصة ، وتنعقد الدورات الخاصة بدعوة من الرئيس أوبناءا على طلب أغلبية القضاة [2].

والنصاب اللازم لمداولات المحكمة هو خمسة قضاة ، وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين ، جلسات المحكمة علنية ومداولاتها سرية ، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك في ظروف استثنائية، تصدر المحكمة قراراتها وأحكامـــها وأرائها في جلسة علنية ، ويخطر الأطـــراف بموعـــد الجلســـة. [3]

ب- اختصاصات المحكمة : إسندت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للمحكمة وظيفتين أساسيتين تتمثل الوظيفة الأولى في الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية ، بينما تنصرف الأخرى إلى تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أو وثائق أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في التنظيم الأمريكي.

1- الاختصاص القضائي : نصت المادة 62 من الاتفاقية على انه " يمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم " .

إن مجرد التصديق على الاتفاقية لا يعني قبول اختصاص المحكمة، بل لابد من إعلان من طرف الدولة بقبول هذا الاختصاص في أي وقت عند إيداع وثيقة التصديق ، أو الانضمام إلى الاتفاقية أو بعد ذلك ، ويتم قبول اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان من جانب الدولة الطرف في الاتفاقية وقد يكون هذا الإعلان مشروطا بمدة محددة أو بقضية معينة و قد يكون غير مشروط [4].

[1] – طبقا للمادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] – راجع المواد من 52 إلى 69 من نفس الاتفاقية .

[3] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 311.

[4] – محي محمد مسعد ، مرجع سابق ، ص 47 .

و الملاحظ أن اغلب القضايا المعروضة على المحكمة تتعلق بانتهاك الحقوق المدنية و السياسية أما تلك المتعلقة بعدم إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فهي قليلة جدا ، وفي هذا المجال أثارت المحكمة الأمريكية أثناء إعداد بروتوكول "سان سلفادور" قضية في غاية الأهمية تتمثل في إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للنظام القضائي أو الشبه القضائي وأوضحت أن هذه الحقوق مترابطة ولا يمكن أن تتجزأ، و أن الإهتمام بالحقوق المدنية و السياسية وإهمال الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لا يمكن تبريره و أضافت أيضا أن بعض هذه الحقوق لا يمكن حمايتها عن طريق أي نظام قضائي أو شبه قضائي يماثل النظام الموجود حاليا لحماية الحقوق المدنية و السياسية [1].

2- الاختصاص الاستشاري : تختص المحكمة الأمريكية بإصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية ، و قد حدد الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بمقتضى بروتوكول "بيونس ايرس " الأجهزة التي بإمكانها طلب آراء إستشارية من المحكمة حول أية مسالة من المسائل الخاضعة لاختصاصها إضافة إلى هذا للمحكمة سلطة إصدار آراء استشارية حول مدى مطابقة أي من القوانين الداخلية لدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية مع نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أو أية وثائق أخرى

لحمايـــة حقـــوق الإنسان في الدول الأمريكية [2] .

الفرع الثالث: تقييم نظام الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية

إعترفت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بطائفة واسعة في الحقوق الإقتصادية و الإجتماعيـــة والثقافية ، فهل حرصت أجهزة الحماية على كفالتها ؟ .

سنتطرق في هذا الفرع إلى تقييم نظام الرقابة على تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال :

أولا: أداء أجهزة الرقابة

إن المتتبع لمنظومة حقوق الإنسان في القارة الأمريكية و على وجه التحديد في إطار الاتفاقية الامريكية، وبصفة خاصة نشاط اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، يلاحظ أن منذ بداية الثمانينيات قامت هذه اللجنة بالربط بين حماية حقوق الإنسان

[1] – Henri Oberdorff , op. cit , p06.

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 968.

كافة : الحقوق المدنية و السياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والتطبيق الفعلي للديمقراطية كأحد المبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية [1] .

كما أكدت مرارا على تكامل منظومة الحقوق و غير قابليتها للتجزئة، أي أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تسري على جميع الأفراد على أساس المساواة و عدم التمييز وأنها توجب التزامات محددة على الحكومات و يجب المطالبة بها و التقاضي بشأنها ، وأشارت أيضا أن إمكانيات الحكومة قد تتفاوت و مع ذلك يجب أن تعمل على تطبيق جميع حقوق الإنسان وإعطاء الجميع الفرص المتكافئة للتمتع بها ، مع التركيز على اشد الناس حاجة ، و أكثرهم عوزا أي الذين لا قدرة لهم على توفير المتطلبات الأساسية لأنفسهم ولأسرهم [2].

وقد قدمت اللجنة الأمريكية العديد من التوصيات و التدابير الكفيلة بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية نذكر منها :

أ - ينبغي التكفل على وجه السرعة بتوفير السكن الملائم لجميع الأشخاص المقيمين في ظروف بالغة الخطورة مثل أولائك الذين يقيمون تحت الجسور وعلى جانبي الانجراف وفي المنازل المهددة بالانهيار لشدة قربها من الأنهار.

ب - يقع على عاتق كل دولة طرف الحد الأدنى من الالتـــزام بضمان الوفاء على أقل تقديـــر بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق ومن ثم، فان الدولة الطرف التي يحرم فيـــها عدد كبير من الأفـــراد من المواد الغذائية الأساسية أو من الرعاية الصحية أو المأوى أو التعليم الأساسي تعتبر منتهكـــة للحقوق الأساسيـــة، لذلك يستـــوجب على كـــل دولـــة طرف بصـــرف النظر عن مستوى تنميتها التكفل بمراعـــاة الحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة الدنيا لجميع الأفراد[3].

ج - ينبغي اعتبار الالتزامات الأساسية الدنيا خطوة أولى وليست خاتمة عملية تطبيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ويجب عدم التعامل مع هذا المبدأ على أساس انه يجيز للدول انتهاج سياسة الاكتفاء بالحد الأدنى من الالتزامات.

د - اعتماد إستراتيجية حول ضمان الحق في الصحة و اخذ كل الاحتياطات في حالة وجود أوبئة والعمل على مراقبة تنفيذ هذه الإستراتيجية بما يخدم مصلحة الفئات الضعيفة و المهمشة.

[1] – نفس المرجع ، ص 71 .

[2] – محمد مصباح عيسى ، مرجع سابق ، ص 165.

[3] – نفس المرجع ، ص 167.

ه - التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و المنظمات الدولية المتخصصة التي تساعد في تحديد المعايير الدولية لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما طالبت اللجنة من الدول في إطار إعداد التقارير الدورية التي تتعلق بتطبيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، مراعاة مجموعة من المبادئ التوجيهية لكل حق من الحقوق منها [1]:

و - تقديم معلومات دقيقة حول مدى تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد أي جماعات لا تتمتع ببعض الحقوق منها بتاتا أو تتمتع بها بدرجة اقل، و بوجه خاص تحديد وضع المرآة في هذا الصدد، و إعطاء تفاصيل حول مدى تمتعها بهذه الحقوق .

ز - بيان كيفية إعلام كل فئة من الفئات المستضعفة بحقوقها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ح - تحديد التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في التخطيط و التنظيم و المراقبة في مجال كفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ط - تحديد دور التعاون الدولي و الإقليمي للتطبيق الكامل لهذه الحقوق .

لكن رغم جهود اللجنة في تحديد المعايير لتعزيز و حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وتقديم توصيات للدول الأطراف في سبيل ترقية و كفالة هذه الحقوق ، إلا انه يمكن القول أن سلطات اللجنة في هذا المجال محدودة و يعترض عملها العديد من العقبات منها :

ي - الإجراءات أمام اللجنة يغلب عليها الطابع السياسي في عدد من المراحل ، فهي تتطلب تعاون الدول بشان ما ورد في العريضة أو الشكوى ، كمـــا أن انتقالها للتحقيق على إقليم الدولة مشروط بموافقـــة مسبقة من طرف هذه الدولة ، ولا يمكن للجنة القيام بذلك من تلقاء نفسها. [2]

ك - توصيات اللجنة غير ملزمة ، فأقصى جزاء يمكن أن تتخذه اللجنة في حالة عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية هو عرض التقرير أمام الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، هذه الأخيرة لا يمكن لها اتخاذ إجراءات عقابية تجاه الدول المعنية إلا في الحالات التي تشكل فيها انتهاك حقوق الإنسان تهديدا للسلام[3].

ل - نلمس الاتساع والغموض اللذين يتسم بهما عمل اللجنة في ظل صلاحياتها الواسعة كجهاز من أجهزة المنظمة، وكآلية للرقابة بموجب الاتفاقية وهو ما ساهم في تشتيت جهودها وإضعاف فاعليتها إلى حد كبير.

[1] – Melik Ozden , op.cit , P50.

[2] –عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ،ص 467 .

[3] –Javier Perez de Guellar , The United Nations and Human Rights , UN publications , New York1984 , P114.

م - اعتراف اللجنة بالصعوبة القائمة في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا للتفاوت في إمكانيات دول القارة الأمريكية وتوخيها الحذر الشديد في وضع المعايير لتقييم مدى و فاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق .

أما بشان دور المحكمة الأمريكية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنشير بداية إلى حرص الاتفاقية الأمريكية كيفية الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان على إنشاء آلية قضائية ، يمكن للأفراد و الدول من اللجوء إليها في حالة انتهالك حقوقهم و تحديدا الحقوق المدنية و السياسية ،غير أن جواز التقاضي أمام المحاكم المحلية والدولية في مجال انتهاك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، يعد من المسائل الهامة التي طرحت على الصعيدين الدولي و الإقليمي، وقد ظلت هذه القضية محض نقاش منذ أمد بعيد ، دون بلوغ تلك المقاصد ، باعتبار أن القضايا القانونية المتعلقة بجواز التقاضي بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية معقدة ،رغم ذلك أصبح القبول الدولي بذلك يشهد تزايدا مستمرا ، لاسيما و أن المحاكم المحلية فصلت في مسائل

تتعلق بهذه الحقوق في العديد من الدول [1].

وفي نفس السياق أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال مناقشات مسودة البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية و الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام 1983، أن من ضمن التدابير الفعالة لحماية هذا النوع من الحقوق، إلى جانب اتخاذ الدولة لتدابير تشريعية لوضع التزاماتها موضع التنفيذ، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي، واعتبارها من الحقوق التي يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم، لان عدم توفير دولة ما لسبل الانتصاف القضائية أو شبه قضائية بشأنها، إنما ينم في اغلب الحالات عن نظرة ناقصة لحقوق الإنسان و إنكار لحق الفرد أو المجموعة في رفع دعاوى للمطالبة بحماية حقوقهم ذات الصلـــة

بالغذاء أو السكن أو الصحة و التعليم[2].

و الواقع أن هناك العديد من العقبات تحول دون قيام هذه المحكمة بدورها الكامل في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها السلطات المحدودة الممنوحة لها في مجال التحقيق في انتهاكات هذا الصنف من الحقوق، مما يحد من قدرتها في تقصى الحقائق.

[1] –Michel Addo , The Justiciability of economique , Social and Cultural Rights , Law Bulletin ,N°14 ,october 1988 , P142.

[2]– Melik Ozden , op.cit , P 60.

كما أن البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية نفسه ضيق من دور اللجنة و المحكمة معا في حماية هذه الحقوق ، إذ حصر إمكانية رفع الطعون الفردية على نوع محدد من الحقوق و هي الحقوق النقابية و الحق في العمل[1] .

ثانيا : دور الفرد في تحريك الرقابة

منحت الاتفاقية الأمريكية للأفراد حق اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لتقديم العرائض و الشكاوي في حالة تعرض حقوقهم للانتهاكات إذا توافرت مجموعة من الشروط منها [2].

أ - استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي .

ب -ألا يكون موضوع العريضة منظورا أمام جهة دولية أخرى .

ج - أن يتم توضيح في العريضة إسم و جنسية وظيفة ومحل إقامة و توقيع الشاكي أوالشاكين أو الممثل القانوني للجهة مقدمة العريضة .

أما فيما يخص مركز الفرد أمام المحكمة نلاحظ أن هذا الجهاز لم يعترف في البداية للأفراد بأي حق في المثول أمامها أو المشاركة في آية مرحلة من مراحل الإجراءات ، و لكن بعد التعديل الذي طرا على النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية سنة 2001 ، أصبح بإمكان الأفراد اللجوء مباشرة للمحكمة، و يعتبر هذا خطوة هامة في دعم مكانة الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و للتذكير فان التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان خاصة في مجال حماية الحقوق المدنية و السياسية ، بعد تعديل نظام الحماية، منح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة للدفاع عن حقوقه المنتهكة، لكن رغم إعطاء الفرد في التنظيم الأمريكي فرصة اللجوء إلى أجهزة للحماية و للدفاع عن حقوقه ، إلا انه من الناحية العملية فان حالات تقديم شكاوي يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية قليلة جدا. [3]

المطلب الثالث: معوقـــات كفالـــة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في البلدان الأمريكية

تعترض كفالة حقوق الإنسان عامة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على وجه الخصوص ، في إطار منظمة الدول الأمريكية العديد من العقبات سنتطرق من خلال هذا المطلب لأهمها.

[1] – محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 203.

[2] – بموجب المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[3] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 309.

الفرع الأول : المعوقات السياسية

من ضمن المعوقات السياسية نذكر على سبيل المثال لا الحصر الأنظمة الاستبدادية في دول أمريكا اللاتينية التي تقوم بقمع الحقوق إلى جانب التذرع بالسيادة و عدم التدخل و غيرها.

أولا : الأنظمة الشمولية

لا شك أن جهود الهيئات الرقابية قصد حماية حقوق الإنسان تصطدم بعقبات عدة ، في حالة عدم وجود مؤسسات ديمقراطية تكفل الحد الأدنى من الحماية للأفراد و الجماعات التي تتعرض حقوقها المدنية و السياسية أو الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للانتهاك [1] .

و الجدير بالذكر أن التنظيم الأمريكي يقوم على طرفي نقيض : من ناحية هناك دول كالولايات المتحدة ، متقدمة اقتصاديا و اجتماعيا بالإضافة إلى جانب وجود مؤسسات ديمقراطية بها ، تقوم على كفالة الحقوق و الحريات ، و من ناحية أخرى ، دول أمريكا اللاتينية ، متخلفة اقتصاديا و اجتماعيا وغير مستقرة سياسيا مع وجود أنظمة استبدادية تنكر معظمها حقوق الإنسان [2] .

بدأت بعض دول أمريكا اللاتينية تجاربها السياسية بصياغة دساتير تكاد تكون صورة طبق الأصل عن الدستور الأمريكي ، من حيث تناولها للحقوق و الحريات و الرقابة القضائية، و انتهى هذا كله بسلسلة من الحكومات الدكتاتورية ، بعضها أصبح شهيرا باضطهادها لشعوبها ، مثل نظام "بنوشي" في الشيلي و " فيديلا " في الأرجنتين ، أما في المكسيك ، فرغم إقرار الدستور للتعددية الحزبية إلا أنه من الناحية الفعلية ، ينحصر العمل السياسي في يد حزب واحد منذ عشرات السنين لا بل الحزب ذاته يشهد صراعات بين اتجاهات مختلفة [3].

و في ظل نظام الدكتاتوريات الذي تولدت عنه الحروب و عدم الاستقرار في دول أمريكا اللاتينية ، قامت العديد من هذه الدول بالتضييق على الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية الأمريكية و المواثيق الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان ، منها السلفادور ، نيكارجوا ، بوليفيا ، كولومبيا ، هايتي وغيرها ، أوضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها عام 1963 حول هايتي التي شهدت تاريخا سياسيا مضطربا ، أن حكومة " هايني" لم تميز في انتهاكاتها لحقوق الإنسان بين الحقوق المدنية و السياسية و

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق ، ص 352 .

[2] – أحمد بهاء الدين ، الديمقراطية في مصر و الوطن العربي و العالم ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ،2005 ، ص 31.

[3] – عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 99.

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و قدم التقرير صورة لنظام مستبد لا يقدر أبسط مبادئ العدالة و الديمقراطية[1].

كما أكدت اللجنة في تقريرها حول حقوق الإنسان في السلفادور في 17 نوفمبر 1978 أن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السيئة التي برزت في ظل الحكم الفردي ، تفسر إلى حد كبير الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في كافة أنحاء هذا البلد و التي مست على حد سواء الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان و المادة 26 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و قد جاء في رد حكومة السلفادور علي ملاحظات اللجنة ، أن السلفادور ليست الدولة الوحيدة التي ساءت فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، و أن شعبها ليس الشعب الوحيد من بين شعوب دول أمريكا اللاتينية الذي يعيش حالة الفقر و البؤس ، بل إن هذه الأوضاع المزرية تمتد لتشمل كل دول جنوب القارة الأمريكية. [2]

و بعد تحليلها لوضع حقوق الإنسان في نيكارجوا ، عقب إعلان حكومتها لحالة الطوارئ بمقتضى المرسوم رقم 116 الصادر في 20 أكتوبر عام 1979 و إخطار الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بذلك في 23 جانفي 1980 ، خلصت اللجنة الأمريكية في تقريرها أن الحكومة المعنية انتهكت الحقوق المدنية و السياسية كالحق في المحاكمة العادلة و افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، إلى جانب عدم كفالة للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية الأساسية ، أما في بوليفيا ، فقد تولى الحكم في 17 جوان عام 1980 مجلس عسكري ، ضيق على الحقوق و الحريات و عطل الضمانات الدستورية دون إخطار الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بذلك، و قد أشارت اللجنة الأمريكية في تقريرها المتعلق ببوليفيا أنه منذ حدوث الإنقلاب العسكري ، قامت الحكومة البوليفية بتقييد الحقوق المدنيـــة و السياسية كحق الإجتمـــاع و حريـــة تكوين الجمعيات و أهملت بشكل كامـــل كافة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و في مقدمتها الحق في العمل و الحق في ظروف معيشية لائقة. [3]

كإستخلاص لما سبق ، نستطيع القول أن الديمقراطية قوامها احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإعتراف بالتداول على السلطة و فتح المجال أمام مختلف الإتجاهات السياسية ، فهي ليست زينة يتحلى بها نظام مستبد لكي يقال عنه أنه ديمقراطي فالصلة إذن بين

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 1005.

[2] – عزت سعيد السيد البرغي ، مرجع سابق ، ص 682.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 104 .

الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان قوية ،و هذا ما أكده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [1] كما أن الأمين العام للأمم المتحدة الأمريكية الأسبق السيد بطرس غالي ، أشار بوضوح إلى الترابط الوثيق بين الديمقراطية من جهة و التنمية و حقوق الإنسان و السلام من جهة أخرى ، و أن الديمقراطية لن تقوم لها قائمة إلا إذا صاحبتها تغيرات في البني الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية السائدة بشكل تخدم مصالح الجميع، و السماح للجماهير بممارسة فعلية لحقوقهم على اختلاف المستويات ، إبتداءا من محو الأمية و نشر العلم إلى قضايا الصحة و الحماية الإجتماعية وتحسين ظروف العمل وغيرها [2].

إن رياح التعبير التي هبت على مختلف أنحاء العالم مع مطلع عام 1990 ، دفعت الشعوب في أمريكا اللاتينية أكثر من أي وقت مضى لمطالبة حكوماتها بإحداث إصلاحات اقتصادية واجتماعية و ترقية حقوقها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

ثانيا : التذرع بالسيادة و عدم التدخل

يعد التذرع بمبدأ السيادة من العقبات الأساسية التي تحول دون تطبيق حقوق الإنسان و وضع أحكامها موضع التنفيذ ، و ما يترتب على ذلك من الدفع بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ

مكرس في ميثاق الأمم المتحدة [3] .

اعتبر مبدأ عدم التدخل على مدى فترة طويلة من الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول الأمريكية بهدف تقوية إستقلالها ، و نظرا للاختلافات في البنية الاقتصادية و العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، فقد تمسكت دول أمريكا اللاتينية بشدة بمبدأ عدم التدخل بغية تفادي هيمنة أمريكا على جنوب القارة، و بإزدياد الهوة الاقتصادية بين الجانبين إزداد تقديس هذا المبدأ [4].

و قد أكدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1972 على أهمية مبدأ عدم التدخل وحثت الدول الأمريكية على ضرورة التمسك به، و من ثم فقد شكل هذا المنحنى أهم الحجج التي ساقتها دول أمريكا اللاتينية للإحجام عن تطبيق إلتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان و احترام مبادئ الديمقراطية ، فقد رفضت الحكومة البرازيلية السماح للجنة الأمريكية عام 1973 بالتحقيق في الانتهاكات التي مست على نطاق واسع

[1] – الذي إنعقد بفيينا عام 1993.

[2] – مشار إليه عند أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 279 .

[3] – المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[4] – فوزي أوصديق ، مبدأ عدم التدخل و السيادة ، لماذا ؟ و كيف ؟ ، دار الكتاب الجديد ، الجزائر ، 1999 ، ص 334.

كافة الحقوق و تقصي الحقائق بشأنها و إعتبرت ذلك مسألة داخلية تعود إختصاصها للحكومة البرازيلية وحدها، و اتهمت اللجنة بالتدخل السافر في شؤونها الداخلية و المساس بسيادتها الوطنية [1].

وأوضحت اللجنة الأمريكية في تقريرها السنوي لعام 1995 أن الأنظمة الشمولية في أمريكا اللاتينية لا تزال حريصة على التذرع بعدم التدخل والسيادة لقمع الحقوق والحريات المدنية والسياسية و عدم كفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [2].

و الواقع أن السيادة بمفهومها التقليدي، وما يترتب عنها من الانفراد الكلي للدول بالاختصاص الداخلي في مجالها الإقليمي في تراجع مستمر و ذلك نظرا للتداخل الشديد و التقارب المتواصل بين الشعوب و تزايد الاهتمام على المستويين الدولي والإقليمي بحماية حقوق الإنسان وبعدم قابليتها للتجزئة وبروز إتجاهات تطالب المنظمات الدولية والإقليمية بالسعي بكافة السبل لوضع حد للإنتهاكات الخطرة و المتكررة لحقوق الإنسان[3] .

الفرع الثاني : المعوقات الاقتصادية

المعوقات الاقتصادية من أهم العقبات التي تقف حجرة عثرة أمام إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و التي ترجع أساسا إلى:

أولا : سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات:

الشركات المتعددة الجنسيات هي عبارة عن مشروعات ضخمة تسيطر على الإنتاج و الخدمات في قطاعات اقتصادية واسعة تزاول نشاطها في دول عديدة و تخضع في إدارتها المركزية لشركة واحدة هي الشركة الأم التي تسهر على تسيير مختلف هذه المشروعات في إطار إستراتيجية عالمية موحدة [4] .

و قد أطلقت الأمم المتحدة ، مصطلح " الشركات عبر الوطنية " على الشركات المتعددة الجنسيات وعرفتها بأنها " هيئات دولية مهيكلة للقيام بنشاطات إقتصادية و سياسية و بتبادلات تجارية من خلال عديد الفروع المنتشرة في مختلف دول العالم " .

و في إطار نشاطاتها الدولية تستغل الشركات عبر الوطنية موارد الدول الاقتصادية و التجاريـــة وتساهم في إضعاف أساسها الإجتماعي و السياسي الثقافي و الاقتصادي [1] .

[1] – عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص 495.

[2] – حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية و الاقليمية و المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص221.

[3] – محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ،2002 ، ص 310.

[4] – محمد رشيد جوتيار ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 ، ص 23.

و من أكثر الأساليب شيوعا في ممارسات هذه الشركات العالمية، نشر منظومة القيم الثقافية والاقتصادية للدول الغربية و المساس بالاستقلال الاقتصادي و الثقافي و الترويج لثقافة و اقتصاد الدول المهيمنة [2].

و قد ألزمت منظمة العمل الدولية هذه الشركات برفع معدل العمالة ، و الأخذ بعين الاعتبار سياسة التشغيل على المدى الطويل ، و السعي لترقية التصنيع المحلي و استغلال الموارد المحلية لتنمية اقتصاد و تطوير التكنولوجيا استجابة لاحتياجات الدول النامية ، و توفير للأفراد نشاطا مستقرا و تمكينهم من حرية المفاوضات المتعلقة بظروف و شروط العمل و الضمان الاجتماعي و الأخذ بعين الاعتبار الأجر العادل للعمال [3].

كما حددت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد المرتبطة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وأشارت من خلالها أن هذه المؤسسات الدولية لها القدرة على النهوض بالرفاه الاقتصادي والتنمية والتقدم التكنولوجي وزيادة الثروة و لديها في الوقت نفسه القدرة على إلحاق الضرر بحقوق الإنسان وبحياة الأفراد عن طريق ممارساتها وعملياتها الاقتصادية الأساسية، بما في ذلك الممارسات المتبعة في مجال التوظيف، والسياسات البيئية، والعلاقات مع الموردين والمستهلكين، والتفاعل مع الحكومات [4].

وأكدت الأمم المتحدة من خلال هذه القواعد على عالمية حقوق الإنسان و ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، و أنه لا يمكن التمتع بالحق في التنمية إلا في ظل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، كما حددت هذه القواعد مسؤوليات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان وضمان مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الأفراد في مسائل العمل و الأجور و توفير الشروط الصحية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية ، و التشريعات الوطنية ذات الصلة وإحترام حقوق الطفل وحمايته من الإستغلال الإقتصادي الذي تحظره الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، و توفير بيئة عمل آمنة و صحة ، و رفع أجور للعمال بما يضمن لهم و لأسهم الحياة الكريمة و كفالة الحرية النقابية، و الحق في المفاوضة الجماعية من خلال حماية حقهم في العمل النقابي والانضمام إلى المنظمات العمالية التي تدافع عن حقوقهم[5].

[1] – الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] – محمد رشيد جوتيار ، مرجع سابق ، ص 83.

[3] – جمال سالمي ، الإقتصاد الدولي و عولمة إقتصاد المعرفة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2010 ، ص19.

[4] – راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3281(29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 الخاص بميثاق حقوق الدول الاقتصادية .

[5] – نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 231.

و من جهتها أكدت منظمة الدول الأمريكية والمنظمات المتخصصة التابعة لها على ضرورة التمسك بالقواعد الدولية التي حددتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية في مجال التعامل مع الشركات المتعددة الجنسيات، في ظل عولمة الاقتصاد الذي ساهم في زيادة تأثير هذه المؤسسات العملاقة على اقتصاد معظم الدول النامية و على العلاقات الاقتصادية الدولية نظرا للإمكانيات الضخمة التي تتمتع بها هذه الشركات والتي تفوق قدرات العديد من الحكومات في دول أمريكا اللاتينية [1] وعملت الدول في إطار منظمة الدول الأمريكية على الحد من سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات وعلى ضمان عدم إسهام نشاطاتها بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في هذه الدول ، و التزامها بعدم تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في أي نوع من أنواع الأعمال التي تعتبر بحكم طبيعتها ، أو ظروفها أعمالا خطيرة أو تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر محتمل [2] .

كما اتفق أعضاء منظمة الدول الأمريكية على إلزام هذه الشركات بتوفير ظروف عمل صحية للعمال، و فتح قنوات التشاور بين الشركات المتعددة الجنسيات و الحكومات حول مراعاة كافة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمواطني الدول المضيفة، بما يتماشى مع القواعد الدولية [3].

والواقع أن دول أمريكا اللاتينية منذ بداية عهدها بالاستقلال السياسي خضعت لسيطرة الاحتكارات الأمريكية في كافة مجالات أنشطة الاستثمار وبخاصة التعدين، وما تزال لحد اليوم تعاني دول القارة من هذه الهيمنة الاقتصادية التي تلقي بظلالها على كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [4].

ثانيا : الركود الاقتصادي

الأزمة المالية العالمية سببت ركودا اقتصاديا كان له انعكاسات شديدة ، حالت دون إعمال حقوق الإنسان، و على وجه التحديد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في القارة الأمريكية ، فقد أدى التراجع المفاجئ لمستويات النمو إلى تفشي ظاهرة البطالة ، و الحد من فرص توفير العمل و كسب الرزق لفئات

[1] – تتمثل هذه المنظمات المتخصصة في اللجنة الأمريكية المشتركة للمرأة ، المعهد الأمريكي المشترك للطفولة ، المعهد الأمريكي المشترك للعلوم الفلاحية و غيرها من المنظمات ، راجع عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص468.

[2] – أثناء إنعقاد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام1997، راجع محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 497.

[3] – محمد رشيد جوتيار ، مرجع سابق ، ص 126 .

[4] – أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية،"دور الشركات عبر الوطنية في تجارة البلدان النامية"،الدورة الرابعة،المجلد الثالث،الوثائق الأساسية ، نيويورك 1977 ص 133 و ما بعدها .

كثيرة ، مما أثر على حقوق العمال ، و في ظل تفاقم الأزمة العالمية فقد آلاف العمال وظائفهم وتدهورت الأجور و ساءت ظروف العمل [1] .

و قد كانت الفئات الكادحة والمستضعفة في البرازيل، المكسيك، الأرغواي والأكوادور من أكثر الشرائح التي تأثرت بتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ومن ضمنها الفقراء والعمال المهاجرين النساء والأطفال، كما طال انخفاض مستوى الدخل الحق في الغذاء الكافي بسبب إرتفاع أسعار المنتوجات الغذائية الأساسية، و سجل تدهور في الخدمات الصحية بسبب تخفيض الاعتمادات المالية السنوية المخصصة لقطاع الصحة في دول أمريكا اللاتينية، مما كان له تداعيات سلبية على إعمال الحق في الصحة نتيجة عدم قدرة مؤسسات الصحة العمومية على توفير الخدمات المناسبة لمواطنيها من جهة، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية في القطاع الخاص من جهة أخرى، كما عجزت أغلب الدول عن توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية في مجال الضمان الإجتماعي والتأمين على البطالة للشرائح الاجتماعية المهمشة [2].

وقد أشارت المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في تقاريرها أن السياسات الاقتصادية القائمة على الخوصصة وإلغاء القيود التجارية والتحرير الاقتصادي، أدت إلى تفاقم التفاوت وعدم المساواة التي صاحبت الأزمة الاقتصادية العالمية، وأدت إلى ظهور أنماط من إعادة توزيع الثروة تصب في مصلحة القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات التي كرست الاستغلال وحرمان الطبقات الأشد فقرا من حقوقها الأساسية، وتردي أوضاعها الاجتماعية [3] وقد ثارت الشكوك منذ بوادر الأزمة الاقتصادية حول نوايا الدول الصناعية و المسيطرة على المنابع المالية الدولية وصندوق النقد الدولي والتي روجت لفكرة أن هذه المؤسسات المالية الدولية تعمل مستقبلا على تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب، و لكن ما لبث أن تأكد الأمر حول سياسات البنوك الدولية التي فرضت شروطا مجحفـــة في تعاملها مع الدول النامية تولد عنها تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الفقيرة في هذه الدول التي تعد دول أمريكا اللاتينية جزءا منها[4] .

إن بلدان أمريكا الجنوبية كبقية الدول النامية في إفريقيا وآسيا، يقوم إقتصادها على تصدير الموارد الأساسية كالبترول، الحديد والنحاس وغيرها، أو المنتوجات الزراعية كالبن، الموز، القطن وغيرها، ونتيجة لذلك تأثرت هذه الدول أكثر من غيرها من الأزمة الحالية، بسبب عدم إستقرار أسعار هذه الموارد في

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 274 .

[2] – نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] – عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 ، ص 383.

[4] – صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي ، مرجع سابق ، ص 281 .

الأسواق العالمية، وبالمقابل اضطرت لاستيراد المواد الغذائية الأساسية كالحبوب التي تضاعفت أسعارها عدة مرات، كل هذه العوامل أدت إلى تدني الدخل وضعف القدرة الشرائية للأفراد وحرمانهم من التمتع بالحد الأدنى من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن إرتفاع معدلات الديون و فوائدها دفع أعضاء منظمة الدول الأمريكية إلى تخفيض الإنفاق العام على الخدمات الأساسية في قطاعات حيوية كالتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، مما حال دون تنفيذ إلتزاماتها في مجال إعمال الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية[1].

في ظل هذه الظروف، لجأت فئات عريضة أحست بالظلم والإضطهاد الاجتماعي للتعبير عن تدهور أوضاعها الاقتصادية و اجتماعية إلى أساليب العنف للمطالبة بأدنى حقوقها و كثيرا ما تمت مواجهة هذه الاضطرابات الاجتماعية بالقمع من قبل القوى الحكومية [2] .

الفرع الثالث : المعوقات الاجتماعية

إلى جانب المعوقات السياسية والاقتصادية، تعد العقبات الاجتماعية من أهم العوامل التي ساهمت في تعطيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القارة الأمريكية، نتطرق إليها من خلال ما يلي:

أولا : إنتشار الفقــر

ترتب عن السياسة الاقتصادية المنتهجة في دول أمريكا اللاتينية زيادة التبعة للرأسمالية العالمية ماليا، تجاريا وتكنولوجيا، زادت من تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتغذية الصراع السياسي، وتباطؤ معدلات النمو، و تهميش فئات كثيرة من هذه المجتمعات.

أولت الحكومة المكسيكية مثلا أهمية خاصة للإصلاح الزراعي رغبة في تحقيق الأمــن الغذائي لمواطنيها، غير أن السياسية المتخذة في هذا القطاع لم تحقق النتائج المرجوة بسبب سيطرة كبار الملاك على الأراضي الصالحة للزراعة، وتخصيصها للمنتوجات الموجهة للتصدير على حساب المنتوجات الزراعية

[1] – جمال سالمي ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] – كوثر محمود ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار مجد لاوي للنشر و التوزيع ، عمان 2006 ، ص 53.

الأساسية[1] ذات الطلب الواسع التي إرتفعت أسعارها وترتب على ذلك زيادة عدد الجياع وإنتشار الفقر المقتع في المكسيك، والأمر نفسه في كلومبيا والبيرو والسلفادور وغيرها [2].

أما البرازيل كبرى دول أمريكا اللاتينية من حيث المساحة و السكان ، يوجد بها أكبر معدلات الفقر في هذه المنطقة، وعلى الرغم من زيادة نفقات الرعاية الاجتماعية و الصحية و التعليمية إلا أن توزيعها غير العادل حرم الطبقات الفقيرة من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمثلا الخدمات الطبية لا تمس إلا عددا محدودا من الفئات المحرومة في المدن والأرياف بالبرازيل مع زيادة إنتشار الأمراض والأوبئة [3].

كما تشير إحصاءات البنك الدولي لعام 2001، إلى التفاوت الكبير في مؤشرات الدخل والاستفادة من الخدمات الاجتماعية مما أدى إلى زيادة الفقراء، أما في شأن كفالة الحق في التعليم فهناك بياين شديد من منطقة لأخرى، إذ أن 70% من الأطفال في سن التمدرس تم تسجيلهم في المدن بالبرازيل لكن هذه النسبة تنخفض إلى أقل من 50% في المناطق الريفية ، ولا يعود هذا الانخفاض إلى أحجام الأسر عن إرسال أطفالها إلى المدارس، و إنما إلى نقص الخدمات التعليمية وقلة عدد المدارس في تلك المناطق البعيدة عن المدن، وفيما يتعلق بتوفير المياه الصالحة للشرب فقد أشار البنك الدولي أن 80% من السكان تم تزويدهم بالمياه و خدمات المجاري في المدن، بينما لا تزيد هذه النسبة عن 60% في الأرياف، ومن هنا يظهر أن هناك تفاوت في توزيع الخدمات، بل أن هذه الخدمات غير موزعة بشكل عادل في المدن نفسها بين الفئات المتفاوتة في الدخل[4].

لقد كان حصاد تجارب التنمية المتعثرة في أمريكا اللاتينية مزيدا من التبعية وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات وزيادة عدد الفقراء بشكل غير مسبوق وتدني الخدمات وارتفاع معدلات المديونية واضطراب السياسات الاقتصادية إلى جانب عجز الحكومات وعدم قدرتها على إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشكل يلبي تطلعات شعوبها .

ثانيا : الزيادة السكانية

تشكل الزيادة السكانية إحدى التحديات التي تواجه منظمة الدول الأمريكيـــة لدرجة أن مسألة النمو الديمغرافي السريع في دول أمريكا اللاتينية و تأثيره على جهود التنمية في هذه الدول أصبحت من القضـــايا

[1] – يتحقق الأمن الغذائي حينما يتمتع كل الناس و في كل الأوقات بالقدرة المادية و الاجتماعية و الاقتصادية على الحصول على الغذاء الكافي لتلبية احتياجاتهم من الغذاء مما يمكنهم من ممارسة حياة ملؤها الصحة و النشاط ، راجع سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص287.

[2] – تشير إحصائيات منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) أن هناك 54 مليون شخص يعانون من ويلات الجوع في أمريكا اللاتينية و الكاريبي للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني www.fao.org

[3]– Melik Ozden, op.cit, P 29.

[4]– Melik Ozeden , op. cit , P27 .

الملحة التي تثار في الاجتماعات السنوية للمنظمة [1].

وما من شك أن الزيادة السكانية في دول أمريكا اللاتينية أدت من جهة إلى إضافة أعباء أخرى على عاتق هذه الدول التي تسعى جاهدة لتوفير الغذاء الأساسي للطبقات التي تهددها المجاعة، وسوء التغذية، وما ينجر على ذلك من أمراض ومشاكل صحية عديدة، ومن جهة أخرى أدى النمو السريع للسكان إلى عرقلة التنمية وزيادة الطلب على الخدمات بشكل يفوق الإمكانيات المحدودة لعديد الدول.

كما أن النزوح الريفي بدوره سبب اكتظاظا في المدن و تنتج عن ذلك العديد من المخاطر مست السكان منها تلك التي تهدد صحتهم جراء التلوث، ففي أحيان كثيرة ترتب عن استهلاك المياه الملوثة الإصابة بالأمراض الوبائية والوفاة، وفي السياق ذاته سجلت مصالح الصحة العمومية بالمكسيك إرتفاعا متزايدا للوفيات بسبب الإصابة بأمراض التيفوئيد والإلتهاب السحائي الذي يرجع سببه إلى المياه الملوثة، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين لا يتيسر لهم الحصول على المياه الصالحة للشرب في البلدان النامية التي تشكل دول أمريكا اللاتينية جزءا هاما منها بمليار نسمة، كما أن هناك 1.7 مليار نسمة في العالم لا تتوفر لهم مرافق الصرف الصحي، وما بين 02 إلى 03 مليون طفل يموتون سنويا نتيجة الأمراض المرتبطة بتلوث المياه و عدم توافر خدمات الصرف الصحي، ضف إلى ذلك أن ربع سكان المدن في أمريكا اللاتينية يعيشون تحت خط الفقر، وقد تعذر على الحكومات التي عرفت النمو السريع للسكان، والبطء في وتيرة التنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية مواجهة هذه التحديات وتوفير فرص العمل والخدمات الصحية الضرورية والسكن اللائق و سد الاحتياجات الأساسية الأخرى لمواطنيها، وهي عقبات كثيرة ترتبط بمحدودية الإمكانيات الاقتصادية لهذه الدول[2].

هذه المعطيات تدعـــوا منظمة الدول الأمريكية إلى دق ناقوس الخطـــر وإرساء مقومـــات تعاون جدي وبناء بين كل الدول الأعضـــاء للحد من تفاقم النمو الديمغرافي الذي يعد من أهم العقبات التي تحول دون كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميـــع، و ضرورة الاعتـــراف بالثغرات في السياســـات المتعلقة بالسكن والحماية الاجتماعيـــة و توفير فرص العمل، خاصة في المنـــاطق الحضرية في ظل تزايد وتيرة السكـــان.

كما يستوجب أيضا وضع سياسات لتنظيم النمو الديمغرافي والأخذ بعين الاعتبار المخططات الخاصة

[1] – تنص المادة 02 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986: " من حق الدول و من واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان و جميع الافراد على أساس مشاركتهم النشطة و الحرة و الهادفة في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناتجة عنها "

[2] – ورد في التقرير العالمي الثالث عن المستوطنات البشرية لعام 2001 ، الذي قام به مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن معظم سكان العالم و لا سيما في البلدان النامية في إفريقيا و أمريكا اللاتينية ، الذين يعانون من الفقر لا يزالون يفتقرون إلى الضمان القانوني لامتلاك مساكنهم فيما يفتقر آخرون حتى إلى المأوى الأساسي ، فلا تزال هناك عقبات خطرة تواجه التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية .

بالموارد البشرية لأحداث توازن بين عدد السكان والإمكانيات المتاحة[1].

إلى جانب تفعيل دور المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية التي تهتم بمجالات التعاون في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتوفير غطاء إجتماعي لأقل الفئات الإجتماعية حماية، وتشجيع إنضمام دول القارة الأمريكية للإتفاقيات التي تهتم بهذا الجانب كإتفاقية الدول الأمريكية لحماية حقوق المرأة [2] وإتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين [3].

[1] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 277 .

[2] – تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحماية المرأة عام1994 .

[3] – تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين عام1999 .

خلاصة الفصل الأول

ركز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان في بداية عهده على الحقوق التقليدية من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاءت مخلصة للمفاهيم الغربية الليبرالية حول حقوق الإنسان، ولم تول إلا اهتماما ضئيلا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتدارك هذا القصور، تم دعم منظومة حقوق الإنسان في أوروبا بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي تمثلت غايته الأساسية في ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتأكيد على الالتزام التدريجي بها، ولا مراء أن الأسلوب الذي تبناه الميثاق في هذا المجال شجع الدول الأوروبية على التصديق أو الانضمام إليه دون أن تضطر لإبداء تحفظات، وإنشاء أجهزة للحماية تتماشى مع طبيعة هذه الحقوق وتختلف على تلك التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما رسمت هذه الدول استراتجيات محكمة لترقية حقوق الجيل الثاني بأوروبا.

أما حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار منظمة الدول الأمريكية ، فعرفت تطورا مرحليا، فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تخصص إلا مادة واحدة لهذا الصنف من الحقوق وبعدها تم توسيع طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب بروتوكول" سان سلفادور" الذي لم تحفل به كثيرا من الدول ، وآية ذلك دخوله المتأخر حيز التنفيذ، كما أن عدد الدول الأطراف فيه أقل بكثير من عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ذاتها، وصفوة القول أن ما تم تحقيقه من نتائج في شأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في إطار منظمة الدول الأمريكية يبقى بعيدا كل البعد عن طموح شعوب هذه القارة، نظرا للمعوقات الكثيرة ذات الطابع الاقتصادي و الإجتماعي والسياسي التي تحول دون كفالة هذه الحقوق لمختلف الفئات الاجتماعية .

الفصل الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الأساسية على المستويين الإفريقي والعربي

منذ التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ، تواصل الاتجاه نحو صياغة اتفاقيات إقليمية أخرى باعتماد الاتفاقية الأمريكية عام 1968، و تلاها في وقت لاحق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية[1] و بعد ذلك الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية.

بعد الاستقلال وجدت الدول الإفريقية نفسها تتخبط في مشاكل اقتصادية و اجتماعية معقدة، هذه الخصوصيات جعلت موضوع حقوق الإنسان يأخذ طابعا مميزا في إفريقيا [2] ، تم تشكيل منظمة الوحدة الإفريقية في البداية كهيئة تهدف إلى استكمال مسيرة التخلص من الاستعمار والدفاع عن مصالح الدول الحديثة الاستقلال ، ذلك أن هذه المنظمة على خلاف التنظيمات الأخرى تجاهلت إلى حد ما مسالة حقوق الإنسان، باعتبار أن قضايا الأمن والتعاون، كانت لها الأولوية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [3].

وكان لابد من الانتظار حتى منتصف السبعينيات، عندما دفعت سلسلة من العوامل مجتمعة منظمة الوحدة الإفريقية إلى إحداث تغيير في توجهاتها نحو حقوق الإنسان [4]،و منها الاهتمام الدولي المتزايد بهذه الحقوق،و التأكيد على عدم قابليتها للتجزئة، ففي ظل هذه الأوضاع جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعبيرا عن تطلعات الشعوب الإفريقية نحو المساواة و الحرية و العدالة الاجتماعية ورغبتها في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

أما في إطار جامعة الدول العربية [5] فقد اتجهت جهود هذه المنظمة لإنشاء تنظيم إقليمي في مجال حقوق الإنسان على غرار التنظيمين الأوروبي و الأمريكي، و كانت البداية مع إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان

[1] – تشكل الاتحاد الإفريقي الذي يضم في عضويته اغلب دول إفريقيا في عام 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية بهدف تعزيز التعاون السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بين الدول الإفريقية، راجع محمد المجذوب، مرجع سابق، ص455.

[2] – محمد بوسلطان، مرجع سابق ، ص 342.

[3] – محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ،ص 213

[4] – كلود زانغي ، مرجع سابق، ص 332

[5] – بتاريخ 07 أكتوبر عام 1944 تم عقد مؤتمر الإسكندرية الذي أسفر عن إصدار بروتوكول الإسكندرية الذي يتضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها الجامعة العربية و في 22 مارس 1945 انعقد المؤتمر العربي بالقاهرة بحضور كل من مصر و سوريا و لبنان و العراق و الأردن و السعودية و تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة ليدخل الميثاق حيز التنفيذ في 10 ماي 1945، راجع عبد الكريم صالح عرفة ، مرجع سابق، ص 295.

في 03 سبتمبر 1968، و بعد محاولات عديدة تم إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعترف بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان و أكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان لعام 1966 و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[1]، و قد تضمنت نصوص الميثاق العربي طائفتين من الحقوق:الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

من خلال هذا الفصل المخصص للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على المستويين الإفريقي والعربي، سنتناول بالدراسة و التحليل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المبحث الأول والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

[1]– تم اعتماد اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي بالقاهرة بتاريخ 5أوت 1990، راجع عبد الكريم صالح عرفة، مرجع سابق، ص 475.

المبحث الأول

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بعد ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية كان من المتوقع أن الدول التي حصلت على استقلالها بعد كفاح طويل[1]، ستبذل جهودا معتبرة من اجل إرساء مبادئ قوامها تحقيق الرفاه للجميع، و حماية حقوق الإنسان و حرياته في ضوء التجربة المريرة التي مرت بها شعوب إفريقيا، غير أن ميثاق هذه المنظمة جاء مخيبا لأمال الإنسان الإفريقي، حيث لم يتجاوز هذا الميثاق حدود الإشارة إلى حقوق الإنسان [2] ولتدارك هذا النقص عقدت الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا) العديد من المؤتمرات على مستوى القارة، لمناقشة الحاجة إلى وضع تنظيم إفريقي لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، فكانت هذه المبادرات نابعة إلى حد بعيد من إحساس الكثير من الأفارقة بالإحباط إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المدنية و السياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و قد شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981[3] بداية لعهد جديد في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا خاصة انه استلهم عدة مبادئ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 [4].

لدراسة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يعد المصدر الأساسي لحقوق الإنسان على المستوى الإفريقي [5]، سنتطرق إلى مختلف المراحل التي مر بها إعداد هذا الميثاق، نطاق تطبيقه والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها في المطلب الأول، والأجهزة التي أنشأها لحماية هذه الحقوق في المطلب الثاني، و المعوقات التي تحول دون كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القارة الإفريقية في المطلب الثالث.

[1]– محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ،ص 213.

[2] – عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص 687.

[3] – نلاحظ تأخر الدور الإفريقي في مجال إرساء قواعد لحماية حقوق الإنسان في الوقت الذي قطعت فيه القارتين الأوروبية و الأمريكية أشواطا كبيرة في هذا الحقل، و يرجع ذلك إلى أسباب عدة أهمها أن القارة الإفريقية حرمت من حريتها فترة طويلة نتيجة لوجود الاستعمار الأوروبي ، وقد اهتمت الدول الإفريقية فور استقلالها بإعادة بناء نفسها من جديد و إصلاح ما خلفه الاستعمار من دمار و خراب، راجع صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص236.

[4] –Fatsah Ouguengouz, la Charte Africaine des droits de l’homme et des peuples, Editions Universitaires, Paris 1993 ,p107.

[5]– إلى جانب عدة إتفاقيات كالإتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين التي أعتمدت من قبل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في أديس أبابا في عام 1969 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1974/06/20 ، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1999/11/29 و قد استلهم الأحكام و المفاهيم و المبادئ الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان لعام 1989 ، راجع محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 192.

المطلب الأول: إعداد الميثاق الإفريقي ، نطاق تطبيقة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الواردة فيه

تعرضت دول القارة الإفريقية عبر تاريخها للعديد من المآسي و الويلات قل نظيرها في التاريـــخ فكانت مرتعا للاستعمار بأشد و أقسى صوره، و لما استرجعت استقلالها عانت من نظم دكتاتورية لم تحفل بحقوق الإنسان، وبعد طول أمد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعبيرا عن آمال وطموح شعوب إفريقيا ورغبتها في إرساء منظومة إفريقية لحقوق الإنسان.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إعداد الميثاق الإفريقي، نطاق تطبيقه، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

إن تركيز الدول الإفريقية على قضايا التحرر الوطني [1]والتمييز العنصري، دون إعطاء اعتبار لحقوق رعاياها، دفع النخبة المثقفة في هذه القارة إلى القيام بمبادرات من اجل الدفاع عن حقوق المواطن الإفريقي.

ففي جانفي عام 1961 عقد مؤتمر "لاجوس" بنيجيريا، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونين حضره القضاة و أساتذة القانون والمحامون من عدة دول افريقية، ناقشوا فيه أزمة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، و كان من ضمن الاقتراحات دراسة مشروع اتفاقية حقوق الإنسان[2].

وفي جانفي عام 1967 عقد مؤتمر "دكار" بالسنغال لرجال القانون الأفارقة ، وأكد المشاركون من خلاله على ضرورة حماية حقوق الإنسان، كما قاموا بصيانة توصيات هامة في شكل إعلان أوضح أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها إفريقيا لا يمكن أن تتخذ مبررا لانتهاكات حقوق الإنسان. [3]

كما نظمت الأمم المتحدة خلال شهر سبتمبر عام 1969 حلقة دراسية حول أهمية إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة، لجنة افريقية [4]، ضمن سلسلة الندوات والحلقات الدراسية التي أخذت بعين الاعتبار اهتمامات الشعوب الإفريقية ببلورة نظام إقليمي لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، وقد اجمع المشاركون في الحلقة الدراسية التي تمت بالقاهرة على ضرورة إنشاء لجنة إقليمية بإفريقيا، تتولى من خلال نشاطاتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إعداد البحوث والدراسات وإبداء الآراء الاستشارية [5].

[1] – محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص229

[2] – عزت سعد السيد البرعي ،مرجع سابق ، ص 694

[3] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 333.

[4] – وكانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أصدرت القرار رقم 33/6 في مارس 1967 ، لدراسة المقترحات المتعلقة بشان إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان ، راجع عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 659.

[5] – الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 77.

كما عقدت "بدار السلام " عاصمة تنزانيا، حلقة دراسية في الفترة الممتدة من 23 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1973 بعنوان : " دراسة وسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات و احتياجات القارة الإفريقية " [1]، وقد تم مناقشة خلال هذه الحلقة، عدة مسائل تتعلق أساسا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإفريقيا، وأشار المتدخلون أن نقص المصادر المادية و قلة الإمكانيات على جميع الأصعدة يشكل عبئا ثقيلا على الحكومات الإفريقية و يمنع غالبا من التطبيق الكامل لحقوق الإنسان و خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ألح المشاركون على أهمية التعاون بين كافة الدول الإفريقية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية لمواجهة هذه الصعوبات [2]، أما فيما يتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، فقد تحفظ بعض المشاركين عند مناقشة المشكلات المتعلقة بها استنادا إلى مبدأ الاختصاص الداخلي للدول [3] ، وفي نفس السياق أكدت العديد من الدول الإفريقية أنها مازالت متمسكة بمبدأ السيادة [4].

إن الأمم المتحدة في مختلف الندوات و الحلقات الدراسية التي اشرنا إليها، قامت مرارا بلفت انتباه منظمة الوحدة الإفريقية بأهمية إعداد اتفاقية افريقية لحقوق الإنسان تتضمن كافة الحقوق بما في ذلك الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كالتعليم، والضمان الاجتماعي، والصحة وغيرها [5]

وبعد لقاءات و مشاورات عديدة، اتخذت خطوة هامة من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية المنعقد في "مونروفيا " في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979، الذي قرر دعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لتنظيم مؤتمر للخبراء المستقلين بهدف إعداد مشروع تمهيدي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، على أن يتضمن إنشاء هيئات لتشجيع و حماية حقوق الإنسان والشعوب [6]

تم الاجتمـــاع الأول على مستوى مؤتمر وزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في الفترة من 09 إلى 15 جوان 1980، و لكن لم يتوصل إلى نتائج معينة [7] بسبب عدة خلافات كشفت أن العديد من الدول الإفريقية كانت مترددة أمام وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، وخلال الفترة الممتدة من 07 إلى 19 جانفي عام 1981 عقدت الدورة الثانية لاجتماع الخبراء، و تمت الموافقة على مشروع الميثاق [8] الذي طرح للتوقيع عليه من طرف حكومات الدول الإفريقية خلال قمة "نيروبي" بكينيا في جوان عام 1981 و

[1]– عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 695

[2]– صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق،ص171 .

[3]– يرى الاستاذ "شارل شومون" ان الاختصاص الداخلي او المجال المحفوظ للدول هو مجموع النشاطات التي تدخل ضمن السيادة الداخلية للدول بصفة مطلقة ، راجع بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 95.

[4] – محمد سعادي،مرجع سابق،ص48.

[5]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 281 .

[6]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، نفس المرجع ، ص 280.

[7]– كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص334 .

[8]– يتألف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب من ديباجة ، و 68 مادة ، راجع قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص134.

دخل حيز التنفيذ في 10/21/ 1986، و صادقت عليه لحد الآن 53 دولة و قد أودعت أثيوبيا وثيقة التصديق في جوان 1998 و اريتريا في جانفي 1999[1].

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لدراسة نطاق تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الجوانب التالية : سريان الميثاق من حيث الأشخاص و سريانه المكاني والزماني .

أولا : سريان الميثاق من حيث الأشخاص

منح الميثاق الإفريقي لكل شخص حق التمتع بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة [2] دون تمييز، مهما كانت طبيعته ، سواء كان قائما على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أوالرأي السياسي، أو المنشأ الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو أي وضع آخر، كما فرض على كل شخص مجموعة من الواجبات نذكر منها: واجب احترام ومراعاة حقوق الآخرين، الحرص على بناء علاقات تسمح بالارتقاء والاحترام و التسامح بين الأفراد و صيانتها و تعزيزها.

يتضح من نص المادة 02 أن الدول الأطراف في الميثاق، اعترفت لكل شخص بالتمتع بالحقــوق والحريات المضمونة، و قد جاء مماثلا للاتفاقية الأوروبية كونه لم يحدد المقصود بمصطلح "شخص" أي إذا كان ينطبق على الشخص الطبيعي فقط أم يمكن أن ينصرف ليشمل الشخص المعنوي أيضا [3].

ثانيا : السريان المكاني و الزماني للميثاق

سمح الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب للدول الاعضاء في المنظمة الإفريقية بالتوقيع والتصديق أو الانضمام اليه، مع العلم أنه تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمانة العامة[4] للاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقا) ، يبدأ سريانه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضــاء في هذه المنظمة الاقليمية [5]. كما نصت المادة 65 على انه : " يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه، بعد دخوله حيز التنفيذ، بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها "، وقد وضع الميثاق عدة ضوابط في مجال نطاق تطبيقه المكاني و الزماني منها : إن عضويته تقتصر على الدول

[1]– محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 214.

[2]– المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[3]– راجع المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

[4]– تتكون من الأمين العام و مساعديه الخمسة الذين يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات من قبل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات (مؤتمر الإتحاد)، أنظر محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 459.

[5]– المادة 63 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

الأعضاء في هذه المنظمة الاقليمية دون سواها، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية [1]، و على خلاف العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أخذت بمبدأ النصاب القانوني المحدد لدخولها حيز التنفيذ، اشترط الميثاق الإفريقي إيداع وثائق تصديق وانضمام أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة لدخوله حيز التنفيذ[2].

و الجدير بالذكر أن الميثاق الإفريقي مثله مثل الإعلان العالمي، جاء خاليا من بعض القواعد المتعلقة بالقيود الدائمة أو المؤقتة كالتحفظات و تعطيل الحقوق و الضمانات أثناء حالة الحرب أوالخطر الاستثنائي [3]، غير أن هناك اختلاف بين الإعلان العالمي من ناحية و الميثاق الإفريقي من ناحية أخرى، من حيث أن الميثاق الإفريقي أنشأ أجهزة للرقابة على حماية الحقوق الواردة فيه و هو أمر لم يتناوله الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

الفرع الثالث : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردةفي الميثاق

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يختلف اختلافا واضحا عن الاتفاقيات و المواثيق الدولية الأخرى ، فهو لم يتناول الحقوق المدنية و السياسية فحسب، ولكنه أضاف أيضا طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن وثيقة واحدة [4]، كما انه أولى أهمية للواجبات الملقاة على عاتق الأفراد نحو مجتمعاتهم و دولهم، هذا المدخل الشمولي لحقوق الإنسان، ورد في ديباجة الميثاق ومتنه على حد سواء [5] ، و هي إشارة واضحة على انه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها وهي من المبادئ التي أكدت عليها مختلف الإعلانات والاتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي و بان الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية [6]، أما عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تضمنها الميثاق فهي محددة كما يلـــي :

أولا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الخاصة بالأفراد

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المرتبطة بالأفراد ورد في الميثاق العديد منها كالحق في الملكية والحق في الصحة والحق في التعليم وغيره ا.

[1] – Frédéric Sudre .op. cit.p161.

[2]– اشترط العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إيداع خمس و ثلاثين وثيقة تصديق أو انضمام لدخوله حيز التنفيذ بموجب (المادة 1/27) .

[3] – محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 94.

[4]– كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص337 .

[5]– محمد مصباح عيسى ، مرجع سابق، ص 182

[6]– راجع ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أ -**الحق في الملكية** : الحق في الملكية من أهم الحقوق التي تناولتها المواثيق الدولية و الإقليمية و من ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، و انه لا يجوز تجريد أي شخص من ملكه تعسفا [1]، وقد سار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان نفس النهج حيث نص على أن حق الملكية مكفول و لا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن[2].

ب–الحق في العمل: الحق في العمل يتصدر الحقوق التي تحظى باهتمام واسع في كل المجتمعات [3] ومن هذا المنطلق أكد الميثاق أن حق العمل مكفول، و أن ممارسته تقتضي توفير الظروف الملائمة لذلك، مع ضمان الأجر المناسب [4]، ذلك انه لا يمكن تصور سياسة حقيقية للأجور لا تراعي الاستجابة للحاجات الأساسية للعامل و أسرته، و تهمل ضمان تقاعد محترم لجميع العمال. إن الممارسة الفعالة لهذا الحق تتطلب اتخاذ كافة التدابير على المستوى الإفريقي التي من شانها كفالة مستوى معيشي لائق للعمال و أسرهم، مما يجعلهم في مأمن عن الصعوبات المادية في حالة المرض و حوادث العمل ونكبات الدهر [5].

ج– الحق في الصحة : فيما يخص الحق في الصحة ، نص الميثاق أن لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية، بدنية وعقلية[6]، وتحقيقا لهذا تتعهد الدول الأطراف بموجب الميثاق باتخاذ الخطوات الضرورية لحماية صحة الأفراد، والعمل على توفير العناية الطبية لهم في حالة المرض والوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها، وتوفير الخدمات الطبية اللازمة لمختلف الفئات الاجتماعية دون تمييز أو إقصاء .

د– الحق في التعليم: الحق في التعليم من أولى أولويات الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وهو طبقا للميثاق الإفريقي مكفول للجميع [7] و عليه تسعى الدول الإفريقية جاهدة إلى ترقية هذا الحق وجعله أساسا للتنمية الكاملة للإنسان. و الواقع انه لا يمكن ضمان تنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في ظل تفشي الأمية، التي تضرب بأطنابها في العديد من الأقطار الإفريقية[8].

كما انه لا يمكن رفع المستوى التعليمي والفكري للجماهير دون إعطاء المنظومة التعليمية المكانة التي تستحقها ، وتصحيح مناهجها وتطوير البرامج التعليمية و توفيرو تحديث الوسائل التربوية و رفع مستـــوى

[1]– المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[3]– الشافعي محمد بشير ،مرجع سابق ، ص252.

[4]– المادة 15 من الميثاق والافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[5]– نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حماية حقوق الانسان و حمايتها، دار الكتاب الجامعي الحديث، الاسكندرية2006، ص 58.

[6] – المادة 16 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب .

[7]– المادة 17 من نفس الميثاق .

[8]– صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي ، مرجع سابق ، ص 231

تكوين المعلمين و المؤطرين في حقل التربية و التعليم[1].

ثانيا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الخاصة بالشعوب

خصص الميثاق الإفريقي عددا من الحقوق، و أكد انه لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعوب بأكملها [2] تضمنتها المواد من 19 إلى 24، ومن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المتعلقة بالشعوب التي وردت في هذا الميثاق نذكر :

أ -**الحق في تقرير المصير الاقتصادي :** ورد في الميثاق أن الشعوب جميعها سواسية و تتمتع بنفس الكرامة و لها نفس الحقوق ، و أنه لا مبرر لسيطرة شعب على شعب آخر [3] فمن حق كل الشعوب تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي.

وقد تأكدت مكانة حق تقرير المصير الاقتصادي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ففي المناقشات التي جرت بهذا الشأن حول نص المادة 52 من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، أشار المندوب الجزائري[4] : "أن الضغوط الاقتصادية تأخذ عدة أشكال و أن آثارها لا تختلف في طبيعتها عن أثار الإكراه والقوة، أو التهديد بذلك، وأضاف بأن حقبة الاستعمار التقليدي قد اندثرت أو في طريقها للزوال، ولكن يجب ألا نغفل أن بعض الدول لجأت إلى طرق ووسائل جديدة أكثر تأثيراً وتتماشى والوضعية الحالية للعلاقات الدولية في محاولة للإبقاء على روابط الخضوع واستدامتها فالضغوط الاقتصادية التي يستخدمها الاستعمار الجديد، أصبحت من أكثر الأساليب المتعارف عليها في العلاقـــات بين الدول القويـــة و الدول حديثة الاستقلال، إن الاستقلال السياسي غير كاف لوحده ، بل يصبح صوريا إذا لم يدعم باستقلال اقتصادي حقيقي".

كما نبذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، التدخل الاقتصادي و أكدت على حق تقرير المصير الاقتصادي[5] من خلال عدة قرارات أهمها:

1 - القرار رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965[6] الذي نص في الفقرة الخامسة منه على: "لكل دولة الحق الذي لا يقبل التصرف فيه في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، دون أي تدخل من أية دولة أخرى ".

[1] –Melik Ozden , op.cit,p24.

[2] – تطلق على هذه الحقوق تسمية حقوق الجيل الثالث أو حقوق الشعوب أو الحقوق التضامنية، راجع قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص21.

[3] – راجع المادة 20 من مرجع سابق.

[4] – مشار إليه عند عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة، الجزائر2007، ص173.

[5] –Christophe Golay,le droit des peuples à l'autodétermination Publication Europe-Tiers Monde ,Genéve,2009,p6

[6] – القرار الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها .

2 - القرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 [1] الذي يدعو في الفقرة الثالثة منه جميع الدول "لتنظيم علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجارية، حسب مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل، وأن لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بكل حرية ".

3 - القرار رقم 3201 المؤرخ في 1 ماي 1974[2]، الذي تضمن في الفقرة الرابعة مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن يقوم على أساسها النظام الدولي الجديد ومنها "حق كل دولة في اختيار النظام الاقتصادي دون أن تتعرض من اجل ذلك لأدنى تمييز مجحف "

وإذا كان حق تقرير المصير من الحقوق التي أصبحت تتبوأ مكانة هامة في القانون الدولي إلا انه مازال يكتنفه الغموض والتعقيد، ولتحديده ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية فضلا عن الجوانب السياسية والقانونية[3].

ومن هنا يظهر أن حق تقرير المصير لا يقتصر على الجانب السياسي ، بل يمتد إلى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هو ما يستخلص بوضوح من نص المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[4]، التي أكدت أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها و هي بمقتضى هذا فهي حرة في تقرير مصيرها السياسي و السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي والتصرف بحرية في ثرواتها، وبعبارة أخـــرى لا يتحقق تقرير المصير بصورة كاملة بمجرد ممارسة الخيار الحر لنظام سياسي ، ولكن لابد و أن يستتبع ذلك بتقرير المصير المتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافيـــة ، لهذا اعتبرته الدول الإفريقية من الحقوق الأساسية التي يتوقف عليه التمتـــع بحقوق الإنسان الأخرى [5].

ب –حق التصرف بحرية في الثروات الطبيعية : كفل الميثاق حق التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية [6]على أن يمارس لمصلحة كافة الشعوب، فلا يجوز حرمانهم منه بأي حال من الأحوال.

و قد حدد الميثاق مجموعة من الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق منها :

[1]– القرار المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– القرار الصادر في الدورة الاستثنائية السادسة في01 ماي 1974 المتعلق بالاعلان الخاص بانشاء نظام اقتصادي دولي جديد

[3]– سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 76.

[4]– راجع المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام1966.

[5] – مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد ، حقوق الإنسان و تقرير المصير ، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، دار الفارس للنشر و التوزيع عمان 2001، ص 51.

[6]– المادة 1/21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

1 - ممارسة التصرف الحر في الثروات و الموارد الطبيعية دون المساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل، و التمثيل المنصف وفقا لمبادئ القانون الدولي .

2 - تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بممارسة حق التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية بصفة فردية أو جماعية ، يهدف إلى تعزيز الوحدة و التضامن الإفريقي[1].

3 - تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بالقضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبصفة خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية، لتمكين شعوبها من الاستفادة بصورة خاصة من المكاسب المترتبة عن مواردها الطبيعية[2] .

من المؤكد أن حق تقرير المصير سيكون خاليا من كل معنى إذا لم يجد له تطبيقا في نطاقه الاقتصادي، و هنا نشير للجهود الدولية التي بذلتها الدول النامية و من ضمنها الدول الإفريقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتجسيد هذا الحق من خلال عدة قرارات أهمها :

4 - القرار 3281 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 [3] حيث نصت المادة 32 منه على انه: "لا يمكن لأية دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام الإجراءات الاقتصادية و السياسية أو غيرها من اجل إرغام دولة أخرى على الخضوع لها في ممارستها لحقوق سيادتها " ، وهو تأكيد على مبدأ السيادة على الثروات و الموارد الطبيعية .

5 كما نصت لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1973 على ما يلي: "كل تصرف تقوم به أية دولة ضد دولة أخرى من اجل المساس بحقها غير القابل للتصرف في ممارسة كامل سيادتها على ثرواتها الطبيعية أو من اجل ممارسة الضغط للحصول منها على منافـــع من أي نوع كانت، يشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة و يتنافى مع المبادئ التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 2625 ، و القرار 3016 ، و في حالة استمرار ذلك يمكن أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ".

إن حرص الميثاق الإفريقي على حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية يعد تأكيدا إقليميا لما سعت إليه البلدان الإفريقية على المستوى الدولي[4] .

ج- الحق في التنمية: نص الميثاق الإفريقي أن لكل الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

[1]- المادة 4/21 من نفس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[2]- المادة 5/21 من نفس الميثاق.

[3]- القرار المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

[4]- عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص 752.

و الثقافية[1] مع مراعاة الاحترام التام لحريتها و ذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للإنسانية [2]، و انه يقع على الدول ضمان ممارسة هذا الحق بصورة منفردة أو بالتعاون مع الدول الأخرى.

نشير أن الحق في التنمية يجد أصوله في أعمال أجهزة الأمم المتحدة التي أولت أهمية متزايدة لمسالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص الحق في التنمية [3] فمنذ دورتها الثالثة والثلاثين، اهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) بالحق في التنمية، و في هذا الإطار قامت بدراسات عديدة من ضمنها الدراسة الخاصة "بالأبعاد الدولية للحق في التنمية" بوصفه من الحقوق الأساسية، وأكدت هذه الدراسة على الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان بشكل عام وواجب ومسؤولية كافة أعضاء المجتمع الدولي في خلق المناخ الإقليمي والدولي المناسب للتمتع بها [4]و انه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الفصل بين الأبعاد المحلية الإقليمية والدولية للتنمية .

أما عن العلاقة بين الحق في التنمية و مقتضيات نظام اقتصادي دولي جديد ، فالمؤكد أن الاعتراف بنظام اقتصادي دولي جديد، يأخذ بعين الاعتبار التباين الواضح بين أغنياء دول الشمال وفقراء دول الجنـــوب و يعمـــل على تقليص الفوارق بين الجانبيـــن ، يشكل أرضيـــة خصبة للتعزيز الفعال لحقوق الإنسان و الحريـــات الأساسية و كفالة الحق في التنمية بشكل تدريجي [5].

إن تعزيز واحترام حقوق الإنسان يجب أن يكون هدفا أساسيا من أهداف الإستراتيجية الدولية للتنمية الجديدة، وعليه فالقضايا الأكثر أهمية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار تتمثل بصفة خاصة في توفير الوسائل التي من شانها إعطاء دفع للحق في التنمية في علاقته بحقوق الإنسان كافة[6].

[1]– المادة 22 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

[2]– اكد الفقيه CHRISTOL على ان الاسس التي يقوم عليها مفهوم التراث المشترك للانسانية في تطبيقاته المختلفة ، سواءا في اعماق البحار أو الفضاء الخارجي ،أو القطب الجنوبي ، ينشد مصلحة و فائدة الانسانية جمعاء ، كما اشارت المادة 136 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ان "المنطقة و مواردها تراث مشترك للانسانية" ، راجع عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 241.

[3]– توجد مجوعة من المبادئ المستخلصة من المواثيق الدولية التي تبرهن على ان حق الانسان في التنمية من الحقوق الاساسية بمقتضى القانون الدولي ، و هذا ما يستفاد من المواد 1،55،56 من ميثاق الامم المتحدة ، المادتين 1، 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وعدة مواد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الجتماعية و الثقافية، راجع محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص417.

[4]– صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق،ص647

[5] – يعتبر مؤتمر حركة عدم الانحياز الذي انعقد بالجزائر في سبتمبر 1973 من أهم مؤتمرات الحركة على الإطلاق و ذلك لتحول اهتماماتها من التركيز على القضايا السياسية و قضايا التحرر إلى قضايا اقتصادية مثل التنمية و هيمنة الدول المتقدمة على ثروات دول العالم الثالث والمطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد، راجع سالم محمد الزبيدي، الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد، دار المنشورات الثقافية، طرابلس،2005، ص 21.

[6] – عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر والطبع و التوزيع،الإسكندرية2007، ص84.

ثالثا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الخاصة بفئات معينة

لم يهمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية المتعلقة بفئات اجتماعية ضعيفة كثيرا ما تتعرض حقوقها للانتهاك كالنساء والأطفال و المعوقين.

أ – **حقوق المرأة :** أولى الميثاق الإفريقي أهمية خاصة لحقوق المرأة ،و ألزم الدول الأطراف بالقضاء على كل تمييز ضدها و كفالة حقوقها كاملة [1] و من ضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، ونبذ التمييز على أساس الجنس ، مؤكدا على حق الرجل و المرأة في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تماشيا مع العديد من المواثيق الدولية [2] و قد عبر الاتحاد الافريقي عن قلقه إزاء عدد النساء اللواتي يعشن في الفقر المدفع و تردي أوضاعهن الاقتصادية و الاجتماعية نتيجة التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص ملكية الأراضي و السكن [3] و مختلف الحقوق الأخرى.

إن تجارب الفقر التي تمر بها المرأة في إفريقيا شديدة للغاية ، و تحول في غالب الأحيان دون خروجها من هذه الأوضاع المتردية ، خاصة في ظل وجود قوانين و سياسات و تقاليد متحيزة للرجل وتحرم المرأة من حقوقها الاقتصادية و الاجتماعية و تبعدها عن المشاركة بفاعلية في العمليات التنموية المحلية [4].

لا شك أن الأوضاع الاقتصادية غير اللائقة التي تعاني منها المرأة و ارتفاع نسبة الأمية في صفوفها وممارسة التمييز ضدها فيما يتعلق بالاستفادة من خدمات الصحة والتعليم والتكوين وغيرها إلى جانب سوء التغذية و التهميش ، تعتبر مؤشرات عن معاناة فئة النساء في القارة الإفريقية [5].

إن دعم مشاركة المرأة بفاعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي ، و نبذ كل أشكال التمييز على أساس الجنس، تعتبر من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها ، و قد أكدت الجمعية العامة على أهمية العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة و على جميع أشكال المضايقات، و الاستغلال الجنسي التي تتعرض لها، و المتاجرة بها و محاربة الآثار الضارة لبعض

[1] – المادة 3/18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[2] – كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم180/34 المؤرخ في 1 ديسمبر 1979 ، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981 ، بموجب أحكام المادة 27 .

[3] – سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق، ص 261

[4] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، مرجع سابق ، ص 290.

[5] – نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص602.

الممارسات التقليدية و العادات، و التعصب الثقافي ضد المرأة وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية [1].

ب -حقوق الطفل: تزايد الاهتمام بحقوق الطفل على الصعيدين الإقليمي و الدولي ، فعلى المستوى الإفريقي اعترف الميثاق الإفريقي بحقوق الأطفال [2] و التزمت الدول الأعضاء بكفالة حقوقهم على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية، وفي نفس السياق اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل في عام 1990 [3]، و قد نص هذا الأخير على قائمة طويلة من حقوق الطفل ومن بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تضمنها نذكر: الحق في التعليم ، الحق في الصحة و الخدمات الصحية ، الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، الحق في الرعاية الأبوية والحماية إلى جانب الحق في الحماية من الممارسات الاجتماعية و الثقافية الضارة.

كما تسعى الدول الإفريقية في إطار التعاون و العمل المشترك لاتخاذ التدابير المناسبة في ظل الموارد المتاحة لكفالة حقوق الطفل ، و تسطير البرامج الوطنية للدفاع عنه وحمايته [4] و خاصة الأطفال المهجورين و أطفال الشوارع ، و الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي و الجنسي، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسب(الايدز) واللاجئين والمشردين والأطفال وضحايا النزاعات المسلحة و المجاعات و الجفاف و حالات الطوارئ الأخرى.

كما تولي الدول الإفريقية أهمية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع و الأمهات و تخفيض معدلات سوء التغذية و نسبة الأمية[5] ، و إتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب غير الملوثة وعلى خدمات التعليم الأساسي و معالجة مشكلات الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة.

ج- حقوق المعوقين : المعوقون هم فئة اجتماعية كثيرا ما تتعرض حقوقها للانتهاك [6] و لضمان حقوقها ألزم الميثاق الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التي تتلاءم مع الحالة البدنية والمعنوية للمعوقين [7].

[1]- إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية ، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 2001 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/SS/2

[2]- المادة 3/18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[3]- دخل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 و حتى تاريخ 31 ماي 2000 حصل الميثاق على 20 تصديقا، راجع نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 379.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص231

[5]- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص221

[6]- نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق، ص 184

[7]- المادة 4/18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أما على الصعيد الدولي ، فأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا [1]على حق المعوقين في التمتع بالحق في التعليم و العمل و العيش الكريم، و عليه فان كل معاملة تستهدف الانتقاص من مكانته في المجتمع تشكل انتهاكا لحقوقه، كما طالب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 من الحكومات عند الاقتضاء اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوق على كافة حقوقه المدنية و السياسية إلى جانب حقوقه الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون تحقيق ذلك سواءا كانت مادية أو اجتماعية والتي تعرقل مشاركته الفعالة في المجتمع[2].

الأكيد أن التدهور الاقتصادي و الاجتماعي التي تعاني منه دول القارة الإفريقية ، و ما يصاحبه من انخفاض في معدلات النمو، و ارتفاع نسبة البطالة، وتخفيض الإنفاق العام على المجال الاجتماعي و التحول إلى القطاع الخاص، كلها عوامل أثرت سلبيا على حقوق الطبقات الهشة، كالمسنين و المعوقين [3]، و إذا ما استمرت هذه الأوضاع ، سيزداد خطر إقصاء المعوقين و تهميشهم، وبالقياس إلى هذا الواقع يجب على الدول الإفريقية أن تعمل جاهدة لضمان تحسين الخدمات الاجتماعية تجاه هذه الفئة ، و الاعتراف بمبدأ المساواة في فرص التعليم و التأهيل المهني و الخدمات الصحية للمعوقين من الأطفال و الشباب بما يضمن لهم الاستقلالية و العيش الكريم.

مع التذكير أن الميثاق الإفريقي ربط بين الحقوق و الواجبات التي أهمها ما يلي:

1 - المحافظة على التضامن الإجتماعي و تقويته .

2 - يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما [4] والمحافظة على انسجام أسرته والعمل من اجل تماسكها و احترامها، كما عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهمـــا عند الحاجة وتوفير العيش الكريم لهما [5]

3 - خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية و الذهنية .

4 - التعاون الأسري.

5 - التكافل الإجتماعي .

[1]– صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بمدينة فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993، راجع سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 221.

[2] –Kofi Anan , op . cit. p 06.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق،ص223.

[4]– المادة 28 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[5]– المادة 1/29 من نفس الميثاق.

6 - العمل بأقصى ما لديه من قدرات و إمكانيات و دفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المعالم الأساسية للمجتمع[1].

7 - المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع ، على القيم الثقافية الإفريقية و تقويتها و التسامح والحوار و التشاور و الإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع[2].

8 - الإسهام بأقصى ما في قدرته و في كل وقت و على كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية و تحقيقها.

المطلب الثاني : آليات الحماية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

اخذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان، و جمع بين طائفة الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كما اعترف بحقوق الشعوب [3] واخضع كل هذه الحقوق لنفس أجهزة الرقابة [4]، فإلى أي مدى ساهمت هذه الأجهزة في حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ؟

للإجابة على هذا التساؤل نتناول في الفرع الأول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب وفي الفرع الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، كما نخصص الفرع الثالث لتقييم نظام الرقابة.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب اللجنة الإفريقية من اجل السهر على تعزيز حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا [5]، و للوقوف على ذلك تقتضي دراسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تناولها من زاويتين: تشكيلها واختصاصاتها.

أولا : تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تتكون اللجنة الإفريقية من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الحياد ، و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص أصحاب الخبرة في مجال القانون ، ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة المترشحين من

[1]– المادة 6/29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[2]– المادة 7/29 من نفس الميثاق.

[3]– محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 217.

[4]– Henri Oberdorff, op . cit , p 57

[5] – محي محمد مسعد ، مرجع سابق ، ص 56.

طرف الدول الأطراف في الميثاق، مع العلم انه لا يجوز للدول الطرف أن ترشح أكثر من شخصين، على أن يكون المترشحون من رعايا الدول[1].

يدعو الأمين العام الدول الأطراف في الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة [2]، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن يتعهد أعضاء هذه اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على أكمل وجه و بإخلاص وحياد، ومع ذلك فان نشاط أعضاء اللجنة يتأثر بالاعتبارات السياسية من حيث أنهم لا يعملون طول الوقت لحساب اللجنة وحدها ، أي انه ليس هناك ما يمنع من أن يكون عضو اللجنة من موظفي حكومة الدولة الطرف في الميثاق أو من أعضاء السلك الدبلوماسي به[3].

وفي حالة وفاة أو استقالة احد أعضاء اللجنة، يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام للمنظمة الذي يعلن عن شعور المنصب اعتبارا من تاريخ الوفاة، أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة ويتولى الأمين العام للمنظمة مهمة تعيين أمين اللجنة، و يوفر كافة الإمكانيات لتمكين هذه اللجنة من القيام بمهامها بفعالية، تنصب اللجنة رئيسها و نائبه لمدة عامين ، و للتوضيح فان النصاب القانوني يتكون من تسعة أعضاء و عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[4].

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم لمهامهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية. [5]

ثانيا : اختصاصات اللجنة

اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في غاية الاتساع والغموض فهي جهاز لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و حمايتهـــا في وقت واحد، كما أنها مطالبة بتفسير نصوص الميثاق فضلا عن قيامها بأية مهام أخرى قد يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، سنتطرق فيما يلي إلى اختصاصات اللجنة من زاويتين: تعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و حمايتها.

أ – **الاختصاص التعزيزي :** يمكن الاختصاص التعزيزي الجنة الإفريقية من النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب[1]، وبصفة خاصة :

[1] – قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 186.

[2]– المادة 35 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[3]–عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق، ص820.

[4]– المادة 39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[5]– المادة 41 من نفس الميثاق .

1 -تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، و نشر المعلومات و تشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتقديم المشورة ورفع التوصيات عند الضرورة. [2]

2 -صياغة ووضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

3 -التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية، أو الدول المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب.

4 -القيام بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لتغطية النقص في فهم مبدأ الترابط بين حقوق الإنسان و تكاملها ، و نشر القيم و المبادئ التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان ، ليس بين الأفراد و الشعوب فحسب ، بل الحكومات أيضا .

والواقع أن الدول في إطار تنفيذ التزاماتها في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اهتمت بالجانب التعزيزي أكثر من الجانب الحمائي رغم أن الميثاق حدد التزامين أساسيين في مجال كفالة الحقوق هما :

5 -كفالة التمتع بالحقوق و الحريات الواردة في الميثاق و ضمان احترامها عن طريق التعليم و التربية والإعلام ، و اتخاذ التدابير التي من شانها أن تضمن فهم هذه الحقوق و الحريات و ما يقابلها من التزامات وواجبات[3].

6 -ضمان استقلال المحاكم و إنشاء و تطوير المؤسسات الوطنية المتخصصة التي يعهد إليها النهوض بالحقوق و الحريات التي كفلها الميثاق و حمايتها.

و إذا كانت اغلب الدول الإفريقية غير قادرة على وضع التزاماتها الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق موضع التنفيذ، فذلك يرجع لمشكلات التخلف المهيمن على شعوب القارة، وبصفة خاصة الأمية المتفشية على نطاق واسع لدى مختلف الفئات الاجتماعية [4] مما عرقل جهود اللجنة الإفريقية في نشر ثقافة حقوق الإنسان عامة، والتعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على وجه الخصوص، عن طريق الإعلام بما في ذلك المطبوعات، الصحف والمنشورات التوجيهية، ومن جهة أخرى ، أدركت اللجنة الإفريقية أن إنشاء و تطوير المؤسسات الوطنية التي يعهد إليها حماية حقوق

[1]– محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص57.

[2]– المادة 1/45 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[3]– المادة 25 من نفس الميثاق.

[4]– Keba Mbaye, les droits de l'homme en Afrique. Editions Pedone , Paris 1992, p 161

الإنسان من شانه المساهمة في دفع حركية حقوق الإنسان ، ذلك أنه من الصعوبة بمكان ضمان حماية دولية أو إقليمية فعالة في مجال حقوق الإنسان إذا كانـــــت هذه الحماية ناقصة أو منعدمة على المستوى الداخلي[1].

وفي هذا الإطار قامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتنسيق مع العديد من اللجان المحلية قصد تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كلجنة حقوق الإنسان في أوغندا التي تتمثل مهامها في تسطير برامج البحث والتعليم ونشر المعلومات، وثقافة احترام حقوق الإنسان في أوساط الجماهير [2]إلى جانب رفع توصيات إلى البرلمان بشان اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق الإنسان إلى جانب القيام بحملات تحسيسية تستهدف توعية مواطني "أوغندا" بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسبل حمايتها، وللإشارة فان دستور أوغندا نص على أحكام تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ضمنها التعليم، والثقافة، البيئة النظيفة، الصحة والعمل وتوفير الظروف الإقتصادية الملائمة وأعطى صلاحيات للجنة حقوق الإنسان بوضع برامج والسهر على تنفيذها، وتقييم الخطوات التي اتخذت لتعزيز و حماية تلك الحقوق[3].

أما لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا فمنحها الدستور سلطة رفع التقارير إلى الجهات الحكومية المختصة و الإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها الدول في سبيل كفالة حقوق الإنسان والتي تشكل الحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية جزءا أساسيا منها كالسكن والرعاية الصحية والغذاء والضمان الاجتماعي والتعليم[4] و غيرها.

وقامت أيضا لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا بإعداد تقرير خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموسم 1998/1997 بالاشتراك مع مؤسسات البحث المهتمة بشؤون حقوق الإنسان التي زودت اللجنة بأرقام و معلومات في هذا المجال ، و من ناحية أخرى، نظمت هذه اللجنة حلقات دراسية تتعلق بسبل إعمال حقوق الجيل الثاني بمساهمة العديد من الشركاء الفاعلين، و من بينهم الدوائر الحكومية، كما قامت بدراسة ميدانية بهدف الإطلاع على آراء مختلف الشرائح الاجتماعية [5]و على وجه التحديد سكان الأحياء المهمشة، حول كفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ومن خلال تحليل المعلومات و البيانات الخاصة بهذه العملية، توصلت اللجنة في النهاية أن هناك فئات عريضة من المجتمع لا تتمتع بشكل

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق، ص 1015.

[2] – كلود زانغي ، مرجع سابق، ص 347.

[3] – محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 177.

[4] –Melik Ozden ,op.cit ,p37.

[5] – أنظر تقرير لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان الخاص بإعمال الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية للفترة 1997 – 1998 على موقع اللجنة عبر الأنترنت: www.sahrc.org.za .

كامل بهذه الحقوق وأنه في المقابل يقع على عاتق حكومة جنوب إفريقيا الالتزام على أقل تقدير بضمان المستويات الدنيا لكل حق من الحقوق التي لا غنى عنها لحفظ كرامة الإنسان كالتعليم و الصحة و الضمان الاجتماعي وغيرها[1] .

ومن هنا يظهر الدور المتكامل للجنة الإفريقية واللجان المحلية لحقوق الإنسان في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآثار الالتزامات المتصلة بها على عملية اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بمجالات حساسة كالميزانيات، وزيادة الإيرادات، والإنفاق العام، ورصد الموارد المتوفرة لضمان ذلك .

يستخلص مما سبق أن تعزيز حقوق الإنسان هي الخطوة العملية الضرورية التي تقود إلى الحماية، وإن كانت هذه الغاية تتطلب توحيد الجهود والمساهمة الفعالة للأفراد و الحكومات و أجهزة التعزيز والحماية.

ب -الاختصاص الحمائي: يستفاد من الميثاق الإفريقي أن دور اللجنة في حماية الحقوق والحريات المعترف بها ، يأتي في مرتبة ثانية لدورها في تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان .

تختص اللجنة وفقا للمادة 2/45 من الميثاق بضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب ويقوم اختصاصها الحمائي على عدة أساليب منها: .

1 -**نظام التقارير:** تعهدت الدول الأطراف بتقديم كل سنتين تقريرا حول التدابير التشريعيـــــــة أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف حماية الحقوق و الحريات المكفولة في الميثاق [2].

وقد عكست تقارير الدول الأطراف، الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتردي والصعوبات والعقبات التي تصادفها ، والتي تحول دون تنفيذها لالتزاماتها الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مسائل تتجاوز حدود و إمكانيات اللجنة الإفريقية.

اتضح من التجارب السابقة عدم فعالية التقارير المقدمة من طرف الدول في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها شعوب إفريقيا، حيث ينتهى الأمر بقيام اللجنة بصياغة توصيات و مناشدة الدول المعنيـــة باحترام هذه الحقوق و السعي لكفالتها[3].

2- **تلقي الشكاوى:** أتاح الميثاق للدول الأطراف الحق في التقدم بشكوى للجنة في حالة انتهاك دولة طرف للحقوق والحريات الواردة في الميثاق بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن

[1]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 254.

[2]- محي محمد مسعد ، مرجع سابق ، ص 55.

[3]- أنظر على سبيل المثال تقرير غانا الذي تم مناقشته من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في خلال الدورة 14 في ديسمبر 1993 على الموقع www.umn.edu

ممارسة الدول لهذا الحق كثيرا ما يتأثر بالاعتبارات السياسية و التذرع بأن إعمال هذا النوع من الرقابة، من شأنه النيل من سيادتها .

تقوم الدولة المدعية بوقوع انتهاكات يتقدم الإيضاحات أو البيانات المتعلقة بالمسألة، و قد ترك الميثاق للدولة مهلة مقدارها ستة أشهر لتسوية المسألة بالوسائل الودية، وفي حالة فشل ذلك ، تقوم اللجنة الإفريقية بإعداد تقرير تبين فيه الوقائع و النتائج التي استخلصتها، ثم يرفع التقرير متضمنا التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهو الجهاز السياسي الأعلى في المنظمة الذي يملك سلطة نشر تقارير اللجنة.

كما تقدم اللجنة خلال كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات(مؤتمر الاتحاد حاليا) تقريرا حول أنشطتها الذي يتناول أهم الشكاوى التي عرضت عليها والإجراءات التي اتخذتها في شأنها [1].

وقد حدد الميثاق جملة من الشروط لقبول الشكاوى منها [2] أن تحمل اسم مرسلها و أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها وألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية وأن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتبين للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد تم التأخير فيها.

وإذا اتضح للجنة بعد مداولاتها أن هناك حالات يعينها تكشف عن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، فعليها إبلاغ المؤتمر بتلك الأوضاع، وفي هذه الحالة يمكن لهذا الجهاز أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الحالات، وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، و تعلم رئيس المؤتمر بالقضايا العاجلة [3] .

لا جرم أن نظام الشكاوى الدولية والفردية، يمكن أن يلعب دورا متميزا في مجال حماية الحقوق والحريات، وتسليط الضوء على وضعية حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرض لها، غير أن الدراسة العميقة لنظام الشكاوى على المستوى الإفريقي يظهر حقيقته مفادها أن هذه الشكاوى تركز عادة على الانتهاكات التي تطال الحقوق المدنية والسياسية وإهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [4].

في ظل هذه المعطيات، تحتاج اللجنة الإفريقية لتحديد المعايير التي تشمل المؤشرات و المقاييس والأهداف ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و في هذا الصدد يمكنها الاعتماد على

[1]– محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 478 .

[2]–راجع المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[3]– عمر صدوق ، مرجع سابق، ص 129 .

[4]– نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 217 .

المعايير الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1] و دعم أسلوب عملها في مجال تقصي الحقائق بشأنها، و توثيق الانتهاكات و جمع المعلومات الأولوية و تحليلها للوقوف على العقبات التي تعترض تطبيق هذه الحقوق .

لكن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن اللجنة الإفريقية لا تستطيع بمفردها حل جميع مشاكل حقوق الإنسان في إفريقيا، و عليه يستوجب عملها المتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الدعم و الإمكانيات، و البيئة الملائمة، و جهاز قضائي فعال، و بناء مؤسسات ديمقراطية تخضع للمساءلة، و مجتمع مدني نشط، و هي عوامل لسوء الحظ غير متوفرة في المجتمعات الإفريقية التي يحفل تاريخها الحديث بممارسات سلبية تجاه حقوق الإنسان، و منها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي مازالت عرضة للانتهاكات المتكررة في جميع الدول الإفريقية و على درجات متفاوتة مع توقع إفلات الجناة من العقاب [2].

الفرع الثاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب نقطة تحول هامة في مجال دعم آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي [3]،و قد أنشأت بناء على بروتوكول عام 1998 الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

فهل لعبت المحكمة الإفريقية دورا في حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ؟ نجيب على هذا التساؤل المطروح من خلال هذا الفرع الذي يشمل جانبين: تشكيل المحكمة الإفريقية و اختصاصاتها .

أولا : تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من أحد عشر قاضيا يمثلون الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي [4].

[1]– لنأخذ الحق في الصحة على سبيل المثال،فمعدلات التلقيح ضد الامراض تعتبر من المؤشرات الكمية أو مقياسا لدرجة إعمال هذا الحق،كما أن تحليل الميزانية المخصصة للنفقات الصحية يمكن أيضا أن يمثل مؤشرا آخر لدرجة الالتزام بكفالة هذا الحق، راجع نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 69.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 113 .

[3]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 377 .

[4]– المادة 10 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، و الذين يدلون بأصواتهم ، تضمن الدول الأطراف تمثيل مختلف المناطق الإفريقية و تقاليدها القانونية الرئيسية في هذه المحكمة[1].

ثانيا : اختصاصات المحكمة

تضطلع المحكمة الإفريقية بموجب الميثاق الإفريقي بنوعين من الاختصاص : الاختصاص القضائي إلى جانب الاختصاص الاستشاري كما سنوضح ذلك فيما يلي:

أ-الاختصاص القضائي : يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة القضايا و النزاعات التي تعرض عليها و التي تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق، و البروتوكول الملحق به الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية و أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان [2].

تتم إجراءات المحاكمة بشكل علني و يجوز للمحكمة أن تجريها سرا في القضايا التي نرى أن ذلك في صالح العدالة، و يكون من حق أي طرف تعيين ممثل قانوني، و يجوز أن يتم توفير الحماية القانونية مجانا إذا تطلب الأمر ذلك[3].

تتلقى المحكمة الشكاوى من عدة جهات : اللجنة الإفريقية ، الدولة الطرف التي رفعت شكوى للجنة الإفريقية ، كما يسمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية يرفع القضايا أمام المحكمة في الحالات التي تتعرض حقوقهم التي كفلها الميثاق الإفريقي للانتهاكات ، سواء كانت حقوقا مدنية و سياسية أو حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية[4].

أما من الناحية العملية ، فإن عدد البلاغات و الشكاوى التي عرضت على المحكمة قليلة جدا وتتعلق اغلبها بالحقوق المدنية والسياسية، و هذا يعود للفهم الخاطئ ، و الافتقار إلى الوعي بين الجماهير والمسؤولين الحكوميين بل و الجهاز القضائي بشأن الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصاديـــــة و الاجتماعية و الثقافية و التزام الدول باحترامها [5] .

إن عدم إيلاء أهمية لمسألة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المحاكم المحلية و المحكمة الإقليمية الإفريقية لا يساهم على الإطلاق في الحماية الفعالة لهذا النوع من الحقوق على المستوى الإفريقي، رغم انه في الوقت الراهن أصبح بإمكان تقديم شكاوى تتضمن انتهاكات للحقوق

[1]- المادة 13 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

[2]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 1033 .

[3]- المادة 9 من مرجع سابق.

[4]- كلود زانغي ، مرجع سابق، ص 365.

[5] -Jean-Claude Zarka ,op,cit,p55.

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أمام أجهزة قضائية محلية، و من بينها تلك الحقوق التي كفلتها منظمة اليونسكو[1].

كما أن البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية سمح للضحايا برفع شكاوى تتعلق بالانتهاكات هذه الحقوق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما على المستوى الأوروبي فيتولى الإتحاد الأوروبي و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا مسؤولية كفالة بعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و النقابة و إرساء آليات لحمايتها، و في السياق نفسه، فقد نصت مبادئ ما ستر يخت التوجيهية على انه ينبغي أن تتاح لكل شخص أو جماعة ضحية انتهاك حق من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فرص الاستفادة من سبل الإنصاف القضائية الفعالة أو غيرها من الوسائل على الصعيد الوطني و الدولي[2] .

و على أي حال رغم ضعف أدائها فان إنشاء المحكمة الإفريقية يعد خطوة هامة لدعم منظومة الحقوق في إفريقيا و يبقى الأمل معقودا على تفعيل دورها حتى ترتقي إلى مستوى الآليات القضائية الإقليمية الأخرى، ويمكن القول انه بالقياس إلى حداثتها، ما زال الوقت مبكرا للحكم على مساهمتها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق و التي تعد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية جزءا هاما منـــه.

ب–الاختصاص الاستشاري : بالإضافة إلى الاختصاص القضائي ، تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في الإتحاد الإفريقي ، أو أي من هيئاته ، أو منظمة إفريقية أخرى يعترف بها الإتحاد الإفريقي في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أية وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان[3].

الفرع الثالث : تقييم نظام الرقابة

لتقييم نظام الرقابة على تطبيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة في الميثاق الإفريقي لحقـــوق الإنسان و الشعوب نستند إلى معيارين هما: أداء أجهزة التعزيز و الحمـــاية و دور الفرد في تحريك الرقابة.

[1] – في إطار اليونسكو قرر المجلس التنفيذي منذ عام 1967 أن تتم بحث البلاغات من طرف لجنة المجلس، كما توجد أيضا اللجنة الخاصة بالإتفاقيات التي تبحث البلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو المجموعات بغرض التوصل إلى حل ودي عن طرق مناقشتها مع الدول المعنية، أنظر في هذا الشأن عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص255.

[2] –Antoine Gazano,L'essentiel des relations internationales,Edition Gualiano,Paris,2001,P51.

[3] - راجع المادة 4 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

أولا: أداء أجهزة التعزيز و الحماية

إذا كانت التزامات الدول بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية تبدأ بمجرد التصديق على مواثيق حقوق الانسان، بينما لا توضع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية موضع التنفيذ إلا بشكل تدريجي [1] و هي القاعدة العامة في كل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن التزامات الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي تبدأ بمجرد التصديق عليه، وفي مواجهة كل الحقوق، وهو أمر غير منطقي بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، نظرا للفروق الجوهرية بينهما و بين الحقوق المدنية و السياسية [2].

فالحقوق المدنيـــة و السياسيـــة لا تستلزم جهدا ماليا من جانب الدولة أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، فيختلف إعمالها من دولة لأخرى بحسب مستويات التنمية الاقتصادية ، و نظام الأولويات المعمول به لتحقيق التمتع بها [3].

والواقع انه رغم جهود اللجنة الإفريقية لكفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فإنها اصطدمت بعقبات حقيقية في ظل قلة الموارد الأساسية ، غياب رؤية واضحة في مجال التنمية، انتشار الفساد ، تفشي الأمية على نطاق واسع، إلى جانب غياب الديمقراطية و عدم رغبة الحكومات الإفريقية في تطوير منظومة حقوق الإنسان و تعاملها بتحفظ مع أجهزة التعزيز و الحماية [4].

فليس هناك شك في أن إسناد مهام التـ عزيز و الحماية في وقت واحد للجنة الإفريقية، لا يستجيب لتطلعات الشعوب الإفريقية التي تكافح من أجل الدفاع عن حقوقها، و من هنا يمكن القول أنه من الناحية العملية إذا كانت اللجنة تقوم بدور ملموس في مجال حماية الحقوق المدنية و السياسية، فإن دورها في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يقتصر على مجرد التعزيز و لم تحقق في هذا المجال إلا نتائج متواضعة للغاية [5].

أمـــا في شأن الرقابة القضائيـــة ، فإن إعمالها على الحقوق المدنية و السياسية، لا تثير مشكلات قانونية فهي حقوق تقليدية، بإمكان جهاز الرقابة استنادا إلى معطيات التحقيق تحديد طبيعة الانتهاك وبالمقابل فإنه من غير الممكن كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس الأسلوب،فالظروف الاقتصادية و

[1]- تنص المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة و التعاون الدوليين ، و لا سيما على الصعيدين الاقتصادي و التقني ، و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة خصوصا اعتماد تدابير تشريعية" .

[2]–عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 786

[3]– محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 21.

[4]–رغم تأكيد مبادئ ليمبورغ بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة 03 منها على:" لما كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة،فينبغي أن يولى نفس القدر من الاعتبار لتعزيز و حماية كل من الحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، فان الأجهزة الإفريقية للرقابة مازالت بعيدة عن هذه الغايات، أنظرGraig Scott, Op.cit, P42

[5]–الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 76.

المالية في الدول النامية تتفاوت بين دول و أخرى، و عليه فإن المطالبة برقابة قضائية على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إفريقيا ، هو من قبيل التفاؤل المفرط ، ذلك أن الرقابة القضائية على هذه الحقوق ، بما في ذلك في العديد من الدول المتقدمة لا تزال بعيدة المنال باستثناء الحقوق التي تم تحديدها بما فيه الكفاية [1].

نخلص للقول أن التنظيم الإفريقي يعد نموذجا فريدا من نوعه في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، من حيث أنه أخذ بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان و لم يخضع كل فئة من حقوق الإنسان لأسلوب حماية ملائم ، و أكد على أن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية يتوقف على الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هو ما فتح الباب على مصراعيه أمام الحكومات لإهدار هذه الحقوق وعدم الالتزام بها بحجة تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

ثانيا : دور الفرد في تحريك الرقابة

أعطى الميثاق الإفريقي للأفراد إمكانية اللجوء إلى اللجنة في حالة تعرض حقوقهم للانتهاك [2]

غير أن الإجراءات الخاصة بالبلاغات الفردية تعد معقدة للغاية، حيث توجه الشكاوى إلى أمين اللجنة الذي يقوم بإعداد سجل يضم كل الحالات، و لا تقبل هذه البلاغات إلا إذا استوفت الشروط التي حددتها المادة 56 من الميثاق، و إذا اتضح أن بعض البلاغات المقبولة تكشف خلال التقييم الأولي عن وجود حالات لانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان و الشعوب ، فانه يتم تبليغ مؤتمر الاتحاد هذا الأخير و بعد إبلاغه بهذه الحالات يكلف اللجنة بتحرير تقرير مفصل حول الإجراءات المتحدة حيال هذه القضايا [3].

و نشير أيضا أن المادة 114 من لائحة اللجنة سمحت برفع شكاوى نيابة عن الأفراد بالنظر إلى إرتفاع نسبة الأمية في القارة الإفريقية، فأغلب الشكاوى المعروضة على اللجنة ، رفعتها المنظمات غير الحكومية ، فقد تلقت اللجنة العديد من البلاغات منها البلاغ رقم 90/47 الوارد من منظمة غير حكومية تنشط بالكونغو و البلاغ رقم 92/64 الذي تم تقديمه من طرف (كريشنا أتشوتان –Krishna Atchutan) نضمن إنتهاكات حقوق الإنسان بملاوي[4] .

[1]–عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، مرجع سابق، ص339.

[2]– بموجب المادتين 55 و 56 من الميثاق الإفريقي و المادتين 102 و 118 من اللائحة الداخلية للجنة الإفريقية لعام 1995 .

[3] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 355

[4] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 1039 .

مع العلم أنه الأسلوب المتبع من طرف اللجنـــة في تعاملها مع هذه البلاغـــات تم استلهامـــــه من القرارين رقم 1235 (42) و 1503 (48) الصادرين عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة [1].

كما أتاحت المحكمة الافريقية للأفراد، و المنظمات غير الحكومية فرصة رفع الشكاوى أمامها [2] غير أن ذلك مشروط بالموافقة الصريحة على الموارد الخاصة بذلك من طرف الدولة الموقعة ، و تعد هذه خطوة إلى الوراء بالقياس لمشروع البروتوكول الذي تم إعداده أول الأمر من قبل الخبراء القانونيين في عام 1995 ، و الخاص بإنشاء المحكمة و الذي لم يكن ينص على هذه القيود [3] .

و للإشارة فأن جل الشكاوى المعروضة على الجنة أو المحكمة تضمنت إنتهاكات طالت الحقوق المدنية و السياسية، و لم يتم الإشارة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية إلا بشكل محدود .

نخلص للقول انه لا يكفي وجود ترسانة النصوص القانونية التي تعطي الإمكانية للأفراد لرفع الشكاوى إلى أجهزة الرقابة ، بل الأمر يتطلب بيئة مناسبة و مجتمع ديمقراطي و أجهزة فعالة لتمكين هؤلاء الأفراد من ممارسة حقوقهم و الدفاع عنها ، و دعم الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الدعوة إلى تعزيز إستقلال القضاء و توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة و الهشة و نشر ثقافة حقوق الإنسان و التوعية بها ، و دمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

المطلب الثالث : معوقات إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إفريقيا

تواجه الدول الإفريقية عقبات حقيقية تقف حجرة عثرة أمام كفالة حقوق الإنسان عامة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة في الميثاق بصفة خاصة ، سنسلط الضوء على أهم هذه الصعوبات من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : إنعدام الأمن و الإستقرار

نتناول في هذا الفرع العلاقة الوطيدة بين انعدام الأمن و الاستقرار، و تراجع عملية التنمية وتدهور المستوى المعيشي، و تأثير ذلك على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في دول القارة الإفريقية التي إبتليت بانعدام الاستقرار و سيادة ظروف الحرب و الصراع الاجتماعي كالسودان والصومال و إثيوبيا و روندا و بورندي و الكونغو ومالي وغيرها [4].

[1] – إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] – بموجب المادة 07 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

[3] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 362 .

[4] – الحروب و الصراعات و انتهاكات حقوق الإنسان ،طالما تمتد جذورها إلى النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و ليس من قبيل الصدفة أن كثيرا من حالات تشريد السكان و فرارهم في السنوات الأخيرة قد وقعت في بلدان ركدت مستويات التنمية فيها، راجع محمد سالم الزبيدي، مرجع سابق، ص73.

هذه الصراعات استندت في مجملها على مبررات سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية وكانت لهـــا تداعيـــات خطيـــرة ، مثل الاستحواذ على الثروات و تجنيد صغار السن من الأطفال و المراهقين للعمل في نشاطات الجريمة المنظمة [1] .

يضاف إلى ذلك ما يبديه رجال السياسة و زعماء التمرد و مثيري الحروب الذين لهم صلة بهذه الصراعات من عدم المبالاة بما يلاقيه مواطنوهم من معاناة ، و ما يلحق بأوطانهم من دمار، و ما يصاحب معظم هذه النزاعات من تبعات مهددة للسلم و الأمن و الاستقرار، و تعطيل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، كما أنه غالبا ما يتم تصدير الصراع إلى الدول المجاورة فتقع بدورها فريسة للحرب والاضطراب ، مثلما حدث في سيراليون التي تم تصدير الصراع إليها من لبيريا ، وتكرار نفس الوضع في الكونغو و بورندي [2].

عرفت الدول الإفريقية مختلف أشكال العنف و الصراع الإجتماعي الذي ازدادت حدته منذ بداية الثمانينيات ، و استمر خلال العقد الأخير من القرن العشرين، و ما زال يمثل ملفا مفتوحا في الألفية الثالثة ، ترتبت عنه خسائر فادحة بالإضافة إلى تراجع مستويات التنمية و الأداء الإقتصادي في معظم هذه البلدان التي تصنف ضمن الدول الأقل نموا في العالم و الأفقر من حيث متوسط الدخل، و مقاييس التنمية التي تعتمد عليها الهيئات الدولية المختصة. وقد أدت هذه الحروب والصراعات السياسية في أغلب الدول الإفريقية إلى إنتكاسة اقتصادية كبيرة مست مختلف الشرائح الاجتماعية أسفرت عن ملايين اللاجئين والمشردين والفقراء والمعدمين و المرضى و الأميين و العاطلين عن العمل وتدهور أوضاعهم الاقتصادية والثقافية و الاجتماعية[3]

ومن المؤشرات التي تدل على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نذكر ما يلي :

أولا: إرتفاع عدد الوفيات في المجتمعات الإفريقية الهشة ، الناتج عن المجاعات خلال الحروب التي تسببت في حرق و إتلاف المحاصيل الزراعية، و سلب و نهب المواشي، و المساعدات الغذائيـــة من طرف الجماعات المسلحة، و حرمان المدنيين منها ، في دول كالصومال و السودان و غيرها [4].

ثانيا: تدني فرص التعليم و انخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي ، بل تراجعها في حالات كثيرة في المجتمعات الإفريقية التي عانت من الصراعات ، مع ارتفاع معدلات الأمية ، و على سبيل المثال

[1]– تم تعريف الجريمة المنظمة من قبل الأنتربول بما يلي " الجريمة المنظمة هي مجموعة الأعمال الخطرة التي تقوم بها مجموعة مهيكلة وتهدف إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية، أنظر Jean Claude Zarka, Op.cit, P73

[2] –Francis Misser , Retour à la case guerre , Afrique Asie , Septembre 2010 , p 32 .

[3]– محمد علي بدر عزيزة،العلاقة بين السلم و التنمية المستديمة في افريقيا،مجلة الحقيقة ،العدد03.،جامعة أدرار،شركة الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة 2003،ص157.

[4]– Sleve Dow , Famine et désespoir , Revue Croix-Rouge–N 03 , 2001 , p14

تراجعت معدلات الإلتحاق بالتعلم الابتدائي بالكونغو من 92 % سنة 1980 إلى 72% في نهاية 1990 و في الموزنبيق من 95% إلى 60 %في نفس الفترة، كما تراجعت هذه النسبة في بورندي من 73% سنة 1990 إلى 51% في نهاية القرن العشرين ، أما الأمية فبلغت نسبتها 85% بين الكبار في النيجر و 60 % في تشاد و مالي و 40% في السودان و أثيوبيا و ليبيريا و إرتربا، الي جانب تدني فرص الحصول على الخدمات الأساسية كالمياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، و قد بلغت نسبة المحرومين من المياه الصالحة للشرب بـــ 70% في كل من اثيوبيا و تشاد و 60% في انغولا و سيراليون و ازداد ارتفاع هذه النسب إبان حالات الطوارئ و الفرار الجماعي و إشتداد القتال [1].

ثالثا: إرتفاع نسبة المحرومين من الخدمات الصحية في الدول التي عرفت الصراعات و الحروب بإفريقيا إلى أعلى مستوياتها في العالم ، فوصلت إلى 88% في مالي و 70% في أنجولا و موريتانيا وموزمبيق و النيجير ، كما أدت الحروب الأهلية إلى تفشي الفقر و تعدد مظاهره في الأرياف و المدن ليظهر في أقسى صوره في مخيمات اللاجئين و مناطق تكدس المتشردين [2] .

رابعا: تدني نصيب الفرد من الدخل مع اتجاهه إلى التناقص باستمرار ، خاصة في ظل تزايد نسبة التضخم و قلة فرص الاستثمار، و ارتفاع حجم الديون الخارجية، و انهيار الخدمات الأساسية بسبب تدمير البنية التحتية أثناء النزاعات المسلحة ، و على إثر ذلك ، أنخفض نصيب الفرد في الناتج القومي الإجمالي في معظم الدول التي تعد بؤرا للتوتر، و الحروب كأنغولا التي أنخفض فيها دخل الفرد من 840 دولار سنة 1990 إلى 270 دولار، و تشاد انخفض فيها من 280 دولار إلى 210 في نفس الفترة و كذلك الحال في كل من ليبيريا و مالي و موريتانيا و النيجير و رواندا و سيراليون التي تناقص فيها دخل الفرد بمقدار 50% [3].

ما يمكن قوله بشأن هذا الجانب أن الاستقرار يعد الأرضية الخصبة لإعطاء دفع لعملية التنمية وكفالة حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و قصد تحقيق ذلك لا خيار أمام الدول الإفريقية إلا الكف عن تغذية الصراعات التي لم يجلب للقارة إلا الدمار و التخلف والإلتزام بالحل السلمي للنزاعات في إطار الإتحاد الإفريقي .

الفرع الثاني : التخلف الإقتصادي و الاجتماعي و الثقافي

التخلف بكل أبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يعرقل إعمال حقوق الإنسان في مفهومها الشامل و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على وجه التحديد ، ذلك أن الجوع و الأمية و تدني المستوى المعيشي كلها مؤشرات تعكس تدهور الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في بعض الدول الإفريقية كالتشاد

[1] – تقرير البنك الدولي الخاص بالتنمية في افريقيا لعام 2001،ص14.

[2] – Franz Wild, New Battle Lines Emerges,The Alfrica Report-Magazine, N 2 , March 2010 , P 38 .

[3] – برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية لعام1999،ص06.

وأثيوبيا و الصومال و غيرها ، يصل أحيانا إلى حد العجز الكلي عن تلبيته الحاجات الأساسية للأفراد من الغذاء و السكن و التعليم و الصحة [1].

و الواقع أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هي الحقوق الأكثر أهمية بالنسبة لدول العالم الثالث ، يصعب كفالتها لأن ذلك يتوقف على درجة مناسبة من التقدم الاقتصادي و الاجتماعي وهي عوامل غير متوفرة في أغلب الدول الإفريقية .

تخلف دول العالم الثالث مرتبط مباشرة بانتشار الرأسمالية الغربية التي تقوم على النهب و الهيمنة الاقتصادية، و في هذا الصدد يقوم الأستاذ سمير أمين " إن تنمية مجموعة الدول الرأسمالية تم على حساب إفقار الدول المتخلفة "[2] و عليه فإن القوانين التجارية و المالية الدولية التي أوجدتها طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي، من شأنها زيادة حدة التفاوت بين دول الشمال و الجنوب و هذه حقيقة لا تحتاج لكثير من التدليل[3]، و قد ولدت العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول الغنية و الفقيرة انتكاسات اقتصاديـــة واجتماعية و ثقافية كان لها تأثيرها السلبي على دول العالم الثالث [4] تظهر من خلال ما يلي : قيام عوائق في وجه التنمية ضف إلى ذلك اقتصاد تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات وتدني حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والتفاوت في توزيع الدخل القومي كذا ضعف مقدرة الدول على تلبية متطلبات القوى الاجتماعية المحلية واستمرار التخلف بكل أبعاده إلى جانب تصدع الوحدة الثقافية داخل النظام الاجتماعي وتدني الخدمات المتعلقة بالصحة و التعليم و الضمان الإجتماعي و غيرها وعليه فإن طبيعة النظام الاقتصادي الدولي في علاقته بالدول النامية يؤدي إلى إستمرار وحتمية التخلف و ديمومته [5].

فحرية التجارة الدولية التي يقوم على أساليب التعرفة الجمركية و التوسع المحموم لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات، و استفـــادة الدول الغنيـــة من النظام النقدي الدولي بجميع مؤسساتـــه المالية، كل ذلك لم يدع مجالا يذكر لنمو الاقتصاديات الهشة للدول النامية [6] و يدفع الدول الإفريقية تحت وطأة ضغط الشعوب التي تعاني ويلات التخلف و الفقر إلى التعاون إقليميا على مستوى الإتحاد الإفريقـــي و العمل بجدية ضمن الاهتمام الدولي بمشاكل التخلف و التنمية ، و خاصة في إطار الأمم المتحدة بإعتبارها المنبر الأعلى صوتا

[1]–عزت سعد السيد البرعي،مرجع سابق،ص773.

[2] –Samir Amine , L’accumulation à l’echelle mondiale , critique de la théorie sous –développement , Anthropos Paris 1970 , P 589

[3]– صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي ، مرجع سابق ، ص 152 .

[4]– حازم محمد عتلم ، مرجع سابق، ص 223 .

[5]–عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد، الثابت و المتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003،ص36.

[6]– عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق، ص 384 .

في العالم، و التي أخذت على عاتقها مسؤولية حل هذه المشاكل رغم أن هذه الجهود لا تزال محدودة الفعالية و ذلك لطغيان المصالح السياسية و الاقتصادية للدول الصناعية صاحبة التأثير الفعال على القرار الدولي [1] .

و على الرغم من القرارات و التوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، فإن مؤشرات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في العديد من الدول الإفريقية تظهر أن النتائج المحققة هزيلة و لا تزال بعيدة عن طموحات الكثير من الشعوب .

الفرع الثالث : فشل السياسات التنموية

عرفت أدبيات التنمية الاقتصادية في منتصف القرن العشرين وجود عالم متقدم يضم في جنباته الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا الغربية، قطعت أشواطا في مجال التنمية و دول العالم الثالث تسعى لتحقيق التنمية لشعوبها، في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية، غير أنه بنهاية القرن العشرين تغيرت أوضاع دول الجنوب، بظهور ما يسمى بالدول الصناعية الجديدة في جنوب شرق آسيا، كما نجحت تجارب الهند و عدد من دول أمريكا اللاتينية إلى حد كبير في تحقيق التنمية، و ظلت قارة إفريقيا تبحث عن أهدافها التنموية و وسائل تحقيق ذلك، و مرت العقود تلو العقود، و مازالت إفريقيا تعـــاني ضعف في بنيتها الاقتصادية و تدني المستوى المعيشي للأفـــراد وانتشـــار الفقر والبؤس ومختلف مظاهر الأوبئة و الأمراض [2] .

تبنت الدول الإفريقية نماذج تنموية متعددة حسب أوضاعها الاقتصادية، لكنها فشلت كلها تقريبا و هو ما أدى إلى تراكمات من الحرمان أخذت شكل تفاوت مستمر بين مختلف الفئات الاجتماعية مما أثر سلبا على كفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3].

أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية في أفريل 1980 عن "خطة عمل لاجوس" و هي خطة طموحة لتحقيق التنمية ، غير أن الصراعات الحدودية والحروب الأهلية، عرقلت تنفيذها ، و في بداية التسعينيات تم التوقيع في إطار هذه المنظمة على معاهدة أبوجا، و من المقرر وفقا لهذه المعاهدة الوصول لأعلى مستويات التكامل الاقتصادي في افريقيا عام 2028 [4].

فهل اقتنعت الدول الإفريقية في الوقت الراهن بضرورة اعادة النظر في برامجها التنموية السابقة ووضع سياسات تنموية جديدة تراعي المتغيرات الدولية ؟

[1]– محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 256.

[2]– فرج عبد الفتاح فرج ، شروط و آليات بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب في ظل العولمة ، مجلة الحقيقية ، العدد 05 جامعة أدرار شركة الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة ، 2004 ، ص 292 .

[3]–Melik ozdein, Opcit, P 26.

[4]– فرج عبد الفتاح فرج، مرجع سابق، ص 293 .

أدرك القادة الأفارقة سرعة التغيير في الأوضاع العالمية، فقرروا الإسراع في تنفيذ معاهدة أبوجا و ذلك وفقا لما جاء في ديباجة القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية و بدأ ممارسة نشاطه الفعلي منذ جويلية 2002، كما عمل الأفارقة مع مطلع الألفية الثالثة على صياغة نهج جديد لتحقيق التنمية المستدامة و أخذوا في اعتبارهم ما أسفرت عنه الخبرة السالفة في هذا الصدد ففي بداية عام 2001 تم طرح مبادرتين لتنمية القارة الأولى قدمها السادة رؤساء دول جنوب إفريقيا ، الجزائر و مصر وسميت برنامج الألفية لإنعاش إفريقيا MAP و الثانية تقدم بها رئيس السنغال عبد الله واد بإسم خطة أو ميجا OMEGA PLAN ، بعدها تم دمج المبادرتين حسب مقررات اجتماع وزراء خارجية الدول الإفريقية في"لوسكا" في جوان 2001 لتشكل الأساس لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD التي تم صياغتها في أكتوبر 2001 .

تناولت مبادرة النيباد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية [1] و كفالة التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لجميع الفئات ، و الحد من مستويات الفقر، و عليه فإن الشراكة الجديدة لا تقوم على إستمرار المزيد من التبعة عن طريق المعونات، و إنما تتأسس على مفهوم المسؤولية المشتركة ، و تحتوي على إستراتيجية خاصة لتحقيق التنمية ترتكز على عدة مجالات منها: سد الثغرات في برامج التعليم، الصحة، الري، البيئة و الحماية الاجتماعية و تحقيق معدل نمو سنوي في المتوسط 7% حيث يمكن تخفيض نسبة الأفارقة الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى النصف مع حلول عام 2015 و زيادة تدفقات الأموال الأجنبية عن طريق تهيئة مناخ الاستثمار في إفريقيا و دعم عدة مشروعات في مجال الطاقة النقل، الاتصالات، بهدف التنمية المتكاملة لإفريقيـــا بمساعدة بنك التنمية الإفريقي و البنك الدولي و تخفيض عبء الديون مع مراعاة الاختلافات بين الدول الإفريقية من حيث حصولها أو عدم حصولها على القروض إلى جانب محاربة الفساد في كل صورة و أشكاله، و الحد من التعقيدات البيروقراطية و توسيع الرقابة الشعبية و إعطاء دور مناسب لمؤسسات المجتمع المدني في تسيطر برامج التنمية المحلية [2].

وقد طالب الإتحاد الإفريقي الدول الأعضاء بضرورة الإسراع في تنفيذ خطة التكامل الاقتصادي المنصوص عليها في معاهدة أبوجا و البدء في تكوين التجمعات الاقتصادية الفرعية التي تمهد الطريق لإقامة منطقة التجارة الحرة في القارة يليها الاتحاد الجمركي و السوق الإفريقية المشتركة بالتعاون مع بنك التنمية الإفريقي و البنك الدولي و المؤسسات متعددة الأطراف الأخرى، و قد عرضت المبادرة على قمة الدول الصناعية الكبرى التي انعقدت في كندا في الفترة من 26 إلى 28 جوان 2002 وصدر بشأنها بيانا أطلق عليه "خطة العمل الإفريقية" حيث وعدت مجموعة الثمانية برفع الزيادة السنوية المقررة من المساعدات

[1]– الاتحاد الافريقي، الوثيقة الاطارية بشأن الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا2001.

[2]– محمد المجذوب ، مـــرجع سابق ، ص 483.

الإنمائية للدول الإفريقية التي تفي بتعداداتها الواردة في مبـــادرة النيباد وتعزز الديمقراطية و الحكم الرشيد ، و تعمل على تحقيق الأمن و السلام. [1]

مبادرات التنمية المطروحة على المستوى الإفريقي من شأنها دعم مسيرة التنمية و ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكافة الشرائح الاجتماعية إذا تحققت الإرادة الحقيقية لدى الأطراف الفاعلة في القارة الإفريقية[2].

كما يستوجب على الدول الإفريقية انتهاج سياسات اقتصادية تتوافق مع إمكانياتها، والقيام بإصلاح الهياكل المالية والنقدية لتجاوز العجز المسجل، وتحقيق نوع من المواءمة على مستوى التوازنات الاجتماعية وهذا لا يتأتى إلا بتحسين الكفاءة الاقتصادية، ووضع إطار قانوني فعال يخدم عملية التنمية والاهتمام بالإنفاق على قطاعات حساسة كالصحة والضمان الإجتماعي، وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية ومضاعفة الجهود لاجتثاث ظاهرة الفساد، وتحديد مكامن الفقر والتخلف قبل وضع الاستراتيجيات والسياسات التنموية والعمل على إرساء قواعد نمو قابل للاستمرار [3].

من كل ما سبق يتضح لنا أنه في خضم الصعوبات التي تواجهها الدول الإفريقية من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فلا بديل لها سوى إرساء مقومات تعاون فعال بوضع الخطط الإنمائية التي تأخذ بعين الإعتبار إمكانيات و خصوصيات القارة، والإهتمام بالإنسان كمحور تقوم عليه عملية التنمية، والإستثمار في التعليم و تحسين نوعية التكوين، ورعاية الحقوق الأساسية للأفراد ورفع المستوى المعيشي للفئات الإجتماعية التي لا تزال تعاني من ويلات الفقر و الحرمان .

[1]– سالم محمد الزبيدي ،مرجع سابق، ص 81

[2]– صفاء الدين عبد الكريم الصافي، مرجع سابق،ص659.

[3]- Benedicte Christensen, Afrique,Le bon moment, Revue Finance et développement,Volume 43 N04,Decembre, 2006,p8.

المبحث الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان في إطار المنظمة الإ قليمية العربية [1]، و نشط في هذا المجال خبراء القانون العرب الذين الحوا على حكوماتهم لوضع أسس لمنظومة حقوق الإنسان على المستوى العربي ، على نحو ما تم انجازه في أوروبا ، أمريكا و إفريقيا، و بعد صعوبات جمة ، تكللت جهودهم بميلاد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2].

ومن الأهمية أن نقف من خلال هذه الدراسة على أهم خطوات إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وإخراجه إلى حيز الوجود و نطاق تطبيقه ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تضمنها في المطلب الأول ، نعقبها بأجهزة الرقابة لحماية هذه الحقوق في المطلب الثاني ، ثم نقوم بعرض و تحليل أهم المعوقات التي تعرقل إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على المستوى العربي في المطلب الثالث .

المطلب الأول : إعداد الميثاق العربي، نطاق تطبيقه و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة فيه

إن إقرار الميثاق العربي بحقوق الإنسان يعد بالتأكيد خطوة إيجابية في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، لاسيما و أن ميثاق الجامعة لم يتضمن نصوصا تعنى بحقوق الإنسان[3].

سنتعرض في هذا المطلب للخطوات التي مر بها إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بداية، ثم نطاق تطبيقه ، وأخيرا نتناول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تضمنها.

الفرع الأول: إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969، عندما وافق مجلس الجامعة على قرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في ديسمبر 1967، وعلى إثره دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الرابع لتحضير مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يستند على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التاريخية والتراث الحضاري و الروحي

[1]– في 22 مارس 1945 عقد في القاهرة مؤتمر ضم ممثلين عن الدول السبع المؤسسة للجامعة العربية و هي : مصر، سوريا، لبنان،العراق، الأردن و السعودية، وتم اقرار مشروع ميثاق الجامعة العربية الذي أعدته اللجنة الفرعية و لم يشترك اليمن في أعمال هذا المؤتمر و لكنه قام بالتوقيع عليه في صنعاء بتاريخ 05 ماي 1945 ، راجع سالم محمد الزبيدي، مر جع سابق، ص 295.

[2]– خـــالد الناصر ، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت1986، ص215

[3]– محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص224.

و الثقافي للأمة العربية [1].

وقد اجتمعت اللجنة المكلفة بوضع المشروع في الأمانة العامة للجامعة في افريل 1971 وانتهت بصياغة المشروع، وتم إعلام الدول الأعضاء بذلك لإبداء ملاحظاتها ، ولم تبد اغلب الدول العربية أية تعليقات، و توقف الأمر عند هذا الحد[2].

وعادت فكرة وضع ميثاق عربي للظهور عندما عهدت الأمانة العامة في عام 1981 لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد مشروع الميثاق، و بعد الانتهاء من صياغته أصدر مجلس الجامعة قرارا لإحالته إلى الدول العربية لإبداء آرائها، و بناء على ملاحظات هذه الدول أدخلت اللجنة بعض التعديلات على المشروع ، لكن تم تأجيل البت فيه ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام[3].

وفي عام 1994 ، قامت لجنة الخبراء بإعادة النظر في المشروع مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، وأعادت صياغته في ضوء ملاحظات و مقترحات الدول الأعضاء [4].

وفي 15 سبتمبر 1994 اقر مجلس الجامعة[5] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبمقارنته مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجد أن هذا الميثاق لم يضف حقوقا جديدة أو ينشئ رقابة متميزة وعلى الرغم من ذلك لم تصادق أية دولة عربية عليه، مع أن الأمر كان يتطلب تصديق سبع دول عربية لدخوله حيز التنفيذ، ذلك أن هذه الدول لم ترد تحمل أعباء جديدة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، خاصة بعد انضمامها للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[6].

أعيد النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بناءا على دعوة الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى،و التي على أثرها صدر قرار مجلس الجامعة رقم 6089 بتاريخ 12 مارس2001 للشروع في إعداد مشروع جديد يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وساعد على ذلك إنشاء إدارة متخصصة تابعة للأمانة العامة و هي إدارة حقوق الإنسان، وفي 24 مارس 2003 كلف مجلس الجامعة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان بالنظر في تجديد

[1]– وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار الهضبة العربية ،القاهرة 2005، ص06.

[2]– محي محمد مسعد ، مرجع سابق ، ص 62.

[3]– فضل الله محمد إسماعيل ، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ،2005، ص199.

[4]– وائل احمد علام ، مرجع سابق، ص 08.

[5]ـــــ يتكون مجلس الجامعة من سائر الدول الأعضاء ولكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها ، طبقا للمادة 1/03 من ميثاق جامعة الدول العربية، راجع جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص250.

[6] – كلود زانغي، مرجع سابق، ص 374.

الميثاق، و بالفعل عقدت جلسة لذلك في الفترة من 01 إلى 12 أكتوبر 2003[1] .

وفي شهر جانفي 2004 عقدت اللجنة العربية الدائمة اجتماعا تكميليا، و انتهت في 14 جانفي 2004 إلى وضع مشروع جديد للميثاق ثم رفعته إلى لجنة الشؤون القانونية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية قبل عرضه على مؤتمر القمة العربية[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الميثاق العربي، شانه شان المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أورد العديد من الأحكام تتعلق بسريانه من حيث الأشخاص وسريانه المكاني والزماني، وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا : سريان الميثاق من حيث الأشخاص

فيما يتعلق بنطاق تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث الأشخاص، تعهدت كل دولة طرف بكفالة لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثورة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية، أو العقلية[3].

كما التزمت الدول الأطراف بموجب الميثاق أيضا، باتخاذ كافة التدابير لتامين المساواة الفعلية في مجال التمتع بكل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لهؤلاء الأشخاص [4].

وقد جاءت الأحكام الخاصة بنطاق تطبيق الميثاق العربي من حيث الأشخاص، متوافقة إلى حد كبير مع تلك الواردة في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا : السريان المكاني والزماني للميثاق

على الرغم من عدم وجود نص صريح في متن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحدد بدقة نطاق التطبيق المكاني للميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما ورد في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان إلا أنه يفهم من الديباجة ونص المادة الأولى [5] أن تطبيق الميثاق العربي يمتد إلى كافة أقاليم الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية بعد مصادقتها أو انضمامها لهذه الاتفاقية.

أما في شان التطبيق الزماني، فأكد الميثاق، أن الأمين العام لجامعة الدول العربية ، يعرض هذا الميثاق

[1]– وائل احمد علام ، مرجع سابق، ص 09.

[2]– نفس المرجع، ص 10.

[3]– المادة 1/3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4]– المادة 2/3 من نفس الميثاق .

[5]– نصت المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على : «يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري، إلى تحقيق الغايات التالية : وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، و تمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة».

بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع و المصادقة أو الانضمام إليه ويدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، كما أن التعديلات تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف [1].

الفرع الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق

من ضمن الغايات التي يسعى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتحقيقها، ترسيخ مبدأ عالمية وترابط حقوق الإنسان، وعليه فقد اخذ بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان، فلم يقتصر على الحقوق المدنية و السياسية، و إنما أضاف إليها طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تلبي الضرورات الأساسية للحياة كالغذاء والعمل والسكن والتعليم والصحة وغيرها [2].

ومن ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان نذكر:

أولا: حقوق العمال

نص الميثاق على العديد من الحقوق المرتبطة بالعمل منها: حرية العمل و منع التمييز، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة، المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر، حماية العمال المهاجرين الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية و غيرها .

أ **-حرية العمل ومنع التمييز** : أكد الميثاق العربي أن العمل حق طبيعي لكل مواطن، و عليه تلتزم الدولة بتوفير فرص العمل ، مع ضمان حريـــة ممارستـــه و تكافـــؤ الفرص للجميـــع ودون أي نوع من أنـــواع التمييز على أســـاس العرق ، أو اللـــون، أوالجنس ، أو الديـــن ، أو اللغـــة أو الأصـــل الوطني أو الاجتماعي ، أو الإعاقة أو أي وضع آخـــر [3]، و هذا يتماشى مـــع أحكـــــام الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في المجال المهني التي يتعهد بموجبها كل طرف بتحقيق المساواة في فرص العمل للجميع و القضاء على كل أشكال التمييز في هذا المجال [4].

ب -الحق في التمتع بشروط عمل عادلة : نص الميثاق العربي على انه لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية ، تؤمن الحصول على أجر مناسب للعامل، لتغطية مطالب الحياة الأساسية له و لأسرته ، و تحديد ساعات العمل و الراحة و الإجازات المدفوعة الأجر، و قواعد حفظ الصحة و السلامة

[1]- طبقا للمادة 51 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 226.

[3]- المادة 1/34 من مرجع سابق .

[4]- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص29.

المهنية و حماية النساء و الأطفال و الأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل [1].

ج- المساواة بين الرجل و المرأة في الأجر: أكد الميثاق انه لا يجوز التمييز بين الرجل و المرأة في حق الاستفادة من التدريب و التكوين و التشغيل و الحماية، و تساوي الأجور عند تساوي قيمة و نوعية العمل[2]، و هذا يتوافق مع الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال و العاملات في الأجر التي أكدت على تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عند تساوي قيمة العمل .

د- حماية العمال المهاجرين : في مجال حماية العمال المهاجرين،ألزم الميثاق العربي كل دولة طرف بضمان حماية العمال الوافدين إليها طبقا للتشريعات النافذة [3]، و هذا من شانه حماية العمال الأجانب الذين يتواجدون بكثرة خاصة في دول الخليج العربي.

هـ- الحق في تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية: كفل الميثاق حق تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الانضمام إليها، وضمان حرية ممارسة العمل النقابي لكل شخص قصد حماية حقوقه و مصالحه المرتبطة بالعمل، وأكد انه لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحقوق النقابية إلا تلك التي ينص عليها التشريع، وتشكل تدابير ضرورية لحفظ الأمن القومي، أو السلامة العامة و النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين و حرياتهم [4] ، كما أكد الميثاق أيضا على كفالة الحق في الإضراب في حدود التشريع الداخلي[5].

وتقتضي حرية ممارسة العمل النقابي عدم إرغام أي شخص على الانضمام إلى نقابة دون رغبتـــه، وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، اعتمد في هذا المجال الاتفاقيتين التاليتين:

1 -الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي: أكدت أن للعمال و أصحاب العمل، دون أي شكل من أشكال التمييز، الحق في إنشاء المنظمات للدفاع عن حقوقهم العمالية و لهم الحق في الانضمام إليها [6].

2 - **الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية :** التي كفلت حماية العمال من الأعمال التمييزية التي تستهدف المساس بحريتهم النقابية ، و على وجه الخصوص الأعمال التي يقصد منها إرغام العامل على عدم الانضمام إلى النقابة أو التخلي عنها [7].

[1]- المادة 2/34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[2]- المادة 4/34 من نفس الميثاق .

[3]- المادة 5/34 من نفس الميثاق .

[4]- المادة 1/35 من نفس الميثاق .

[5] - المادة 2/35 من نفس الميثاق .

[6] - المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي لعام1948.

[7] - المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي و في المفاوضة الجماعية.

ثانيا: حقوق تتعلق بمجالات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية عديدة

تضم مجموعة من الحقوق من أهمها الحق في الملكية ، الحق في الضمان الاجتماعي ، الحق في مستوى معيشي كاف الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية و غيرها.

أ -**الحق في الملكية :** الحق في الملكية من أهم الحقوق المكرسة في مختلف الوثائق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و تماشيا مع هذا النهج ، نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن الملكية الخاصة مكفولة لكل شخص[1] و يحظر في جميع الأحوال مصادرة أموال الأشخاص كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية .

ب -الحق في الضمان الاجتماعي: تضمن الدول الأطراف بموجب الميثاق العربي، حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي[2]، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، و يشمل الضمان الاجتماعي المجالات التالية :الرعاية الطبية، إعانات المرض، إعانات الأمومة، إعانات الشيخوخة، إعانات إصابات العمل وإعانات الأسرة.

ج- الحق في مستوى معيشي كاف : كفل الميثاق العربي لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته[3]، يوفر له الرفاه و العيش الكريم من غذاء و كساء و مسكن و خدمات، و الحق في بيئة نظيفة وألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لحماية هذا الحق .

د- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية: أقرت الدول الأطراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية ، و الإستفادة من خدمات مرافق علاج الأمراض دون اي نوع من أنواع التمييز [4]ووضع الميثاق تدابير إيجابية للوصول إلى ذلك مثل[5]:

1 -تطوير الرعاية الصحية الأولوية و ضمان مجانية و سهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

2 -العمل على مكافحة الأمراض وقائيا و علاجيا بما يكفل خفض عدد الوفيات.

3 -نشر الوعي والثقافة الصحية في أوساط المجتمع.

4 -مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

5 -توفير الغذاء الأساسي و مياه الشرب النقية لكل فرد .

[1] – المادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[2] – المادة 36 من نفس الميثاق .

[3] – المادة 38 من نفس الميثاق .

[4]– المادة 1/39 من نفس الميثاق .

[5]– المادة 2/39 من نفس الميثاق.

6 –مكافحة عوامل التلوث البيئي و توفير خدمات الصرف الصحي .

7 –مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، و التدخين، و المواد الضارة بالصحة.

هـــ– الحق في التعليم: في مجال كفالة الحق في التعليم أكد الميثاق على ما يلي :

1 - تلتزم الدول بضمان الحق في التعليم[1].

2 - تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلة الابتدائية و الأساسية ، وإتاحته بمختلف مراحله و أنواعه للجميع دون تمييز [2].

3 - تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان ، و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[3].

4 - تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ضمن المناهج والأنشطة التعليمية، و برامج التربية والتكوين و التدريب الرسمية و غير الرسمية [4].

5 - تضمن الدول الأطراف و ضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطط وطنية لتعليم الكبار [5].

و– الحق في الثقافة و التمتع بفوائد التقدم العلمي: أكد الميثاق العربي لحقوق الإنســـان على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية بإعتبـــار أن الثقافـــة تعد من مقومات الحضارة لذلك حرص الميثاق على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي[6]و تحقيقا لذلك تعهدت الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق و كفالة حماية المصالح المادية و المعنوية للإنتاج العلمي، أو الأدبي أوالفني [7]، يكتسي النص على الحق في الثقافة أهمية بالغة، لاسيما وأن بعض المفكرين و الكتاب [8] تصوروا أن الصراع القادم هو صراع ثقافي و حضاري، و في مواجهة هذا الصراع المرتقب، أكد الميثاق العربي على ضرورة التمسك بالقيم الحضارية الأصلية و الانفتاح على الغير [9]، و تحقيقا لهذا وضع الميثاق ضمن أهدافه:

[1]– المادة 1/41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. .

[2]– المادة 2/41 من نفس الميثاق.

[3]– لمادة 4/41 من نفس الميثاق.

[4]– المادة 5/41 من نفس الميثاق.

[5]– المادة 6/41 من نفس الميثاق.

[6]– المادة 1/42 من نفس الميثاق.

[7]– المادة 2/42 من نفس الميثاق.

[8]– نادى المفكر الأمريكي صمويل هنتيجتون بنظرية صراع الحضارات على أساس أن جذور الصراع بين الدول يرجع إلى العوامل الثقافية وأن صراع الحضارات أكبر خطر يهدد السلام العالمي. راجع وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 125.

[9]– نفس المرجع، ص 126.

1 - تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته و على الوفاء لوطنه أرضا و تاريخا .

2 - إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في كنف مجتمع مدني تسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية و تلك المعلنة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان [1] .

3 - رفض طمس الهوية العربية ونشر مبدأ التسامح، تماشيا مع إعلان مبادئ التسامح الذي أكد على احترام حقوق الإنسان وتقبل الأخر رغم اختلاف طبعه و مظهره وسلوكه وقيمه، للعيش في سلام [2].

ز- حماية الأسرة و مساعدتها: من ضمن المجالات التي أهتم بها الميثاق العربي، حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية و الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ، و قد أكد الميثاق أنه يقع على عاتق الدولة و مؤسساتها الاجتماعية حماية الأسرة وتقوية أواصرها [3]، كما أولى مجلس الجامعة أهمية بالغة للأسرة واعتبرها أساسا لبناء المجتمع، وحث الدول على تجسيد مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية، و للتذكير فإن مجلس الجامعة يعد من الأجهزة الرئيسية في هذه المنظمة و من ضمن إختصاصاته مراعاة تطبيق ما تبرمه الدول الأعضاء من اتفاقيات في مختلف المجالات التي تمس الأفراد والقضايا المرتبطة بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الشؤون الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية وسبل ترقيتها .[4]

ثالثا : حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة

حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إدراج ضمن محتواه بعض النصوص الخاصة بالفئات الاجتماعية الضعيفة [5] والمهمشة، قصد تقوية مركزها، كالمرأة و الطفل و الشباب و كبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة .

أ -حقوق المرأة : اهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحقوق المرأة و أكد على ذلك في أكثر من موضع على النحو التالي:

[1]- أكد قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5819 دع 110- ج4، المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 في الفقرتين الأولى و الثانية على: " التمسك بالخصوصيات الدينية و الاجتماعية و الثقافية التي تشكل مورثات وروافد تساهم في إثراء المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان و المحافظة على القيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري او الانغلاق على الذات "، راجع عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص316.

[2] – إعلان مبادئ التسامح ، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة و العشرين بتاريخ 16 نوفمبر 1995، راجع كلود زانغي، مرجع سابق، ص 445

[3]- المادة 1/33 من مرجع سابق.

[4]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص175.

[5]- الفئات الاجتماعية الضعيفة يرجع و صفها بالضعف للظروف الخارجية التي تواجهها و عدم قدرتها على حماية حقوقها، راجع سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 195.

1 - تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز بسبب الجنس[1].

2 - تكفل الدولة حماية الأسرة و حظر مختلف أشكال العنف و إساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة، كما تكفل للأمومة الحماية و الرعاية اللازمتين[2] .

3 - لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن حماية النساء أثناء العمل[3].

4 - لا يجوز التمييز بين الرجل و المرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية الحق في العمل و الأجور عند تساوي قيمة و نوعية العمل[4] .

5 - تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة من اجل تحقيق الشراكة بين الرجل و المرأة قصد تحقيق أهداف التنمية[5].

6 - كما اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية في 13 فيفري 2002 اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية[6] التي تهدف إلى ما يلي:

7 -تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال دعم دور المرأة في المجتمع .

8 -تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية والإعلامية .

9 -إدراج قضايا المرأة ضمن أولويات سياسات التنمية الشاملة .

10 -النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية والتكوينية الضرورية للمرأة العربية .

11 -الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمرأة العربية .

12 -القيام بالبحوث و الدراسات حول مكانة المرأة العربية في النسيج الاجتماعي.

ب – حقوق الطفل : نص الميثاق في العديد من نصوصه على حقوق الأطفال بما في ذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و منها:

[1] – المادة 1/33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[2] – المادة 2/33 من نفس الميثاق.

[3] – المادة 2/34 من نفس الميثاق.

[4] – المادة 4/34 من نفس الميثاق.

[5] – المادة 3/41 من نفس الميثاق.

[6] – تعتبر منظمة المرأة العربية من أحدث المنظمات المنشاة في إطار جامعة الدول العربية ، و على الرغم من عدم وجود إشارة واضحة لوسائل تحقيق أهدافها إلا انه من المأمول أن تطور المنظمة آليات عملها لتشمل لجان فرعية تهتم بحقوق هذه الفئة من المجتمع، راجع سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 269.

1 -تكفل الدولة حماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف، وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد الطفل كما تكفل للطفولة الحماية والرعاية اللازمتين [1] .

2 -تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لضمان حماية الطفل ونمائه ورفاهه في جو من الحرية و الكرامة، و اعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شانه في جميع الأحوال سواء كان معرضا للانحراف أو جانحا [2].

3 -تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحته، أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي [3].

4 -لا يجوز تفسير الميثاق أو تأويله على نحو ينقص من الحقوق و الحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق الطفل [4]، كما نص ميثاق حقوق الطفل العربي [5] على الحقوق الأساسية للطفل العربي، كحقه في الرعاية والتنشئة الأسرية، وحقه في الأمن الاجتماعي وحقه في العناية الصحية وفي بيئة نظيفة، وفي السكن الملائم، وفي التغذية الكافية، وفي التعليم المجاني والخدمة الاجتماعية .

ونضيف أيضا أن مجلس جامعة الدول العربية صادق على وثيقة الإطار العربي للطفولة عام 2001 وقرر الاسترشاد بها في القضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي وزيادة التعاون العربي في حقل حماية الطفولة.

ج- حقوق الشباب : اهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحقوق الشباب من خلال :

1 -حماية الدولة للناشئين والشباب وإعطائهم فرص في مجال التعليم والتكوين والرعاية الصحية وغيرها.

2 -إلزام الدول الإطراف باتخاذ كافة التدابير لضمان حقوق الناشئين و الشباب. [6]

د- حقوق كبار السن: في مجال حماية حقوق كبار السن، نص الميثاق على أن الدولة تكفل للشيخوخة الحماية و الرعاية وضع برامج وطنية لتعليم الكبار [1].

[1]- المادة 2/33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[2]- المادة 3/33 من نفس الميثاق.

[3]- المادة 3/34 من نفس الميثاق.

[4]- المادة 43 من نفس الميثاق.

[5]- تم إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي من قبل مجلس وزراء للشؤون الاجتماعية المنعقد في تونس في الفترة من 04 ال06 ديسمبر 1983 وقد صادقت على الميثاق لغاية 1994، الدول التالية: فلسطين، سوريا، اليمن، العراق، ليبيا، ومصر.

[6] -المادة 4/33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

هـــ- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: اهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ما يلي:

1 - تكفل الدولة و المجتمع لذوي الاحتياجات الخاصة الحماية و الرعاية .

2 - العمل حق طبيعي لكل مواطن و تعمل الدولة على توفير هذا الحق قدر الإمكان دون اي نوع من أنواع التمييز على أساس الإعاقة[2].

3 - لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تؤمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل .

4 - تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة ، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية و تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم و تيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع[3].

5 - توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات ، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص و أسرهم أو للأسر التي ترعاهم ، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية ، و في جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق .

6 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة ، بما فيها برامج الصحة الوقائية و نشر الوعي و التثقيف.

7 - توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة بعيـــن الاعتبار إدماجهم في النظام التعليمي و إعطاء أهمية للتدريب، و التأهيل المهني و الإعداد لممارســة الحق في العمل و توفير بما يتناسب مع هذه الفئة [4] .

8 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة، والجدير بالذكر أن الميثاق العربي يعد متميزا بالقياس للاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان في اهتمامه بحماية حقوق الإنسان لذوي الاحتياجات الخاصة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] بينها الاتفاقيات الأخرى، لم تتناول الا بعض الحقوق، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان نص على أن للمعوقين الحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية كما نص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنه يجب

[1]- المادة 6/41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 1/34 من نفس الميثاق.

[3]- المادة 2/34 من نفس الميثاق.

[4]- راجع المادة 3/40 من نفس الميثاق.

[5]- في 23 ماي 2003 أقرت القمة العربية بتونس خطة عمل عربية تعرف بالعقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة و بحثت في الإجراءات الكفيلة بحماية هذه الشريحة الهامة في المجتمع العربي، راجع أحمد وائل علام، مرجع سابق، ص134.

9 - وضع برامج تعليمية من أجل توفير فرص التعليم والتدريب للأشخاص المعاقين بدنيا أو عقليا [1].

المطلب الثاني: آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اللافت للانتباه هو أن آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنحصر في لجنة حقوق الإنسان العربية، باعتبار أن الميثاق لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، على خلاف اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى[2].

مع الإشارة أن جامعة الدول العربية أنشأت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد الدعوة الدولية إلى ذلك، فهل ساهم هذان الجهازان في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العربي؟

و ما هي الصعوبات التي تعترض دورهما ؟

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تبني مجلس جامعة الدول العربية في 03 سبتمبر 1968 القرار رقم 344 المتعلق بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان استنادا إلى المادة 04 من ميثاق الجامعة[3].

لتوضيح ماهية هذا الجهاز سنتطرق إلى جانبين : تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و اختصاصاتها .

أولا : تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

نصت المادة 50 من اللائحة التأسيسية التي أقرها مجلس الجامعة، أن اللجنة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء و يكون لكل دولة صوت واحد، و هو تشكيل سياسي محض تمثل فيه جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة على قدم المساواة، مع العلم أن الأمين العام للجامعة يعد حلقة الوصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و الدول الأعضاء[4].

ثانيا : اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

على غرار جميع اللجان الدائمة لجامعة الدول العربية ، فإن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات في مجال اختصاصاتها ، إضافة إلى ذلك تملك سلطة تقديم المقترحات و التوصيات المتعلقة لحقوق الإنسان إلى مجلس الجامعة [5] و قد وضعت اللجنة خلال جلستها الثانية في 26 أفريل 1969

[1]– المادة 3/13 من البرتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– إبراهيم أحمد خليفة،مرجع سابق،ص142.

[3]– محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 225.

[4] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 371 .

[5]– محمد مصباح عيسى ، مرجع سابق ، ص 196 .

برنامج عمل، أقره مجلس الجامعة يهدف إلى ترقية حقوق الإنسان في إطار التعاون ما بين الدول الأعضاء و الأمم المتحدة[1] .

و في مجال اختصاصها تعمل اللجنة على تحقيق ما يلي:

أ - تنسيق عمل الدول العربية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب -نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الاجتماعية.

ج -تشجيع إنشاء اللجان الوطنية لحقوق الإنسان .

د - النظر في التقارير الحكومية بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز و حماية حقوق الإنسان .

ه - تقديم توصيات و اقتراح حلول خاصة بأوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول العربية.

و - إنشاء قسم خاص بحقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ز -حضور المؤتمرات الإقليمية و الدولية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان .

ح -دعم المبادرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان .

إلى جانب التنسيق مع لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة و الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية المحتلة ، و كسب تأييد الرأي العام الدولي حول القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة[2].

وعلى الرغـــم من هذه الاختصاصات الواسعـــة ، لم يسفر عمل اللجنة عن نتائج ملموسة ما عدا أنشطتها الداعمة لاحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني في الأراضي الخاضعة للاحتلال و تهميش بقية المسائل الأخرى .

الفرع الثاني : لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان جهازا وحيدا لتعزيز الحقوق التي تضمنها ، يتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية . سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل هذه اللجنة و اختصاصاتها .

أولا : تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري [3] و يشترط في أعضاء اللجنة :

أ - أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف.

[1]– كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 372 – 373 .

[2]– موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني و قواعد القانون الدولي العام،شركة الجلال للطباعة،الإسكندرية2009،ص42.

[3]– المادة 1/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب -أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية و بكل تجرد و نزاهة[1].

أما بالنسبة لإجراءات الترشيح والانتخابات فقد نص عليها الميثاق على نحو مشابه للاتفاقيات الدولية كما سيأتي توضيحه حيث يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر [2]، ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مترشح، فيعاد الانتخاب بين المتساويين مرة أخرى، وإذا تساوت الأصوات يختار هؤلاء الأعضاء عن طريق القرعة .

يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، و تنتخب خلاله رئيسها لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما تضع اللجنة لائحتها الداخلية، و للعلم فان اجتماعات اللجنة تتم بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ، و يجوز عقد اجتماعاتها إذا دعت الضرورة إلى ذلك في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منـــه [3].

ثانيا : اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

اللجنة جهاز مستقل تكمن وظيفته الأساسية في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها الواردة في الميثاق [4]، تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة وفقا لجدول زمني محدد: يتم تقديم التقرير الأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف ، الى جانب تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام.و تراعي الدول في هذا الشأن ما يلي:

أ -ترسل الدول التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق سواء كانت حقوقا مدنية و سياسية أو حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، وبيان التقدم المحرز في شأنها، إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يحيلها إلى الجنة لتنظر فيها [5] .

ب -تقوم اللجنة بدراسة التقارير وتبدي ملاحظاتها الخاصة وتقدم التوصيات التي تراها ضرورية.

ج -ترفع اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها، و توصياتها إلى الأمين العام للجامعة العربية الذي

[1]– المادة 2/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[2]– المادة 5/45 من نفس الميثاق.

[3]– المادة 7/45 من نفس الميثاق.

[4] –Fréderic Sudre , op . cit , p 166

[5]– المادة 1/48 من مرجع سابق.

يبلغ مجلس الجامعة بذلك [1] .

تستطيع اللجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة العربية في حلة انتهاك الحقوق، كما يمكن أن تقترح اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق، و تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية و توصياتها وثائق علنية تعمل على نشرها على نطاق واسع [2].

ويثور التساؤل التالي: ما علاقة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وبلجنة حقوق الإنسان العربية؟ وهل هناك تكامل في عملهما ؟

تجدر الإشارة إلى أنه عند إنشاء أجهزة الحماية طبقا لاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، يطرح دائما التساؤل عن العلاقة بين الأجهزة الجديدة، والقديمة، وآليات التنسيق بينها، أما علاقة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة في إطار الميثاق العربي فتتجسد كالتالي:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مهمة تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في المنظمة و تتكون من ممثلي الحكومات، بينما تقتصر مهمة لجنة حقوق الإنسان العربية على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان و هي لجنة تتكون من خبراء في مجال حقوق الإنسان [3].

وعليه فإن كل لجنة مستقلة عن الأخرى، فلجنة حقوق الإنسان العربية لا ترفع تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة، و إنما إلى مجلس الجامعة، عن طريق الأمين العام.وللإشارة فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 تلافى النقد الذي وجه للميثاق العربي لعام 1994 في شأن العلاقة بين الجهازين، حيث نص هذا الأخير على أن تقارير اللجنة العربية لحقوق الإنسان ترفع إلى اللجنة العربية الدائمة، و قد أدى هذا إلى مفارقة غريبة، حيث كان يجوز لدولة عربية غير منضمة للميثاق العربي أن تنظر بحكم عضويتها في اللجنة الدائمة، في تقارير لجنة حقوق الإنسان حول مدى احترام الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الميثاق العربي[4].

الفرع الثالث : تقييم نظام الرقابة

الميثاق العربي لحقوق الإنسان إعترف بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]ولكن هل تم تدعيمها بأجهزة رقابة فعالة تسهر على حمايتها؟

[1]– المادة 5/48 من مرجع سابق.

[2]– محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 237 .

[3]– وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص 230.

[4]– إبراهيم أحمد خليفة،مرجع سابق،ص144.

[5]– وهو نفس النهج الذي سار عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، راجع صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق، ص755.

سنجيب من خلال هذا الفرع على التساؤل المطروح ، باستعراضها بداية لأداء أجهزة الحماية ثم لدور الفرد في تحرك عملية الرقابة .

أولا : أداء أجهزة الرقابة

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ليست سوى هيئة سياسية و جهاز للمد اولة تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، فلا عجب و الحالة كهذه، أن يقتصر دورها على مجرد تشجيع حقوق الإنسان على المستوى العربي، وقد تركز نشاطها كما أسلفنا على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم توجه عنايتها من قريب أو من بعيد لقضايا حقوق الإنسان في باقي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، سواء فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

أمام هذا الواقع، إرتفعت أصوات الطبقة المثقفة و رجال القانون في الدول العربية، مطالبة بإدخال تعديلات على ميثاق الجامعة، و ترقية حقوق الإنسان في الأقطار العربية و بعد طول أمد تبنى مجلس الجامعة العربية، النسخة المعدلة للميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004[2] .

أما في شأن آليات الرقابة ، فلم تلزم المادة 47 من هذا الميثاق الدول الأطراف سوى بتقديم التقارير إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، التي لا تملك سلطة اتخاذ إجراءات عملية فعالة حيال انتهاكات الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق العربي، كما هو معمول به بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ومن هنا نستطيع القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحمل في طياته العديد من سمات النقص و القصور، و لعل أهمها ضعف آليات الرقابة مما يؤثر سلبا على فعالية منظومة الحقوق، كما يجب الإعتراف بوجود فجوة واسعة بين الإعلان عن الحقوق و الحريات في الميثاق العربي و بين إيجاد الأساليب الكفيلة بتنفيذها [3].

ومن الأمور الملفتة للانتباه، أن الميثاق العربي لم ينشأ آلية قضائية لضمان حماية الحقوق والحريات التي اعترف بها على غرار المحكمة الأوروبية أو الإفريقية أو محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعد هذا تراجعا بالقياس إلى مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي المعروف

[1] – محمد مصباح عيسى،مرجع سابق،ص196.

[2] – كلود زانغي ، مرجع سابق ، ص 384 .

[3] – وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص 226.

"بمشروع سيراكوزا"[1]الذي أنشأ جهازا قضائيا لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها لكن للأسف أن هذا المشروع لم يجد طريقه للتطبيق بسبب عدم إقراره من طرف مجلس جامعة الدول العربية.

صفوة القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يكن في مستوى طموح الشعوب العربية التي علقت عليه آمالا واسعة، في ظل الانتهاكات المتكررة التي تطال حقوقها المدنية و السياسية و حقوقها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، خاصة و أنه أنشأ جهازا ضعيفا يقتصر دوره على مجرد تعزيز و تشجيع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في ظل غياب ضمانات كافية لحمايتها .

ثانيا : دور الفرد في تحريك الرقابة

إن الدراسة المعمقة للميثاق العربي لحقوق الإنسان كشفت عن العديد من أوجه النقص، فهو لم يوفر الضمانات الكافية لحماية الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى [2]، كما أنه لم يسمح للأفراد والجماعات بتقديم شكاوى للجنة في حالة انتهاك حقوقهم ،باعتبار أن هذه الأخيرة تختصر فقط بدراسة التقارير الواردة من الدول [3]، وأغفل النص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وفي غيابها حرمان للأفراد من الضمانات القضائية [4]وعليه ففي هذا المجال خطا الميثاق العربي لحقوق الإنسان خطوة إلى الوراء قياسا بمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي أنشأ جهازين للرقابة: اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى جانب المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وسمح للأفراد برفع الشكاوى إلى اللجنة[5]، التي تتخذ حيالها ما تراه مناسبا من توصيات كما تستطيع إحالتها إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان الواردة في المشروع، مع الملاحظ أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والشعب في الوطن العربي لا يشترط القبول المسبق لاختصاص اللجنة لنظر الشكاوى الفردية، بل إن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة بعد تصديق الدول أو انضمامها للميثاق[6].

أمام هذا التراجع الواضح للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 مقارنة بالمشاريع العربية السابقة لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بدور الفرد في تحريك عملية الرقابة ، فإنه من الضروري لتدارك هذه النقائص إضافة برتوكولات تلحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمنح للأفراد حق رفع الشكاوى، و

[1]– وهي مبادرة حركها المعهد الدولي للعلوم الجنائية بإيطاليا و الذي وجه الدعوة لعقد مؤتمر في مدينة "سيراكوزا"في الفترة من 5الى 12 ديسمبر 1986 بهدف وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، راجع قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص146.

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 1053 .

[3] – وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص 227 .

[4]– الاعتراف للفرد بحق اللجوء للقضاء الدولي أو الإقليمي في مجال حقوق الإنسان يعد خطوة هامة تمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم، راجع محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 525.

[5]– راجع المواد من 55 إلى 61 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي لعام1986 .

[6] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق ، ص 1054 .

إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتي من شأنها إعطاء ضمانات إضافية لحماية الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث:معوقات كفالة الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية في الدول العربية

تواجه الدول العربية وبدرجات متفاوتة جملة من الصعوبات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي، كان لها الأثر البالغ في عرقلة الجهود المتواضعة لجامعة الدول العربية في مجال كفالة حقوق الإنسان في مفهومها الشامل و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على وجه الدقة و التحديد [2].

مـــن خلال هذا المطلب سنتناول بالدراسة و التحليل أهم هذه المعوقات و انعكاساتها السلبية على ضمان التمتع بحقوق الجيل الثاني على المستوى العربي .

الفرع الأول : تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية

تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حرمت فئات واسعة من المجتمعات العربية من التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه الأخيرة تعد الأكثر أهمية بالنسبة للمواطن العادي نظرا لارتباطها بمتطلبات حياته و حياة أسرته [3]، ومن ضمنها الحق في العيش الكريم والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الغذاء الكافي والحق في الضمان الاجتماعي و غيرها، وخلافا للحقوق المدنية والسياسية التي لا تحتاج إجمالا في تطبيقها لأكثر من توافر الإرادة السياسية ونزاهة السلطة الحاكمة، فإن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية تحتاج في تحقيقها ، بالإضافة إلى ذلك توفير الموارد المالية و البشرية الكافية والتقدير الواعي للأولويات، وهي شروط قد لا تتوفر بشكل كاف لدى كثير من الدول العربية [4].

وقد ساعدت الإرادة السياسية أو عائدات النفط لدى قلة من الأنظمة على توفير الحد الأدنى من هذه الحقوق بنسب متفاوتة، و إن كانت الغالبية العظمى من المواطنين العرب لا تزال محرومة من الحدود الدنيا للمستويات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5].

وسنذكر بعض الأمثلة عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض الدول العربية.

أولا : اليمن

الذي عجزت حكومته عن تلبية الحاجات الأساسيـــة للفرد، بالقياس إلى الصعوبات الماليـــة التي تواجهها، علما بأنه سجل بها عام 1995 أقل مستوى للدخل الفردي في الوطن العربي كله بـــ 260 دولار

[1]– وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص 229 .

[2]– حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص 255 .

[3]– خالد الناصر، مرجع سابق ، ص 291 .

[4]– محمد مصباح عيسى ، مرجع سابق ، ص 34 .

[5]– جلال أمين ، العولمة و التنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2001 ، ص 64 .

وقدرت نسبة الامية لدى الإناث بـــ 84 %، و متوسط سنوات الدراسة لا تزال 1.3 للذكور و 0.2 للإناث[1] أما فيما يتعلق بالخدمات الأخرى ، فإنه في بداية التسعينيات كانت نسبة السكان الذين تصلهم مصادر مأمونة لمياه الشرب في هذا البلد لا تزيد على 32 % بالمقارنة مثلا بـــ 90% في الأردن والسعودية والإمارات العربية المتحدة [2] وطبقا لتقرير اليونيسيف الصادر عام 1994، بلغ عدد الأطفال اليمنيين الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات و لم يبلغوا الوزن المطلوب بـــ 34 % وأن نصف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 24 و59 شهرا يعانون من تأخر كبير في النمو.

و قد تعرضت اليمن لهزات اقتصادية نتجت عن الانخفاض المفاجئ للأسعار و إيرادات النفـــط و التقلبات السياسية في المنطقة العربية، فأضطر أكثر من مليون عامل يمني ، يمثلون نحو ربع إجمالي القوة العاملة اليمينة إلى العودة لوطنهم ، مما أدى إلى إرتفاع معدل البطالة في هذا البلد من 7% إلى 25% بين عامي 1990 و 1992 كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية بما يقارب 100 % خلال الفترة نفسها. ولم تكن الحكومة اليمنية قادرة على تحقيق الزيادة المطلوبة في بعض الخدمات الأساسية كتوفير المساكن، و الرعاية الصحية اللازمة، في الوقت الذي انخفض فيه أيضا حجم التحويلات المالية من العمال اليمنيين بالخارج [3] و حجم المعونات المالية الواردة من دول الخليج و لم يتم استيعاب العمال العائدين في الأنشطة الاقتصادية المحلية إلا بأعداد ضئيلة، و بذلك زاد ضغط العمالة على المراكز الحضرية مثلما حدث فـــي الدول العربية الأخرى المصدرة للعمالة، فقد بلغت نسبة العمال العائدين إلى المناطق الريفية باليمن بـــ 50% من إجمالي العمال، و ترتب على ذلك ارتفاع نسبة السكان الواقعين تحت خط الفقر إلى نحو 30 % في عام 1992 بالمقارنة بـــ 25% في مصر و 17% في الأردن و 15 % في تونس، كما أن بعض المؤسسات الاجتماعية التقليدية ذات الجذور العميقة في المجتمع اليمني و التي كانت تساهم في التخفيف من حدة الفقر و التفاوت في الدخول كالزكاة و الوقف [4] أصابها الضعف و الذبول نتيجة تعرض المجتمع اليمني لثقافات مغايرة وأنماط الحياة العصرية، في الوقت نفسه انحصر دور الدولة و عجزت عن تحمل مسؤولية كفالة حقوق الفقراء و محدودي الدخل أمام زحف الأفكار الاقتصادية اللبيرالية ، و كان هؤلاء الفقراء في طليعة الذين يدفعون الثمن في صورة تباطؤ في التنمية و الحرمان من الحقوق [5].

ثانيا : مصر

[1]–Raid EL Ghonemy , Affluence and poverty in the Middle East,Routhedge , Londan, 1998 , P 99 .

[2]– تقرير التنمية البشرية لعام1998، ص149.

[3] Thereza Panuccio,The State of world rural ,New Publications, New York,1992, P25.

[4] – في دراسة ميدانية أجريت في أكتوبر 1985 ، في ثلاث مدن يمنية وجد أن المبالغ التي تم جمعها و المخصصة للزكاة ، شكلت نحو ثلثي ما قدم من اعانات للفقراء، راجع جلال امين، مرجع سابق، ص 78.

[5] – جلال أمين ، مرجع سابق ، ص 72 .

عرفت بدورها تراجعا ملموسا في مستويات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و من العوامل التي أثرت بشكل جلي في إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في هذه الدولة خلال العقدين الماضيين، مما يمكن اعتباره عوامل وثيقة الصلة بظاهرة العوامة : زيادة تحرير الاستثمار و تراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، و بخاصة فيما يتعلق بدعم بعض السلع و الخدمات الأساسية ، ذلك أنه بعد إلغاء أو تخفيض كبير في دعم المواد ذات الاستهلاك الواسع ارتفعت أسعار السلع الضرورية حتى تساوت مع الأسعار العالمية أو كادت أن تتجاوزها، و قد اقترن هذا الإجراء مع إلغاء ما كان مفروضا من قيود على الاستثمار الخاص في الزراعة سواء ما تعلق بالتسليم الجبري لجزء من المحصول أو إتباع دورة زراعية معنية ، و أدى هذا و ذاك إلى تدني انتاج بعض المحاصيل الغذائية الرئيسية، و نلاحظ من ناحية أخرى أن نوعية التغذية بالمقارنة بالكم لم تحقق تحسنا ملحوظا خلال العقود الثلاثة الماضية بمصر ، إذ قيست بنصيب البروتيـــن في الغذاء [1].

والأهم من ذلك هو التفاوت الكبير بين مستويات استهلاك الغذاء للشرائح الاجتماعية المختلفة و تدهور نوعية التغذية لدى نسبة لا يستهان بها من السكان، و انتشار مظاهر سوء التغذية المستديمة لدى فئات كثيرة إذ أن نسبة 13%من أطفال المدن و 34 % من أطفال الريف الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات يعانون من الأمراض و سوء التغذية و في هذا السياق أشارت دراسة للبنك الدولي عام 1991 أن من يمكن تصنيفهم كفقراء في مصر يشكلون أكثر من 45 % ، ينفقون ما بين 75% إلى 85% من دخلهم على الغذاء، و من ثم فإنهم لا يستطيعون التكيف مع الارتفاع الجنوني لأسعار الغذاء اللهم إلا بتخفيض استهلاكهم منه [2] .

وإذا انتقلنا إلى خدمتي التعليم و الصحة ، نجد أنه على الرغم مما اتخذته الحكومة المصرية من إجراءات لتخفيض العجز في ميزانية الدولة ، و لكن من الواضح أن هذه الخطوة لم تكن كافية لمنع تدهور نوعية الخدمات الصحية أو التعليمية المتاحة لأصحاب الدخول الدنيا ، و في المقابل ارتفعت نسبة الاستثمار الخاص في كلا الميدانين : التعليم و الصحة ، باعتبارهما من أكثر مجالات الاستثمار تحقيقا للربح في مصر و الواقع أن نسبة الأمية في مصر انخفضت بدرجة ملحوظة في السنوات الأخيرة ، من 49.6 % ممن بلغ عشرين عاما فأكثر في عام 1986 إلى 36.6 % في عام 1996 و لكن هناك دلائل لا يمكن الشك في

[1] – سيمون جونسون،معوقات التنمية، مجلة التمويل و التنمية ، النسخة العربية، العدد02، مارس2006،ص28.

[2] – جلال أمين ، مرجع سابق ، ص 112 .

صحتها على ارتفاع الإنفاق على التعليم و الصحة الذي يثقل كاهل فئات الدخل المحدود، ارتفاعا كبيرا خلال العقدين الماضيين[1].

ومن الواضح أيضا أن زيادة التفاوت في الدخول انعكست على زيادة التفاوت في مستويات الاستهلاك حتى فيما يتعلق بالسلع و الخدمات الأساسية كالغذاء و الصحة و التعليم، ففي مجال الغذاء لا يسع المرء إلا أن يلاحظ الانقسام الواضح بين غالبية السكان الذين لا يزالون يعتمدون على المواد الغذائية التقليدية المنتجة محليا، و المنخفضة السعر نسبيا ، و بين نسبة صغيرة من السكان اكتسبت عادة تناول الطعام خارج بيوتها وعادة استهلاك المأكولات السريعة التي تقدمها فروع الشركات الدولية العملاقة التي توسعت بشدة في مجال تقديم وتوصيل المأكولات إلى طالبيها في منازلهم بأسعار باهضـــة، بل و اكتسب جزء من هذه النسبة الصغيرة من السكان عادة استيراد بعض الوجبات الجاهزة
من العواصم الأوروبية في احتفالاتهم الخاصة [2] .

وفيما يخص الخدمات الصحية حدث نمو ملحوظ فيما يسمى بالمستشفيات الاستثمارية ، و هي عبارة عن مستشفيات و مراكز صحية، و مصحات مملوكة ملكية فردية ، أنشأت بدافع الريح أساسا و تدار إدارة أشبه بإدارة المؤسسات التجارية، و قد جهزت بأحدث الأجهزة الطبية، و تستقبل و تعامل مرضاها كما تعامل زبائن المحلات التجارية، كما لحق التدهور أيضا بمستوى التعليم في كليات الطب بمصر وانعكس ذلك على الخدمات الصحية، مما دفع البعض لطلب خدمة العلاج بالخارج بالنسبـــــة للقادرين على ذلك [3].

نفس الملاحظات يمكن إبداؤها فيما يتعلق بالتفاوت بين مستويات التمتع بالخدمات التعليمية فدافع تعظيم الريح غزا أيضا هذا القطاع ، و كانت النتيجة الحتمية لهذا استبعاد نسبة متزايدة من الأفراد تجد نفسها مضطرة للاعتماد على المدارس الحكومية ، أين يتلقى أبنائها و بناتها تعليما منخفض المستوى في فصول مكتظة بالتلاميذ يدرس بها مدرسون محبطون[4] .

و قد فتحت في القاهرة عام 1996 أربع جامعات خاصة جديدة تدرس باللغة الانجليزية ، وتقدم خدمات تعليمية أعلى مستوى مما تقمه الجامعات المملوكة للدولة ، و تقوم باستخدام بعض هيئات التدريس في

[1]– طبقا لتقرير البنك الدولي لعام 1991 كان نصيب الطالب الواحد من الإنفاق الحكومي على التعليم عام 1991 ، لا يزيد على خمس ما كان عليه قبل ذلك بعشر سنوات ،وقد جاء في هذا التقرير: تكاليف التعليم في مصر أصبحت تفوق قدرة أولياء الأمور المنتمين ذوي الدخل المحدود، راجع جلال أمين ، مرجع سابق ، ص 133.

[2]– جلال أمين، راجع نفس المرجع، ص 113.

[3]– Melik Ozden,op.cit,P36.

[4] – تخضع الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية اكثر فاكثر لتأثير قوى السوق، و هذه بدورها تخضع لتأثير مصالح الشركات المحلية والدولية و أصحاب الاستثمارات خاصة في البلدان الاقل نموا، فدور الدولة اخذا في الانحصار ليفسح المجال لسيطرة منتجي السلع و الخدمات، راجع محمد رشيد جوبتار، مرجع سابق، ص 91.

الجامعات الحكومية، و تدفع لهم أربعة أو خمسة أمثال ما كانوا يتقاضونه من مرتبات فإذا بجامعات الدولة تجد نفسها مضطرة تحت ضغط المنافسة المفروضة من الجامعات الخاصة إلى قبول معونات الدول، من المؤسسات الأجنبية بشرط أن تنشئ أقساما في بعض كلياتها لتدريس مقررات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ، و الاعتماد على كتب جامعية مستوردة موجهة أصلا للطلبة الأمريكيين أوالأوروبيين ، هذه الأقسام المنشأة حديثا و إن كانت تدعمها معونات أجنبية، تتطلب لدخولها مصاريف أعلى مما يدفعه طلاب الأقسام الأخرى التي تدرس باللغة العربية ، يقدر على دفعها القادرون ماليا من الطلاب، و إذ بانقسام آخر يحدث بين طلاب الكلية الواحدة أساسه القدرة على الدفع[1].

ومن مظاهر التفاوت الاجتماعي في مصر، بروز الطبقة الثرية التي تسمح لها إمكانياتها من الاستفادة من السلع، والخدمات التي تعد رموزا للارتقاء الاجتماعي كالسيارات الخاصة من طراز معين ونوع المسكن والأثاث وأجهزة التكييف والسياحة في الخارج، وحيازة مساكن في مصيف أومشتى، وقد شهدت السنوات الأخيرة، زيادة مدهشة في عدد المساكن التي بنيت على طول الساحل الشمالي الغربي لمصر وعلى طول الساحل الشرقي و الغربي لخليج السويس، والبحر الأحمر وهذه المساكن الفاخرة تستخدم لفترات قصيرة للغاية في فصل الصيف أو الشتاء[2] .

وعلى الطرف الآخر، وفي أعقاب تراخي حركة الهجرة إلى الخليج العربي و ارتفاع معدلات البطالة و تدهور نمو الناتج القومي و إلغاء ما كانت تقدمه الحكومة من دعم لبعض السلع والخدمات ازدادت الشرائح الاجتماعية المنخفضة الدخل، والتي وجدت نفسها تزداد فقرا بسبب التراجع الاقتصادي وإنتشر هنا وهناك عدد القائمين بما يسمى بـــ" الخدمات الرثة " كماسحي الأحذية وحارسي السيارات والحمالين في محطات القطار والمطارات، بسبب تفاقم البطالة [3]، كما إزداد إعتماد هذه الشرائح الاجتماعية في الانتقال من مكان لآخر على أنواع المركبات كانت تستخدم في الأصل لنقل السلع، و إرتفع الطلب في مجال خدمات التعليم و الصحة على ما تقدمه بلا مقابل بعض الجمعيات الدينية التي تتخذ المساجد مقرا لها [4].

وتضاعفت نسبة البطالة، بعد انخفاض أسعار النفط وبالتالي انخفضت إيرادات الدول العربية المنتجة له في بداية الثمانينيات، وما تبع ذلك من تراجع في معدلات الهجرة، بل أن مصر بدأت في الواقع تعاني من الظاهرة العكسية، وهي عودة العمال المهاجرين من دول الخليج، مما سبب ارتفاعا كبيرا في معدل البطالة،

[1] – جلال أمين ، مرجع سابق ، ص 114 .

[2] – جلال أمين ، نفس المرجع ، ص 119 .

[3]– خلال الستينيات لم تهدد مشكلة البطالة الاقتصاد المصري، بسبب ارتفاع معدلات الاستثمار الذي اتسم بوجه عام بكثافة استخدام العمالة كما ساهم تطبيق الإصلاح الزراعي بقوانينه المتعاقبة، في التخفيف من حدة الهجرة من الريف إلى المدن بحثا عن العمل ومع بداية التسعينيات بدأت البطالة في الارتفاع بسبب تراخي معدل النمو وانخفاض معدلات الاستثمار، راجع عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص137.

[4]– جلال أمين ، مرجع سابق ، ص 118 .

وهكذا يبين التعداد السكاني لعام 1986 أن المعدل العام للبطالة بلغ نسبة 12% من القوة العاملة، كما أن معدل البطالة بين خريجي الجامعات و المعاهد الفنية بلغ 25% واستمر معدل البطالة في الارتفاع خلال العشر سنوات التالية 1985 – 1995 بسبب الانخفاض الحاد في معدلات الاستثمار [1]و تزايد ظاهرة عودة العمال المهاجرين لوطنهم ، و على الأخص في أعقاب أزمة الخليج 1990 – 1991 حيث بلغ معدل البطالة في أوائل التسعينيات بـــ 20 % من إجمالي القوة العاملة [2].

كما تراجع دور الدولة في خلق فرص جديدة للشغل و تحللها عن التزاماتها في كفالة الحق في العمل، وطبقا لما ورد في تقرير حديث للبنك الدولي لعام 1996 أن ما جرى من تحرير الاقتصاد في مصر وكذلك في تونس والأردن والمغرب والجزائر، قد أحدث هزة عنيفة في القطاعات الاقتصادية الحساسة، والواقع أن الجزائر كغيرها من الدول العربية الأخرى تعرف تدهورا في الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في مجالات عديدة كالصحة والسكن وظروف العمل لا يتناسب مع قدراتها المالية وبشكل يحفظ كرامة المواطنين، ورغم حديث المسؤولين عن المبالغ التي رصدت لتنمية مختلف القطاعات، وعن انخفاض معدلات البطالة والفقر إلا أن نسبة معتبرة من الجزائريين ما تزال تقتات من القمامات أو تتضرع جوعا في الخفاء أو تمد يدها للغير في أحسن الأحوال، وقد بلغ اليأس مداه لدى بعض الفئات الشبانية التي لجأت إلى الهجرة السرية أو الإنتحار هروبا من الظروف المعيشية التي تزداد سوءا [3].

ثالثا : الكويت

الأمر يختلف فيها ، فمع الدخل المرتفع الذي يوفره النفط و قلة عدد السكان حققت هذه الدولة الخليجية مستوى عال في دخل الفرد لا يقل كثيرا عن متوسط في دول العالم المتقدمة قدر بـــ 20.280 دولار بالمقارنة مع 23.100 دولار في عام 1994 [4] كما أن معدل وفيات الأطفال في هذه الدولة يقدر بـــ 17 في الألف مقارنة بـــ 52 في الألف في الوطن العربي ككل.

وقد حققت الكويت نسبة 100% في مجال توصيل المياه الصالحة للشرب إلى السكان في مقابل متوسط قدره 84% في الوطن العربي، كما سمحت إيرادات النفط للكويت مقارنة بحجم السكان أيضا بتوفير التأمين الاجتماعي لسكانها، يشمل جميع جوانب الرعاية، كما قدرت نسبة المعونات والتحويلات ومبالغ الدعم التي تقدمها الحكومة لسكانها بـــ 11% من الناتج المحلي الإجمالي في منتصف التسعينيات وهي نسبة تبلغ نحو

[1] – طبقا لتقرير السلك الدولي لعام 1996 انخفضت نسبة الاستثمار العام في الناتج القومي الإجمالي بمصر خلال الفترة من 1995–1996 من 15.5 % إلى 6.5 % .

[2] – و تعد من أعلى النسب في الدول العربية، أنظر جلال أمين، مرجع سابق، ص 96 .

[3] – أنظر تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لعام 2011 المتعلق بواقع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية بالجزائر .

[4] – طبقا لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1995 فإن الكويت هي أولى الدول العربية في ترتيب سلم التنمية البشرية.

ثلاثة أمثال النسبة المخصصة في السعودية، وعمان بـــ 4% من الناتج المحلي الإجمالي و تشمل هذه المبالغ والتحويلات ما يقدم من دعم لبعض السلع الغذائية الضرورية، ومواد البناء ومياه الشرب والكهرباء وغيرها[1] .

كما تقدم الدولة خدمات التعليم، والصحة بلا مقابل تقريبا، ويستفيد الكويتيون من خدمة العلاج في الخارج، إذا احتاجوا إليها على نفقة الدولة، كما تقدم الدولة للمتزوجين مساعدات مالية لتمكينهم من شراء الأراضي لبناء مساكنهم، وتضمن لخريجي الجامعات والمعاهد من الكويتيين فرص التوظيف بمرتبات عالية، وطبقا لنظام سخي للمعاشات [2].

لا شك أن تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و حرمان المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية، وعدم وفاء أغلب الدول العربية بالتزاماتها في كفالة الجزء اليسير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أسباب تراكمت على مر السنين لتلقي بظلالها على كاهل الطبقات المهمشة والفقيرة في هذه الدول، وليس من الغريب أن بثور الشارع العربي على الأنظمة القمعية الاستبدادية ويطيح بها في النهاية في دول كتونس، اليمن ومصر بعد عجزها عن تحقيق السلم الاجتماعي وتوفير المستويات الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للسواد الأعظم من مواطنيها فيما عرف " بالحراك الشعبي " أو " بالربيع العربي "[3].

نلخص للقول في هذا الموضوع أنه لا يمكن رفع المستوى المعيشي و توفير الرعاية الاجتماعية المطلوبة لمختلف الفئات الاجتماعية ، إلا بتدخل إيجابي من الدولة، فتجارب الدول المتقدمة تشهد بذلك فلم تحرز هذه الدول ما أحرزته من تقدم في هذا المجال ، إلا بفضل حماية حقوق الطبقات الفقيرة والمهمشة و اتخاذ إجراءات صارمة في سبيل ذلك ، و من الإجراءات المقترحة لتخفيف من أعداد الفقراء إنشاء ما يطلق عليه " الصندوق الاجتماعي للتنمية " الذي تعمل الحكومة من خلاله على دعم الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا و تقدم المعونات للشرائح الأشد حاجة من السكان ، و يبقى من الضروري وضع إستراتيجية تنموية شاملة تأخذ بعين الإعتبار إمكانيات كل دولة و خصوصياتها وتسخير كافة الإمكانيات لذلك للمساهمة في تقليص التفاوت الكبير بين مختلف الطبقات الاجتماعية وكفالة الحقوق الأساسية للفئات المقهورة في دول عربية غنية و شعوبها الفقيرة[4] .

[1] −Nigel Andrew, kuweit from reconstruction to accumulation for future generations , MN ,publications Washington,1997,p13.

[2]− جلال أمين ، مرجع سابق ، ص 64 .

[3] −Ceorges Sassine , Le Printemps arabe , Afrique Asie , Novembre 2011 , P 18.

[4]− جلال أمين ، مرجع سابق ، ص 145.

الفرع الثاني: غياب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية

هناك العديد من الأسئلة الملحة التي تطرح على كل مهتم بالديمقراطية في الوطن العربي والتي لا يمكن القفز عليها منها هل تشكل الديمقراطية أولية من أوليات الأنظمة العربية أم أن الحديث المتواصل عنها يخفي وراءه المطالب الحقيقية للعرب، ومسايرة نزعة تحويل الديمقراطية التي مجرد شعار؟. وهل توجد مقومات لقيام ديمقراطيات حقيقية في الدول العربية؟ وما علاقة الديمقراطية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

أولا: المشهد السياسي في الدول العربية

النظرة الأولية للمشهد السياسي تؤكد أن من ضمن أسباب تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية ، والتي أصبحت تبعث اليأس والقنوط في النفوس، إنما يعود أساســـا إلى حرمان المواطن العربي من حقوقه وحرياته الأساسية، ووقوعه تحت وطأة الخوف الدائم من فقدان الحد الأدنى المتوافر من بعضها [1] ، و لا شك أن استمرار الأوضاع على ما هي عليه سيؤدي إلى مزيد من الإقصاء والتهميش لطبقات عريضة من المجتمع، ويقينا فإن المسؤولية الأولى والكبرى عن كل الكوارث التي لحقت بالدول العربية وقضاياها منذ عهود الاستقلال، وإنما يقع بدرجة كبيرة على عاتق أنظمة الحكم العربية، دون تجاهل القصور في أداء الحركات والأحزاب السياسية [2].

فقد حجب ضباب الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الزائفة التي قامت بها الأنظمة العربية والانتصارات الوهمية التي ادعت تحقيقها، والتجارب المريرة التي مرت بها الشعوب العربية، رؤية معطيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتردي في أغلب الدول العربية [3].

قامت أنظمة الحكم في هذه الدول على سياسة إلغاء والآخر، ومصادرة الحقوق وكان القمع والبطش والتعذيب في الغالب سلاحها الوحيد في دفاعها عن الأمر الواقع الذي أرادت المحافظة عليه كي تحقق مزيدا من تطويع المواطن العربي وتقزيم طموحاته [4].

من المؤكد أن هناك حاجة ملحة لموجهة التحديات الصعبة على الساحة العربية كزيادة السكان والتباين في الإمكانيات، وتعثر أساليب التنمية و إرتفاع أعباء المديونية [5] ،لكن لا يمكن مواجهة التحدي الاقتصادي

[1]– خالد الناصر، مرجع سابق، ص 279.

[2] – أحمد بهاء الدين، مرجع سابق، ص 80.

[3] – خالد الناصر، مرجع سابق، ص 284.

[4] – أحمد بهاء الدين، مرجع سابق، ص 35.

[5]- Mourad Benachenhou, Dette et democratie, Maison d'edition Echrifa, Alger . 1989 ,p 99.

بدون الأخذ بعين الاعتبار التحدي السياسي الذي يفرض خيار الديمقراطية لأن أي إصلاحات تركز على جانب دون الأخر يكون مصيرها الفشل، أي أنه في غياب الديمقراطية من المستبعد تحقيق النهضة أو التنمية المستديمة[1].

الديمقراطية قاعدة ممارسة السلطة، تقوم على مبادئ أساسية: التعديدية السياسية والفكرية التي تعبر عن المصالح والرؤى الاجتماعية المختلفة، والاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتداول السلمي على السلطة ونزاهة الانتخابات تجسيدا لمبدأ الشعب مصدر كل السلطات، والمساواة كقاعدة أساسية لضمان التوزيع العادل، وتكافؤ الفرص بين جميع الأفراد، كما أن الهدف الأعمق للديمقراطية هو إرساء أسس التضامن الاجتماعي، هذه المبادئ التي تعد المؤشرات الرئيسية في الممارسة الديمقراطية غير مرجوة كلها أو بعضها مع الأسف في قاموس الممارسة السياسية في الدول العربية [2].

إن الدولة الديمقراطية، هي دولة مؤسسات مستمرة، لا ترتبط بأفراد وجودهم زائل وأهواؤهم وأرائهم متغيرة، ومن الخطأ الفصل بين الاطار السياسي العام والتنمية، لذلك يجب أن تسير برامج الإصلاح الاقتصادي مع الإصلاح الديمقراطي خطوة خطوة، فلا يمكن حماية الحقوق المرتبطة بالتنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أن يصاحب ذلك النظام الديمقراطي الذي يوفر لها الضمانات الكافية، ولذلك كان الربط القوي بين التنمية والديمقراطية من أديبات العلوم السياسية والاقتصادية، لأنه توجد علاقة وطيدة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي، فالتنمية لا يمكن أن تزدهر إلا في مناخ مناسب لقيام الديمقراطية وإلا كانت عرضة للانتكاس [3].

ولا شك أن إهمال الجـــانب الاجتماعي وتشجيع الاستئثار بالثروة و جعـــل من السلطة وسيلـــة لتعميق الفوارق بين الطبقات الاجتماعيـــة ، كما يحدث في الدولة العربية يمكن أن يتحول إلى قنبلة موقوتـــة تدفع نحو ثورات شعبية متكررة تهدد الأمن السياسي والاجتماعي في هذه الدول [4].

الديمقراطية إذن هي حاصل أو ثمرة ترابط مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكمل بعضها بعضـــا، فهي ليست نظامـــا سياسيا مستقلا كل الاستقلال عـــن غيره من النظم الاجتماعية ، ولا تتحقق بدون محتوى اجتماعي يراعي إحتياجات مختلف الطبقات الإجتماعية والحرص على حماية

[1] – مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 122.

[2] – برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001، ص 239.

[3] – عبد المنعم المراكي، مرجع سابق، ص 294.

[4] – وحيد عبد المجيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001، ص 264.

مختلف حقوقها ذلت الطابع الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، لذلك فان فهم هذه الظاهرة يتجاوز حقل السياسة بالمعنى الضيق للكلمة [1].

دلت التجارب أنه كلما زاد اعتماد الطبقة الحاكمة في وجودها واستمرارها على موقعها في السلطة، زاد نزوعها إلى الاستبداد وقلة إمكانية التحول نحو الديمقراطية، هذه الأخيرة تزداد فرص قيامها في مجتمع تسوده ثقافة سياسية تتماشى مع احترام التعددية الثقافية، واستيعاب المفاهيم والقيم الأساسية للديمقراطية، و على عكس ما يتبادر من الوهلة الأولى لا يعبر الضجيج الكلامي لدى الساسة في الوطن العربي عن ديموقراطية حقيقية، بقدر ما يعكس الرغبة في الإبقاء على السلطة والثروة بيد الحكام والفئات ذات الامتيازات، وعليه فلا يمكن قيام تحول ديمقراطي في ظل القهر والاستبداد والسماح لقلة بالهيمنة على مقدارات واقتصاد الدول العربية بأساليب المضاربة، والنصب و السلب والقرابة والمحسوبية، شعارها الربح السريع، فتصبح حينئذ الديكتاتورية شرطا لإعادة إنتاج الطبقة الحاكمة والمحافظة على ثرواتها ومكاسبها [2].

العملية الديمقراطية تكون أسهل في المجتمعات التي تنجح في الوصول إلى حد أدنى من التوازن بين مصـــالح الطبقات الاجتماعيـــة عن طريق قيام نظام اجتماعي يسمح بتحقيق التـــوافق بيـــن مختلف الطبقات في المجتمع الواحد وقد تختلف النظم في طرق توزيع الثروة بل في وجود نظام حقيقي فعال للتوزيع الاجتماعي للثروة، ولكن في جميع الحالات يشكل وجود حد أدنى من التوزيع العادل سواء كان في شكل مدا خيل فردية أو خدمات اجتماعية شرطا أساسيا لتجسيد العدالة الاجتماعية والتعديدية، والتداول السلمي على السلطة، مما يسمح بوجود توازن بين جميع الطبقات الاجتماعية، ويخفف من التناقضات الحدية والمواجهة بين التيارات الشعبية[3].

ثانيا: التفاوت الإجتماعي

التفاوت الاجتماعي يشوه تماما صورة الهرم الاجتماعي في الأنظمة الاستبدادية، ويمثل الحد الفاصل بين مجتمع الخاصة الصغير، ومجتمع العامة الشعبي، ولو رسمنا هذا الهرم الاجتماعي في الأقطار العربية، لحصلنا على ثلاثة مجتمعات متباعدة لا علاقة لبعضها ببعض، الأول مجتمع النخبة العليا الذي لا تزيد نسبته على 05 % من السكان، يضم رجال الأعمال والسلطة والملاكين العقاريين الكبار والمهربين، يعيش فوق القانون، يتبعه مجتمع الطبقة الوسطى الذي يتكون من 10 إلى 20% من السكان يعيش في ظروف إنسانية مقبولة ، يحلم بتطبيق القانون، بل ويطالب به، ثم يأتي بعد ذلك المجتمع الثالث وهو مجتمع الأغلبية الذي

[1] – أسامة قاضي، إشكالية الديمقراطية و التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، مجلة دراسات إستراتيجية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 04، الجزائر 2007، ص 12.

[2] – برهان غليون، مرجع سابق ، ص 274.

[3] – عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق ، ص 156.

يحتل القسم الباقي من الهرم، يعيش بحسب إمكانيات ومعايير وقيم وتطلعات لا علاقة لها بالمجتمع الأول ولا بالمجتمع الثاني، يكدح أفراده لتوفير لقمة العيش ويتألمون من الظلم والجور والاستبداد، هذه المجتمعات التي تكون الهرم الاجتماعي مفصولة كليا ومعزولة عن بعضها البعض إلى درجة أنه لا يعرف أي منها ظروف و معيشة المجتمع الآخر ولا يشعر بوجوده على التراب الوطني نفسه إلا في وقت الأزمات والحروب الأهلية[1].

و من الطبيعي في هذه الحالـــة أن لا يكون هناك إمكانيـــة للتوقيف بين مصالح هذه المجتمعات المتميزة ومطالب أفـــرادها وأمالهم وقيمهم وبالتـــالي هناك اختلاف في أساليـــب معالجتهم لمشاكلهم ونوعيته ردود أفعالهم على الأزمات والقضايا التي تشغلهم [2] .

ثالثا : سيطرة النخب الحاكمة

ففي مجتمعاتنا العربية، النخبة الحاكمة تريد بكل الوسائل أن تحمي نفسها وتحافظ على امتيازاتها بإتباع سياسة لا تأخذ بعين الاعتبار مفهوم المصلحة العامة، غايتها البقاء في السلطة وتطبيق القوانين الاستثنائية التي تمكنها من احتواء الضغط الشعبي، وتحميل عواقب الأزمات على الطبقات الهشة التي تطالب بأدنى حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الطبقة الوسطى فسلوكها يتراوح بين العطالة والشلل، وانعدام المبادرة الخاصة، والاستسلام في الظروف الصعبة للسلطة الحاكمة أملا في الاحتفاظ بما يبدو لهذه الطبقة وكأنه امتيازات بالقياس مع بقية أبناء الشعب بينما الطبقة الشعبية المسحوقة و المهمشة ، فيتردد سلوكها بين الرد العنيف والانتقام من جهة والانكفاء على الذات والتخلي عن منظومة القيم الوطنية والرسمية من جهة أخرى، ذالك ان هذا التوزيع المتفاوت جدا للثورة لا يمكن أن يؤسس لبناء منظومة حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول العربية [3]

وهناك أيضا علاقة طردية بين الديمقراطية ومكافحة الفساد، بحيث يمكن القول أنه كلما ترسخت الديمقراطية في النظام السياسي، كلما ازدادت فرص مكافحة الفساد والعكس صحيح، والحقيقة أن تركيز السلطة في يد النخبة المنتفعة أدى إلى فسادها وتحولها إلى أداة لجني المنافع والسعي للتمسك بها بكافة الوسائل و الطرق ، ومن الغريب حقا، بروز اتجاهات ندعو لتوريثها كنوع من الملكية الجديدة في بعض الدول العربية [4] .

[1] – برهان غليون، مرجع سابق ، ص 250.

[2] – وحيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 266.

[3] – برهان غليون، مرجع سابق ، ص 251.

[4] – عبد المنعم المراكي، مرجع سابق، ص 396.

إنه من الضروري بناء مؤسسات ديمقراطية شفافة تسهر علي احترام سيادة القانون، ونزاهة الانتخابات وتوفير ضمانات لذلك وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني، وإشراكها في عملية صنع القرار وتجسيد مبادئ المساءلة السياسية والإدارية للحد من إساءة استخدام السلطة، أو الانحراف بها لخدمة المصالح الخاصة فبدون ذلك سيستفحل الفساد أكثر فأكثر في النسيج الاجتماعي العربي تحت رعاية الديكتاتورية [1] .

كما أن الديمقراطيـــة وسيلة لتشجيـــع الحوار ما بين الحاكم والشعب ، وإلغاء الحصانة الوهمية للمتنفذيـــن داخـــل السلطة ، والمساهمـــة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة وتحـــرير الطاقات وحمايـــة حقوق الإنسان الـــذي أمر الخالق سبحانه بتكريمه قال الله تعالى: **"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"** [2].

والواقع أن أغلب الأنظمة العربية حملت في طياتها بذور فنائها، فقد ولدت سنوات الاستبداد الطويلة والفساد المالي و السياسي [3] وانتهاك حقوق الإنسان، انفجارا زلزل الشارع العربي تحت تأثير غضب الطبقات المحرومة التي ضاقت بها الأرض بما رحبت، وعلى إثر ذلك انهارت الأنظمة البوليسية في أقطار عديدة كتونس و مصر واليمن وليبيا، وبزغ بعد سقوطها فجر جديد على الشعوب العربية، يحمل مزيدا من التحديات بقدر ما يحمل مزيدا من التطلع نحو الحرية، و الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية التي تبقى حلما بعيد المنال.

الفرع الثالث : تباين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ليس من قبيل المبالغة القول أن النظام الإقليمي العربي يمثل أكبر مفارقة في تحليل النظم الإقليمية، بين كثافة وجود العوامل المدعمة للتكامل، وتوحيد السياسات القطاعية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الإنجاز ومستوى الأداء، وربما لا توجد مجموعة أخرى من الدول المتجاورة التي تجمعت فيها عناصر مشتركة مثل اللغة التاريخ والحضارة والثقافة والدين بقدر ما يتوفر للدول العربية ، ومع ذلك ما تم تحقيقه في مجال العمل المشترك والتعاون لترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقل بكثير مما حدث في أقاليم أخرى لا يتوافر أعضائها على هذه المقومات [4] .

وقد حرصت الحكومات العربية على عدم الدخول في أي منظومة اقتصادية أو اجتماعية تمثل قيدا على حركتها وسياساتها، واستمر نفس التوجه في مجال التعامل العربي، حيث أكدت هذه الحكومات على عدم التخلي عن اختصاصاتها، أو سلطاتها بدعوة الحفاظ على السيادة، واستخدام المبرر ذاته للحيلولة دون السماح

[1] – أحمد بهاء الدين، مرجع سابق ، ص 139.

[2] – قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية 70.

[3] – طبقا لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2011، تتصدر الدول العربية قائمة الدول التي استفحل فيها الفساد بشكل غير مسبوق.

[4] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق ، ص 38.

لأجهزة الجامعة العربية، ولجانها بتنسيق جهودها في إطار العمل المشترك كما أن غياب الثقة المتبادلة بين هذه الحكومات في الأهداف المعلنة، والنوايا المضمرة ،أدى إلى تراخي عملها على المستوى الإقليمي العربي ، ذلك أن التعاون ورسم استراتيجيات موحدة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي من شأنها توحيد الرؤى بين الدول العربية في القضايا ذات الإهتمام المشتـــرك ، لكن مع الأسف يصبح هذا المسعى في نظر البعض منها محاولة لاستفادة الدول الفقيرة من ثروات الدول الغنية [1].

والمراقب لتجربة النظام الإقليمي العربي يصل الى نتيجة مؤداها أن الدول العربية لم تستطع بلورة رؤية مشتركة تتعلق بالقطاعات الحساسة، ولذلك تباينت سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية [2].

أولا : تباين السياسات الإقتصاية

ففي المجال الاقتصادي رسمت كل دولة سياستها و أهدافها الخاصة ولم تظهر هذه الدول رغبة حقيقية في الإسهام في تنمية وتطوير أو تشجيع التعاون في مجال التنمية الصناعية، كما أنه لم يتم بذل الجهد المطلوب لتنمية القطاع الزراعي، و الإستفادة من الإمكانيات الطبيعية ورؤوس الأموال المتوفرة لدى الدول المصدرة للبترول في الخليج العربي أو بعض دول شمال إفريقيا كالجزائر و ليبيا وإستغلال هذه المصادر المالية في رفع القدرة الإنتاجية في جميع القطاعات الحيوية على المستوى العربي، لتحقيق الاكتفاء الذاتي [3].

و الجديد بالتنويه أن الدول العربية تبقى بعيدة كل البعد عن الأهداف التي حددها الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي الذي خصص قروضا لتنمية الاقتصاد العربي وتطويره، أو صندوق النقد العربي الذي عمل على إرساء السياسات، و أساليب التعاون النقدي العربي بما يحقق المزيد من التكامل الاقتصادي العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول العربية الأكثر فقرا، وإسداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للدول الأعضاء وتنسيق مواقف هذه الدول في مواجهة المشكلات الاقتصادية والنقدية [4].

أمـــا في المجال التجاري، فلا تزال الدول العربية تعتمد في تجارتها بشكل رئيسي على أسواق الدول الرأسمالية المتقدمة بدلا من تعزيز التجارة العربية البينية التي تسمح بجلب الاستثمارات وزيادة فرص العمل، وتتمثل أهم أسباب هذا الخلل في تشابه الهياكل الإنتاجية للدول العربية مما يجعلها في حالة تنافس لا تكامل، بالإضافة إلى تداخل القرارات السياسية مع الأهداف الاقتصادية و غياب التنسيق بفاعلية ووضع مخططات

[1]– طارق عزت رخا، مـــرجع سابق ، ص 296.

[2]– حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة.دار المعارف، القاهرة،1968، ص 334

[3] – Abdelkader Maachou , l'OPEP et le pétrole arabe , Imprimerie Chartrusse , Paris , 1982 , p 89 .

[4]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 151.

مدروسة في المجال الاقتصادي [1] ، إن الأسلوب المتبع لبناء التكامل العربي أظهر فشله لأن بعض المحاولات قامت على أساس اقتباس تجارب تكاملية لدول أخرى وخاصة التجربة الأوروبية ، والتي تمت على أساس مدخل تحرير الاقتصادي بصورة لا تناسب مع الظروف الاقتصادية و أنماط ومستويات التنمية في البلدان العربية [2].

ثانيا : تباين السياسات الاجتماعية والثقافية

وفي المجال الاجتماعي، ورغم التحديات الحقيقية التي تواجهها الدول العربية مثل الاختلافات الكبيرة والتباين الشاسع في مستوى المعيشة بين دولة و أخرى، وتزايد معدلات نمو السكان لتبلغ مستويات قياسية في بعض الدول العربية، مما أدى إلى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء [3]وخلق مشكلات اقتصادية واجتماعية أسفرت عن ارتفاع معدلات البطالة وتناقص فرص العمل، وتردي مستوى التعليم في مختلف مراحله، وتفاقم ظاهرة النزوح الريفي، وما ترتب عنها من مظاهر الفقر والحرمان كانتشار بيوت الصفيح التي تعد بؤرا للأمراض والأوبئة، ومع ذلك لم يتم تبني سياسة اجتماعية عربية واضحة المعالم تتماشى مع هذه الأوضاع المتردية، وتنسيق الجهود في مجال كفالة بعض الحقوق كالحق في السكن اللائق والحق في العمل، ووضع نظام للتأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم وتخصيص برامج للتكوين والتدريب المهني، وتوحيد التشريعات العمالية لتحسين ظروف وشروط العمل [4].

أما في المجال الصحي فغابت البرامج الطموحة التي من شأنها رفع المستوى الصحي للمواطن العربي، ودراسة المشكلات الصحية وتفعيل أساليب الوقاية من الأمراض والأوبئة، مما يتطلب إصلاح هذه الأوضاع، وتشجيع التعاون، وتبادل الخبرات مع الهيئات المحلية والدولية المعنية بالشؤون الصحية [5] ، وفي المجال الثقافي واجهت الجامعة العربية صعوبات في وضع برامج شاملة تأخذ بعين الاعتبار عمق الثقافة والتراث العربي من خلال التنسيق بين المدارس والجامعات ومراكز البحث [6].

ثالثا: عدم تفعيل دور المنظمات العربية المتخصصة

وقد أنشأت جامعة الدول العربية كغيرها من المنظمات الإقليمية العديد من الوكالات المتخصصة تعمل في نطاقها، وتحت إشرافها لتغطية كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون العربي المشترك، و تسطير البرامج الخاصة لترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و تبادل التجارب و الخبرات في

[1]– عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 403.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 155.

[3] –Philippe Fouchard , Droit International du développement , Edition CNRS , Paris , 1984 , P215.

[4]– محسن عبد المجيد توفيق، البيئة والتنمية ، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ،1994 ، ص 31.

[5]– صلاح الدين حسن السرهي، مرجع سابق ، ص 98.

[6]– العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 98.

هذا المجال بين الدول العربية ، ومن ضمن هذه الوكالات نذكر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية [1] المنظمة العربية للتنمية الزراعيـــة [2]، و التي من أهدافها ترقية الحقوق ذات الطابع الإقتصادي على المستوى العربي ، وتم إنشاء المنظمة العربيـــة لضمان الاستمثار [3]،ومنظمة العمل العربية [4]والمنظمة العربية للصحة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بيد أن دورها في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبقى متواضعا نظرا لضعف وسائل الرقابة الكفيلة بضمان هذه الحقوق .

والجدير بالذكر أن مجمل الصعوبات التي تعترض كفالة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في الدول العربية أشارت إليها لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية بعد مناقشتها لتقارير إحدى عشرة دولة عربية وهي: الجزائر، المغرب، الكويت، مصر، الأردن، ليبيا، سوريا، العراق، اليمن تونس والسودان، وقدمت اللجنة العديد من التوصيات حول سبل كفالة هذه الحقوق و من ضمنها :

مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة، ورفع التحفظات التي أوردتها الدول الأطراف على هذه المواثيق وأن تكفل هذه الدول إمكانية الإحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم [5]، كما دعت إلى دعم الجمعيات الوطنية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان [6]، ووضع خطط وطنية تأخذ بعين الإعتبار ترقية هذا الصنف من الحقوق وفقا لإعلان برنامج و عمل فيينا لعام 1993 .

كما ناقشت آلية المرجعية الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان [7] العديد من تقارير الدول العربية على غرار توصيات لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و قدم مجلس حقوق الإنسان عدة توصيات بشأن

[1]– تأسست المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي في 10سبتمبر 1978، وباشرت عملها في 20 سبتمبر 1980 ومقرها بغداد، راجع عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 354.

[2]– أنشئت بناءا على قرار مؤتمر وزراء الزراعة العرب بتاريخ 25 سبتمبر 1969 وباشرت عملها عام 1972 ومقرها الخرطوم، أنظر صلاح الدين حسن السريسي ، مرجع سابق ، ص 351.

[3]– تأسست بناءا على التوصية الصادرة عن مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية في مارس 1966 وباشرت عملها في 16 ديسمبر 1970 ومقرها مدينة الكويت، انظر عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 352.

[4]– وافق عليه جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 2012 بتاريخ 21 مارس 1970 على إنشاء منظمة العمل العربية وقد باشرت عملها في 25 سبتمبر 1972 ومقرها بغداد، أنظر نفس المرجع، ص 354.

[5]– رفع المركز المصري للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية دعوى ضد رئيس المجلس القومي للأجور أمام محكمة القضاء الاداري في شأن القرار الخاص بالإمتناع عن رفع الحد الأدنى للأجور و قضت المحكمة في 2010/03/30 بوقف تنفيذ هذا القرار، أنظر صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 505.

[6]– من ضمن الجمعيات الوطنية التي تهتم بكفالة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العربي نذكر: المركز المصري لحقوق السكن الجمعية السودانية لحماية المستهلك، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أنظر نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 214.

[7]– حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2006، راجع صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 398.

كفالة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي تتمثل على وجه الخصوص في سن تشريعات وإتخاذ تدابير لضمان تطبيق الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية في مجال الحق في الحماية الإجتماعية والحق في العمل والحق في التعليم الحق في الصحة والحق في السكن وغيرها، كما قدم توصيات أخرى تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوفير غطاء إجتماعي أوسع لها.

جملة المعوقات التي تطرقنا إليها حالت دون رفع مستوى حماية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العربي،ولتدارك هذه النقائص، ومواجهة هذه الأوضاع المزرية لا سبيل لجامعة الدول العربية من تفعيل مقومات وعناصر التكامل العربي، ورسم سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية موحدة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية للشعوب العربية والعمل على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الفئات وخاصة تلك التي تعاني الحرمان والفاقة وأن تطرق كل دروب التعاون في شتى القطاعات بمساهمة مراكز البحث والتخطيط العربية، ودراسة التجارب الناجحة كتجربة الاتحاد الأوروبي، ومن الضروري اتخاذ الخطوات التالية منها الاهتمام الجاد بمؤسسات التعاون الاقتصادي والاجتماعي ودراسة المشكلات والمعوقات الفعلية واقتراح الحلول العملية و تفعيل علاقة جامعة الدول العربية بالمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو [1]، وكذا دعم علاقة جامعة الدول العربية بوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل "الأنوروا" [2]، التي تهدف إلى توفير الغذاء والمأوى والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين الفلسطينيين ومراجعة المشروعات العربية المشتركة وتطوير أساليب إدارتها مع وضع جدول زمني لذلك ودعم المنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية وتقديم مقترحات لتفعيل عملها إضافة إلى دعم المؤسسات الوطنيـــة لحقوق الإنسان وخاصة تلك التي تعمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية لان ذلك يشكل ضمانة إضافية لكفالة حقوق الإنسان، و قد دعمت الأمم المتحدة علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية و تعددت مظاهر التعاون بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [3] و بين هذه المنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري فأصبحت تشارك في المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و التنموية و الأيام الدراسية و الندوات وفي وضع المعايير لتقييم وضعية حقوق الإنسان[4].

[1]– وافق مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية بين الجامعة ومنظمة اليونسكو بتاريخ 1956/04/10 بهدف تقوية التعاون بين المنظمتين راجع صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 146.

[2]– أنشأت هذه الوكالة كجهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة عام1949، وبدأت عملها عام 1950، راجع طارق عزت رخا، مرجع سابق ص 177

[3]– طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية و القاهرة2004، ص155.

خلاصة الفصل الثاني

أظهرت العقود الأخيرة اهتماما بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الإفريقية ، خاصة بعد المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعترف بالحقوق التقليدية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدا أن الوفاء بالطائفة الثانية من الحقوق يدعم التمتع بالطائفة الأولى، وقد وجهت سهام النقد للميثاق الإفريقي الذي خصص نفس الأجهزة لحماية مختلف أصناف الحقوق التي تضمنها متجاهلا طبيعة كل فئة من الحقوق واختلاف الالتزامات بشأنها، وعليه فإن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل ضعف أجهزة الحماية ، وكثرة المعوقات التي تواجهها القارة الإفريقية، لا تتعدى في غالب الأحيان إطار المطالب والتطلعات.

أما على مستوى العربي فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وبعد سنوات عديدة من الجهود، تم التوقيع على الميثاق العربي للحقوق الإنسان الذي تضمن مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن هذا الميثاق لا يخلو من بعض المثالب كتواضع أجهزة الرقابة في غياب جهاز قضائي فعال، وبالقياس إلى هذه المعطيات ضف إلى ذلك العديد من العقبات المرتبطة بالمجال السياسي الاقتصادي والاجتماعي ، فإن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار جامعة الدول العربية يتسم بالضعف والهشاشة بل لا يتجاوز في بعض الدول العربية حدود الرمزية.

الخاتمـــــة

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حاليا باعتراف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تزايد الاهتمام بها تدريجيا في نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ، ومنظمة الأغذية والزراعة و غيرها، التي أرست معايير محددة للإعمال الكامل لهذه الحقوق .

وللوقوف على المكانة التي تتبوؤها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى فعالية الوسائل والآليات التي رصدت لتعزيزها وحمايتها في إطار التنظيم الدولي الإقليمي ، بحثنا من خلال موضوع المذكرة في ثنايا المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وبعد الدراسة والتحليل خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقناها بمجموعة من التوصيات.

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة :

1 - أصبحت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تنظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرة لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية و السياسية ، غير أن إعمال حقوق الجيل الثاني يمر بأزمة حقيقية مما يتطلب التدخل الايجابي من طرف الدول.

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي موضع التزامات تعاهدية في صكوك دولية وإقليمية عديدة.

3 - ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتحقق إلا في ظل سياسات اقتصادية واجتماعية تقوم على العدالة الاجتماعية خاصة في الدول التي تنتهج الل بيرالية الاقتصادية، وذلك عن طريق تأسيس أنظمة فعالة في مجال الخدمات الاقتصادية و الإجتماعية لضمان الاستقرار والسلم الاجتماعي.

4 - جهود بعض المنظمات الإقليمية في مجال كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإفريقي والعربي لا تتجاوز أحيانا نطاق الآمال والتطلعات.

5 - المنظمات الإقليمية التي قطعت أشواطا كبيرة في حماية الحقوق المدنية والسياسية هي نفسها التي حققت مستويات متقدمة في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمجلس أوروبا.

6 - تتفاوت مستويات تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين منظمة إقليمية وأخرى بل بين دولة وأخرى في نفس المنظمة بحسب الإمكانيات وتوافر الموارد الضرورية لذلك.

7 - أدركت الدول أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعي ـــة والثقافية تعد العمود الفقري للتنمية الشاملة لأنها تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

8 - الشركات عبر الوطنية معنية بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه لا وجود لأي آلية دولية متخصصة في مساءلتها في حالة انتهاكها لهذه الحقوق.

9 - يعتبر الفساد من أهم معوقات التنمية وكفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في البلدان الإفريقية والعربية ودول أمريكا اللاتينية رغم امتلاكها لثروات طبيعية واسعة.

10 -أصبحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يرتبط بها من أهداف محور اهتمام شرائح واسعة من شعوب العالم في ظل عالم متباين الثراء والمصالح.

11 -توفير الظروف المادية الملائمة يعد شرطا ضروريا ومسبقا للتنفيذ الحقيقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12 -اعترفت بلدان كثيرة بأه مية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أصدرت المحاكم في الأرجنتين وجنوب أفريقا وفرنسا وفنلندا وكندا أحكاما تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمت في حالات كثيرة الإشارة مباشرة التي الأسانيد المقدمة من أصحاب الدعاوى في الأحكام النهائية للمحاكم إلى نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذت على المستوى الوطني، هناك مجموعة من السوابق ال قضائية الإقليمية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على قرارات الهيئات ال قضائية الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بعد عرض النتائج التي تم التواصل إليها نورد بعض ال توصيات لتدعيم تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى الإقليمي منها:

1 - إيلاء العناية القصوى للاستراتجيات الرامية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الفئات، وخاصة الجماعات المحرومة كالأطفال والمعاقين والمصابين بالأمراض الفتاكة والمرضى ذهنيا وضحيا الكوارث الطبيعية.

2 - يقع على عاتق كل دولة طر ف في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تحقيق الحد الأدنى من الالتزام بضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 -من المبادئ المستقرة على المستوى الدولي والإقليمي مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة لذلك ينبغي أن تولى جميع الحقوق نفس القدر من الاعتبار سواء كانت حقوق ا مدنية وسياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وأن مواصلة تصنيف حقوق الإنسان إلي طوائف فقد مغزاه ومبرراته على نحو متزايد في الإطار الإقليمي، فهو نتاج نهج معتل في فهم وتفسير حقوق الإنسان.

4 -حقوق الإنسان لا تأتي من فراغ، فالوفاء بجميع الحقوق بما فيها الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يرتهن بشتى الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

5 - قد تختلف الالتزامات الدولية بشأن حماية و تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع ذلك يجب العمل على إعطاء للجميع الفرص المتكافئة للتمتع بها وتركيز الأولوية على الفئات المحرومة والمهمشة.

6 - ضرورة تبني الدول نهجا إيجابيا في نظرتها لحقوق الإنسان بتعديل أو إلغاء السياسات أو القوانين أو الممارسات ذات الأثر السلبي على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإيجاد شبكة واسعة من الحماية للمستفيدين من هذه الحقوق.

7 - وضع إطار إجمالي لرصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإقليمي والاعتماد على المؤشرات والبيانات الكمية والإحصائية لمعرفة درجة التمتع بها .

8 - لا بديل من تضافر جهود الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية في المجال الاقتصادي لضمان إحراز تقدم ملموس في مجال كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

9 - ضرورة تفعيل أجهزة التعزيز والحماية التي أنشأتها المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ودعم عملها وحصر المعوقات التي تواجه الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10 - ضمان التمتع الفعلي التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المع ترف بها في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ، وعدم إرجاء ذلك إلى أجل غير مسمى تحت أية ذريعة كانت.

11 - اعتماد التدابير لزيادة المشاركة الشعبية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الهيئات القومية الحكومية والتعاونيات والجمع يات ومنظمات العمال وأرباب العمل ، ولا سيما عن طريق وضع برامج محلية وإقليمية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وتوطيد دعائم المجتمع الديمقراطي.

12 - تعبئة جميع الموارد المحلية واستخدامها استخداما فعالا والعمل على زيادة الاستثمار في الم يادين الاقتصادية والاجتماعية وتخصيص الإنفاق الحكومي كأداة للتوزيع العادل للدخل القومي.

13 - مكافحة الفساد واعتماد تدابير تستهدف منع خروج رؤوس الأموال في البلدان النامية خروجا يضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

14 - القيام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وثقافية حقيقية قائمة على أسس ديمقراطية كوسيلة للقضاء على كافة أشكال التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستغلال الاقتصادي.

15 - يطلب من جميع الدول على المستوى الإقليمي النهوض بكامل مسؤولياتها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ تدابير فعلية فورية بقصد تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

16 - إشراك جميع البلدان على قدم المساواة اشتراكا تاما وفعالا في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تواجهها.

17 - من واجب الدول أن تتخذ التدابير الكفيلة بوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار التنظيمات الإقليمية .

قائمـــــة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

أ_ الكتـــب

1 -إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2 -أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان، دار الكتاب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006.

3 -أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4 -أحمد بهاء الدين، الديمقراطية في مصر و الوطن العربي و العالم، مركز الحضارة العربية القاهرة، 2005.

5 -الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، 2008.

6 -الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات و حقوق الإنسان، دار الكتاب للنشر و التوزيع الجزائر، 2009.

7 -العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8 -برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2001.

9 -بشير هدفي، الوجيز في قانون العمل، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004.

10 -بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

11 -بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.

12 -جلال أمين، العولمة و التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

13 -جمال سالمي، الاقتصاد الدولي و عولمة اقتصاد المعرفة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2010.

14 – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

15 – حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية،القاهرة 2001.

16 – حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2001.

17 – حسين عمر، المنظمات والتطورات الاقتصادية الحديثة، دار المعارف، القاهرة، 1968.

18 – خالد الناصر، الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.

19 – سالم محمد الزبيدي، الاتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد، دار المنشورات الثقافية طرابلس، 2006.

20 – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان،2007.

21 – سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجية حماية الطفولة، دار الصحافة ، القاهرة،2001.

22 – صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

23 – صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الفكر العربي القاهرة،2007.

24 – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

25 – طارق عزت رخـــا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

26 – عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد، الثابت و المتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

27 – عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية،2007.

28 – عبد الكريم صالح عرفة، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع طرابلس، 1999.

29 – عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية،2003.

30 – عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول، دار النهضة العربية، 2005.

31 – عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة 1985.

32 – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر، 2007.

33 – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

34 – فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2005.

35 – فوزي أوصديق، مبدأ عدم التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الجديد ، الجزائر 1999.

36 – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002.

37 – كلود زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ، بيروت، 2006.

38 – كوثر محمود، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان 2006.

39 محسن عبد المجيد توفيق، البيئة و التنمية، مطبوعات المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، تونس، 1994.

40 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

41 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2002.

42 محمد رشيد جوتيار، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

43 محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب،الجزائر، 2008.

44 محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001.

45 محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

46 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار الشروق، القاهرة 2003.

47 محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.

48 مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

49 -مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة 2004، ص155.

50 -مورتمر سيلتز، النظام العالمي الجديد، حقوق الإنسان وتقرير المصير، ترجمة صادق إبراهيم عودة دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

51 -موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية،2009.

52 -نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، دار المطبوعات الحديثة الإسكندرية، 2006.

53 -نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.

54 -نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد و الآليات الدولية ، دار رسلان للطباعة والنشر و التوزيع، دمشق ، 2007.

55 -وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

56 -وحيد عبد المجيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2001.

ب- المقـــــالات

1 -أسامة قاضي، إشكالية الديمقراطية و التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، مجلة دراسات إستراتيجية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد 04 الجزائر، 2007.

2 -ألفريد زيفرين، الأمن والتنمية في أوروبا، مجلة ألمانيا، النسخة العربية، العدد 03 جوان2010.

3 -أنطوني أنيت، الإصلاح في أوروبا، مجلة التمويل و التنمية، النسخة العربية، العدد 03 ديسمبر 2006.

4 -رقية عواشرية، الحماية الدولية للبيئة، مجلة دراسات قانونية، العدد09، الجزائر،أفريل2003.

5 -سيمون جونسون، مقومات التنمية، مجلة التمويل و التنمية، النسخة العربية، العدد 02 مارس2006.

6 -فرج عبد الفتاح فرج، شروط و آليات بعث التنمية في دول الجنوب في ظل العولمة ، مجلة الحقيقة ، العدد 05 ،جامعة أدرار، شركة الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، 2004.

7 -محمد علي بدر عزيزة، العلاقة بين السلم و التنمية المستديمة في إفريقيا، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أدرار، شركة الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، 2003.

ج- المـــواثيق الدولـــية والإقليمية

1-المـــواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
- الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال و العاملات في الاجر 1951.
- الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في مجال التعليم 1960
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

2- المـــواثيق الإقليمية

- الإتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1950
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1986
- الإتفاقية الأمريكية لحماية المرأة 1994.
- الاتفاقية الامريكية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين 1989.
- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي 2000
- الميثاق العربي لحقوق الانسان2004.

3- الإعـــــلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان 1948.
- إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 1965.
- إعلان طهران لحقوق الإنسان1968
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون 1970
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1985.

- إعلان الحق في التنمية 1986.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993
- إعلان مبادئ التسامح 1995.
- إعلان بشأن المدن والمستوطنات في الألفية الجديدة2001.

4- البروتوكولات

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1952 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- البروتوكول الإضافي لعام 1997 الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بإنشاء المحكمة.
- البروتوكول الإضافي رقم 11 لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- بروتوكول سان سلفادور لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

د- القرارات

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 المؤرخ في 11 ديسمبر 1965.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 المؤرخ في 01 ماي 1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 /180 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5829 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998.

هـ- التقارير

- تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1995 .
- تقرير لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا لعام 1997.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1998.
- تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2011.
- التقرير العالمي الثالث حول المستوطنات البشرية لعام 2001.

- تقرير الرابعة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لعام 2011.

و- المواقع الالكترونية

- موقع مجلس أوروبا: www.coe.Int
- موقع منظمة الدول الأمريكية : www.oas.org
- موقع منظمة الأغذية و الزراعة: www.fao.org
- نوقع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:www.umn.edu
- موقع لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا: www.sahrc.org.ze

ثانيا: المراجع الأجنبية

A. Les ouvrages

1- Abdelkader Maachou, l'OPEP et le pétrole arabe, Imprimerie Chartrusse Paris, 1982

2- André Pouillé, Libertés publiques et droits de l'homme, Edition Dalloz paris, 2005.

3- Antoine Gazano, L'essentiel des relations internationales, Edition Gualiano Paris, 2001.

4- Christophe Golay, Le droit de peuples à l'autodétermination, Publication Europe Tiers Monde, Genève, 2009.

5- David Harris, The European Social Charter, Press publication Virginia,1984.

6- Fatsah Ougengouz, La Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples , Edition Universitaires, Paris,1993.

7- Fréderic Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme Edition liberté, paris,2005.

8- Henré Oberdorrf, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Edition Armand Colin, Paris, 2003.

9- Javier Perez de Guellar, The United Nations and human rights, UN publications,New york , 1984.

10- Jean Boulouis, Droit international de l'Union Européenne, Edition delta Paris, 1997.

11- Jean -Claude Zarka ,Les Institutions internationales,Ellipse,Paris, 1989.

12- Jean-Marc Favret, Droit et pratique de l'Union Européene,Edtion Gualiano, Paris 2001.

13- Keba Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique, Editions Pedone Paris,1992.

14- Kofi Anan, Human rights today, United Nations publications, New york 1998.

15- Melik Ozden, Le droit à l'éducation, Edition CETIM, Genève, 2009.
16- Mourad Benachnhou, Dette et Démocratie, Edition Echrifa, Alger , 1989
17- Nigel Andrew, Kuweit from reconstruction to accumulation for future generations, Mn Publications, Washington, 1997.
18- Paul Hunt, Reclaiming social rights, International and comparatives prespectives, Dartmonth publishing company, London, 1996.
19- Philippe Fouchard, Droit international du developpement , Edition CNRS Paris,1984.
20- Raid El Ghonemy, Affluence and Poverty in the Middle East Routhedge London, 1998.
21- Samir Amine, l'Accumulation à l'échelle mondiale, critique de la théorie sous – développement, Antropos, Paris, 1970.
22- Thereza Panuccio, The state of world rural, New publications, New York 1992.

B. Les articles :

1- Andrew Downie, Human rights in Brazil, Human rights defender Magazine vol 30,N°4, december,2011.
2- Benedicte Christensen, Afrique le bon moment, Revue Finance et developpement, volume 43, N°4, decembre 2006.
3- Francis Misser, Retour à la case guerre, Afrique Asie, Septembre 2010.
4- Franz Wild, New battle lines emerges, The Africa Report Magazine,N°2 March 2010.
5- George Sassine, Le printemps arabe, Afrique Asie, Novembre 2011.
6- Graig Scott, International Covenent of human rights, Hall law journal, N°27, 1989.
7- Michel Addo, The Justiciability of economic, social and cultural rights, Law bulletin, N°14, October, 1988.
8- Steve Dow, Famine et désespoir, Revue Croix-Rouge N°3 ,2001.

الفهـــــرس

شكر وعرفان

الإهداء
مقدمـــــة 01

الفصل الأول

حماية الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الأساسية على المستويين الأوروبي والأمريكي..... 05

المبحث الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي 07
المطلب الأول:إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، نطاق تطبيقه والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه 07
الفرع الأول: إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي 08
الفرع الثاني:نطاق تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي 10
الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق 12
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي 21
الفرع الأول: لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية للميثاق 21
الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء 24
الفرع الثالث: تقييم أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي 27
المطلب الثالث : إستراتيجية الدول الأوروبية لترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 33
الفرع الأول: تفعيل أجهزة الرقابة 33
الفرع الثاني: تجسيد الترابط بين حقوق الإنسان 35
الفرع الثالث: توحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 41
المبحث الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 50
المطلب الأول: إعداد الإتفاقية، نطاق تطبيقها والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الواردة فيها... 50
الفرع الأول : إعداد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 50
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 52
الفرع الثالث : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة في الاتفاقية 53
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية 63
الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 63
الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 67

الفرع الثالث : تقييم نظام الرقابة 69
المطلب الثالث : معوقات إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في دول أمريكا 73
الفرع الأول : المعوقات السياسية 73
الفرع الثاني : التخلف الإقتصادي 77
الفرع الثالث: المعوقات الإجتماعية 81
خلاصة الفصل الأول 84

الفصل الثاني

حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الأساسية على المستويين الإفريقي والعربي 85

المبحث الأول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 87
المطلب الأول :إعداد الميثاق،نطاق تطبيقية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه 88
الفرع الأول : اعداد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 88
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 90
الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق 91
المطلب الثاني : أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق 100
الفرع الأول : اللجنة الافريقية لحقوق الانسان 101
الفرع الثاني : المحكمة الافريقية لحقوق الانسان 107
الفرع الثالث: تقييم نظام الرقابة 109
المطلب الثالث: معوقات إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إفريقيا 112
الفرع الأول: انعدام الأمن و الإستقرار 112
الفرع الثاني: التخلف الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي 114
الفرع الثالث: فشل السياسات التنموية 115
المبحث الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 119
المطلب الأول: اعداد ميثاق، نطاق تطبيقه و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة فيه. 119
الفرع الأول: إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان 119
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان 121

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة في الميثاق 122
المطلب الثاني: آليات الحماية في الميثاق 130
الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 131
الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية 132
الفرع الثالث: تقييم نظام الرقابة 134
المطلب الثالث : معوقات كفالة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في الدول العربية 136
الفرع الأول : تردي الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية 137
الفرع الثاني: غياب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية 144
الفرع الثالث: تباين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 149
خلاصة الفصل الثاني 154
الخاتمـــــة..... 155
قائمة المراجع..... 159
الفهرس..... 168